

موسوعة
الشهيد الأول

الجزء الثالث عشر

المُعْنَى الدِّمْشِقِيَّةُ فِي فِقْهِ الْإِمامَيَّةِ



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثالث عشر

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثالث عشر (اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقري

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م

الكتبة: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ٤٢٧، التسلل: ٤٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاته)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩

ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشنهاسه:

عنوان و پدیدآور:

شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.

اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية / [تألیف الشهید اول؛ التحقیق] مجموعه من

المحققین؛ إعداد مرکز إحياء التراث الإسلامي.

قم: مرکز عالی للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق. = ٢٠١٤م. = ١٣٩٢.

مشخصات نشر:

مشخصات ظاهري:

موسوعة الشهید اول؛ ١٣.

فروست:

شابک:

ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)

ISBN 978-600-5570-25-0 (ج)

وضعیت فهرستنويسي: فیبا.

يادداشت:

کتابنامه به صورت زیرنويس.

موضوع:

اسلام - مجموعه.

موضوع:

فقه جعفری - قرن ٨ق.

ردہبندی کنگره:

شناخت افزووده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.

ش. ١٣/٤/٦

[BP ١٨٢/٣]

ش. ٢٩٧/٠٨

[BP ٣٤٢/٢٩٧]

ردہبندی دیوبی:

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء العادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الكلامية
٩. المقالة التكليفية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الأنفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٧	مقدمة التحقيق
١٧	اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية
٢٠	رسالة علي بن مؤيد إلى الشهيد الأول
٢٤	شرح اللمعة
٢٦	مخطوطات الكتاب
٢٧	منهجية التحقيق
٢٩	نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣	خطبة المؤلف
٥	كتاب الطهارة
٩	الفصل الأول في الوضوء
١١	الفصل الثاني في الغسل
١٥	القول في أحكام الأموات
٢٠	الفصل الثالث في التيمم
٢١	كتاب الصلاة
٢١	الفصل الأول في أعدادها
٢٢	الفصل الثاني في شروطها

الفصل الثالث في كيفية الصلاة.....	٢٨
الفصل الرابع في باقي مستحباتها.....	٣٢
الفصل الخامس في التروك.....	٣٤
الفصل السادس في بقية الصلوات.....	٣٦
الفصل السابع في الخلل في الصلاة.....	٤١
الفصل الثامن في القضاء.....	٤٥
الفصل التاسع في صلاة الخوف.....	٤٧
الفصل العاشر في صلاة المسافر.....	٤٨
الفصل الحادي عشر في الجماعة.....	٥٠
 كتاب الزكاة.....	 ٥٢
الفصل الأول.....	٥٣
الفصل الثاني.....	٥٦
الفصل الثالث في المستحق.....	٥٧
الفصل الرابع في زكاة الفطرة.....	٦٠
 كتاب الخمس.....	 ٦١
كتاب الصوم.....	٦٥
القول في شروطه.....	٦٦
ويلحق بذلك الاعتكاف.....	٧٢
 كتاب الحج.....	 ٧٥
الفصل الأول في شرائطه وأسبابه.....	٧٥
القول في حج الأسباب.....	٧٧
الفصل الثاني في أنواع الحج.....	٨٠

الفصل الثالث في المواقف الفصل الرابع في أفعال العمرة القول في الإحرام القول في الطواف القول في السعي والتقصير الفصل الخامس في أفعال الحج القول في الإحرام والوقوفين القول في مناسك مني يوم النحر القول في العود إلى مكّة للطوافين والسعي القول في العود إلى مني الفصل السادس في كفارات الإحرام الأول في الصيد البحث الثاني في باقي المحرمات الفصل السابع في الإحصار والصد كتاب الجهاد الفصل الأول الفصل الثاني في ترك القتال الفصل الثالث في الغنيمة الفصل الرابع في أحكام البغاء الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب الكفارات كتاب النذر وتوابعه كتاب القضاء 	٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٨ ٩٠ ٩٠ ٩٢ ٩٤ ٩٥ ٩٧ ٩٧ ٩٩ ١٠٢ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٥ ١١٧
--	--

١١٨	القول في كيفية الحكم
١٢٠	القول في اليمين
١٢٠	القول في الشاهد واليمين
١٢١	القول في التعارض
١٢٢	القول في القسمة
١٢٣	كتاب الشهادات
١٢٣	الفصل الأول: الشاهد
١٢٥	الفصل الثاني في تفصيل الحقوق
١٢٦	الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة
١٢٧	الفصل الرابع في الرجوع
١٢٩	كتاب الوقف
١٣١	كتاب العطية
١٣٣	كتاب المتأجر
١٣٣	الفصل الأول في أقسام التجارة
١٣٥	الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه
١٤٠	القول في الآداب
١٤٢	الفصل الثالث في بيع الحيوان
١٤٦	الفصل الرابع في الشمار
١٤٨	الفصل الخامس في الصرف
١٥٠	الفصل السادس في السلف
١٥٢	الفصل السابع في أقسام البيع
١٥٣	الفصل الثامن في الربا
١٥٤	الفصل التاسع في الخيار

١٥٧	الفصل العاشر في الأحكام
١٦١	كتاب الدين
١٦١	القسم الأول: القرض
١٦٣	القسم الثاني: دين العبد
١٦٥	كتاب الرهن
١٦٥	الكلام في الشروط
١٦٧	الكلام في اللواحق
١٧١	كتاب الحجر
١٧٣	كتاب الضمان
١٧٥	كتاب الحوالات
١٧٦	كتاب الكفالة
١٧٨	كتاب الصلح
١٨١	كتاب الشركة
١٨٣	كتاب المضاربة
١٨٥	كتاب الوديعة
١٨٧	كتاب العارية
١٨٩	كتاب المزارعة
١٩١	كتاب المساقاة
١٩٣	كتاب الإيجارة
١٩٩	كتاب الوكالة
٢٠٣	كتاب الشفعة
٢٠٥	كتاب السبق والرماية

٢٠٧	كتاب الجعالة
٢٠٩	كتاب الوصايا
٢٠٩	الفصل الأول في الوصية
٢١٢	الفصل الثاني في متعلق الوصية
٢١٤	الفصل الثالث في الأحكام
٢١٥	الفصل الرابع في الوصايا
٢١٧	كتاب النكاح
٢١٧	الفصل الأول في المقدّمات
٢٢٠	الفصل الثاني في العقد
٢٢٣	الفصل الثالث في المحرمات وتابعها
٢٢٨	الفصل الرابع في نكاح المتعة
٢٣٠	الفصل الخامس في نكاح الإمام
٢٣٢	الفصل السادس في المهر
٢٣٥	الفصل السابع في العيوب والتدلّيس
٢٣٧	الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق
٢٣٨	النظر الأول: الأولاد
٢٤٠	النظر الثاني في النفقات
٢٤٣	كتاب الطلاق
٢٤٣	الفصل الأول في أركانه
٢٤٥	الفصل الثاني في أقسامه
٢٤٨	الفصل الثالث في العدد
٢٥٠	الفصل الرابع في الأحكام

٢٥١	كتاب الخلع والمبارة
٢٥٣	كتاب الظهار
٢٥٥	كتاب الإيلاء
٢٥٧	كتاب اللعان
٢٥٨	القول في كيفية اللعان وأحكامه
٢٦١	كتاب العتق
٢٦٥	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
٢٦٥	النظر الأول في التدبير
٢٦٧	النظر الثاني في الكتابة
٢٦٨	النظر الثالث في الاستيلاد
٢٦٩	كتاب الإقرار
٢٦٩	الفصل الأول: الصيغة وتابعها
٢٧١	الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه
٢٧٢	الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة
٢٧٣	كتاب الفصب
٢٧٧	كتاب اللقطة
٢٧٧	الفصل الأول في اللقط
٢٧٩	الفصل الثاني في الحيوان
٢٨٠	الفصل الثالث في العمال
٢٨٣	كتاب إحياء الموات

٢٨٤	الفول في المشتركات
٢٨٧	كتاب الصيد والذبابة
٢٨٧	الفصل الأول في الصيد
٢٨٨	الفصل الثاني في الذبابة
٢٨٨	والواجب في الذبيحة أمرٌ سبعةٌ:
٢٩٠	الفصل الثالث في اللواحق
٢٩١	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٩٧	كتاب الميراث
٢٩٧	الفصل الأول: الموجبات والموانع
٣٠٠	الفصل الثاني في السهام وأهلها
٣٠٢	القول في ميراث الأجداد والإخوة
٣٠٤	القول في ميراث الأعمام والأخوال
٣٠٥	القول في ميراث الأزواج
٣٠٧	الفصل الثالث في الولاء
٣٠٨	الفصل الرابع في التوابع
٣١١	كتاب الحدود
٣١١	الفصل الأول في الزنى
٣١٦	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٣١٨	الفصل الثالث في القذف
٣٢١	الفصل الرابع في الشرب
٣٢٣	الفصل الخامس في السرقة
٣٢٦	الفصل السادس في المحاربة

٣٢٨	الفصل السابع في عقوبات متفرقة
٣٣١	كتاب القصاص
٣٣١	الفصل الأول في قصاص النفس
٣٣٣	القول في شرائط القصاص
٣٣٥	القول فيما يثبت به القتل
٣٣٧	الفصل الثاني في قصاص الطرف
٣٣٩	الفصل الثالث في اللواحق
٣٤١	كتاب الديات
٣٤١	الفصل الأول في مورد الدية
٣٤٦	الفصل الثاني في التقديرات
٣٥١	القول في دية المنافع
٣٥٣	الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها
٣٥٥	الفصل الرابع في التوابع
٣٥٥	الأول في دية الجنين
٣٥٦	الثاني في العاقلة
٣٥٦	الثالث في الكفار
٣٥٧	الرابع في الجنائية على الحيوان

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

أشهر مصنفات الشهيد، مختصر لطيف جمع فيه أبواب الفقه وللخَصُّ أحکامه. قال في مقدّمه:

أما بعد، فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، إجابةً لالتماس بعض الديانين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وهي مبنية على كتبٍ^١.

وقال في آخره:

ول يكن هذا آخر اللمعة، ولم نذكر فيها سوى المهم، وهو المشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب (نفعه الله وإيّانا به). والحمد لله وحده...^٢.
ووصفه في إجازته لابن الخازن بقوله: «و... كتاب اللمعة الدمشقية، مختصر لطيف في الفقه»^٣.

ووصفه الشهيد الثاني بقوله:
المختصر الشريف والمُؤلَّف المنيف، المشتمل على أمّهات المطالب الشرعية،

١. اللمعة الدمشقية، ص: ٣؛ قال الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ١، ص ٢٣ في شرح هذا الكلام: «... نسيها إلى دمشق المدينة المعروفة؛ لأنَّه صنَّفَ بها في بعض أوقات إقامته بها».

٢. اللمعة الدمشقية، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٨٧.

الموسوم باللمعة الدمشقية^١.

لم نستطع الوقوف على تاريخ التأليف تحديداً، لكن ورود اسم الكتاب في إجازة الشهيد لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤ يرشدنا إلى أنه فرغ من تصنيفه قبل هذا التاريخ؛ ومن جهة أخرى صرّح الشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة أنه ألهه عام ٧٨٢^٢، وأنه قرئ بعد التأليف على مؤلفه^٣. وأشار الشهيد الثاني أيضاً في شرحه إلى أنه من آخر مصنفاته، حيث قال:

... وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا، وهو من آخر ما صنفه، وفي الرسالة الألانية، وهي من أوائله^٤.

ومن المعلوم أن الشهيد كان مشغولاً بتأليف الذكرى والدروس حتى عام ٧٨٤، حيث فرغ من المجلد الأول لذكرى الشيعة في ٢١ صفر، ومن الجزء الأول من الدروس الشرعية في ١٢ ربيع الآخر هذه السنة، فما ذكره صاحب الجواهر من قوله: «... قدر جعنه في اللمعة التي هي آخر ما صنف، فقطع بالجواز»^٥ فليس بصواب. وأشار الشهيد في اللمعة إلى كتابه الذكرى، حيث قال: «وقد حققنا في الذكرى»^٦؛ «وقد بيتنا مأخذة في كتاب الذكرى»^٧.

ثم أعلم أن الشهيد الثاني قال في شرح قول الشهيد في مقدمة اللمعة: «إجابة لالتماس بعض الديانين»:

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الأوّي^٨، من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمور لنگ.

١. الروضة البهية، ج ١، ص ٥.

٢. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٤.

٣. الروضة البهية، ج ٣، ص ٥٤١.

٤. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣١٧.

٦. اللمعة الدمشقية، ص ١٨.

٧. اللمعة الدمشقية، ص ٤٦.

٨. وردت ترجمته في الحقائق الراهنة، ص ١٧٥ - ١٧٦.

فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وسبعين وسبعمائة، بعد أن استشهد المصنف رحمه الله بسعين سنتين^١. وكان بينه وبين المصنف رحمه الله مودة ومكابحة على البعد إلى العراق، ثم إلى الشام. وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكتابة شريفة أكثر فيها من التلطّف والتعظيم والاحترام للمصنف رحمه الله على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير - على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد - وأخذ شمس الدين الأوّي نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحدٌ من نسخها منه لضته بها، وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول، تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغاييرًا للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنف رحمه الله أنَّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخالطته بهم وصحبته لهم، قال: «فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليَّ أحدٌ منهم فيراهم، فما دخل عليَّ أحدٌ منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفي الأطاف». وهو من جملة كراماته (قدس الله روحه وتَوَّرَ ضريحه)^٢.

وكان سبب تأليف اللمعة جواباً لرسالة وردت إلى الشهيد من عليّ بن مؤيد - من ملوك «سربداران» في خراسان^٣ - كما صرّح به الشهيد الثاني. وتلك الرسالة

١. الصواب أنه توفي عام ٧٨٨، أي بعد استشهاد الشهيد سنتين. انظر تاريخ جنبش سربداران، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
قال السيد حسن الأمين رحمه الله في الشهيد الأول، ص ٣٩: «وظلَّ عليَّ بن المؤيد في صحبة تيمور سبع سنتين إلى أن قُتل سنة ٧٨٨ في الحويزة في العرب التي اشتغلتُ معه، ونقل جثمانه إلى سبزوار ودفن سرّاً؛ خوفاً من الدراويس الذين كانوا يومذاك يتولّون حكم سبزوار».

٢. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

٣. «سربداران» هم جماعة من قادة الشيعة حكموا منطقة خراسان ما يقرب من سبعين سنة، وامتدّت دولتهم من سواحل جنوب بحر الخزر حتّى مدینتي طوس ومشهد» (الشهيد الأول، ص ٢١، الهاشم). وانظر للوقوف على حكمائهم وحياتهم: تاريخ جنبش سربداران: قيام شيعي سربداران: مقالة «حكومة شيعة سربداران» ضمن كتاب بروهشی دریارة حدیث وفقه، ص ٤١٣ - ٤٤٠.

موجودة بحمد الله تعالى، ونشرت في عدّة كتب^١. ولأهميةها وجّزالتها وفصاحتها نأتي بنصّها هنا، اعتماداً على عدّة من مخطوطاتها، منها:

أ) مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٨٨٦^٢. وهي نسخة من شرح اللّعبة للشهيد الثاني، نسخها تلميذه السيد عليّ بن الصائغ في زمان حياته عام ٩٥٥، ونَسَخَ في أوّله رسالة عليّ بن مؤيّد نقف عن خطّ الشهيد الثاني.

ب) مخطوطة مكتبة ملك الوطنية بطهران، المرقّمة ٢٩٣٦/٣، نسخت عام ١١٠٩^٣.

ج) مخطوطة الروضة البهية في مكتبة مدرسة العلوى بخوانسار، وقد نُسخت عام ١٢٤٢ وفي أوّلها رسالة عليّ بن مؤيّد.

د) مخطوطة ضمن المجموعة المرقّمة ٢٥/٧٧ في مكتبة آية الله الكلباني^٤ في مدينة قم.

هـ) مخطوطة الروضة البهية في مكتبة العلّامة الحاج السيد محمد عليّ الروضاتي الخاصة في إصفهان، وفي أوّلها هذه الرّسالة.
وإليك نصّها:

رسالة عليّ بن مؤيّد إلى الشهيد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام كَسْنِيرِ القَنْبَرِ الْمَسْتَضِعِ	يَخْلُفُ رِيحَ الْمِسْكِ فِي كُلِّ مَوْضِعِ
سلام يَبْاهِي الْبَذْرَ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ	سَلام يَضَاهِي الشَّمْسَ فِي كُلِّ مَطْلَعٍ
عَلَى شَمْسِ دِينِ الْحَقِّ دَامَ ظَلَالُه	بِجَدٍ سَعِيدٌ فِي نَعِيمِ مُسْتَمِعٍ

أدام الله تعالى مجلس المولى الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، السالك الناصك، رضي الأخلاق، وفي الأعراق، علّامة العالم، مرشد طوائف الأمم، قدوة العلماء الراسخين، أسوة الفضلاء المحققين، مفتى الفرق، الفاروق

١. منها الصد المشحون، للمولى محمد شريف الشيرازي، ص ٧٧-٧٨.

٢. ذكرت في فهرسها، ج ١٤، ص ٢٨-٢٩.

٣. ذكرت في فهرسها، ج ٦، ص ١٦٨.

بالحق، حاوي فنون الفضائل والمعالي، حائز قصب السبق في حلبة^١ الأعاظم والأعلى، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، معيي مَرَاسِمِ الأئمة الظاهرين، سر الله في الأرضين، مولانا شمس الملة والحق والدين، (مَدَّ الله ألطاب ظلاله بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي دُولَةِ رَاسِيَةِ الْأَوْتَادِ، وَنَعْمَةٌ مَتَّصِلَةٌ الْأَمْدَادُ إِلَى يَوْمِ النَّادِ).

وبعد، فالمحبُ المشتاق مشتاق إلى كريم لقائه غاية الاشتياق، وأن يُشرَفَ بعدَ البعد بقُربِ التلاق.

حَرِمَ الْطَرْفُ مِنْ مُحَيَاكَ لَكَنْ حَظِيَ الْقَلْبُ عَنْ حَمَيَاكَ رَبِّا
يَنْهَى إِلَى ذَلِكَ الْجَنَابِ (لَا زَالَ مَزِيْجًا لِأُولَى الْأَبَابِ): أَنَّ شِيعَةَ خَرَاسَانَ (صَانُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَدَنَانِ)، مَتَعْطِشُونَ إِلَى زَلَالٍ وَصَالَهُ، وَالاغْرَافُ مِنْ بَحَارِ فَضْلِهِ وَإِفْضَالِهِ. وَأَفَاضُلُّ هَذِهِ الْدِيَارِ قَدْ مَرَّقَ شَمْلَهُمْ أَيْدِيَ الْأَدَوَارِ، وَفَرَقَ جَلَّهُمْ بِلَ كَلَّهُمْ صُنُوفُ صَرُوفِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ سَلَامٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ): «ثُلَّةُ الدِّينِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ». وَإِنَّا لَا نَجِدُ فِينَا مِنْ يُوَتَّقُ عَلَى عِلْمِهِ فِي فُتَيَاهِ، وَيَهْتَدِي النَّاسُ بِرُشْدِهِ وَهُدَاهِ، فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى شَرْفَ حُضُورِهِ، وَالاستِضَاءَ بِأَشْعَةِ نُورِهِ، وَالاقْتِداءُ بِعِلْمِهِ الشَّرِيفِ، وَالاِهْتِدَاءُ بِرِسُومِهِ الْمُنِيفِ. وَالْيَقِينُ بِكَرْمِهِ الْعَيْمِ وَفَضْلِهِ الْجَسِيمِ أَنَّ لَا يُخْيِبَ رَجَاءَهُمْ، وَلَا يَرُدَّ دُعَاءَهُمْ، وَيُسْعِفَ مَسْؤُلَهُمْ، وَيُتَّسِعَ مَأْمُولَهُمْ.

إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ لِمَخْضِ خَبِيرٍ عَلَى يَدِيِ الْكَرِيمِ فَلَا يُرَدُّ امْتِنَالًا لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ».
وَلَا شَكَّ أَنَّ أُولَى الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ الرِّحْمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْرُّوحَانِيَّةُ، وَآخَرَى الْقَرَابَاتِ بِالرَّاعِيَةِ الْقَرَابَةِ الإِيمَانِيَّةِ ثُمَّ الْجَسْمَانِيَّةِ، فَهُمَا عَدْتَنَا لَا تَخْلُلُهُمَا الْأَدَوَارُ وَالْأَطْوَارُ، بَلْ شَعْبَتَنَا لَا يَهْدِمُهُمَا [خَل: لَا يَهْزِهُمَا] إِعْصَارُ الْأَعْصَارِ، وَنَحْنُ نَخَافُ عَصَبَ

١. في المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٩١، «حلب»: «الحلبة: خيل تجمع للسباق من كل أوب، ميدان سباق الخيل، موضع يخصص للملائكة والمصارعة ونحوها».

الله على هذه البلاد، لفقدان المرشيد وغمد الإرشاد.
والمسؤول من إنعمه العام، وإكرامه التام أن يتغاضَّ علينا، ويتوَجَّه إلينا، متوكلاً
على الله القدير، غير متعلِّلٍ ب نوع من المعاذير؛ فإنَّا بحمد الله نُعْرَفُ قَدْرَهُ،
وَنَسْتَغْظِمُ أَمْرَهُ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والمتوقع من مَكَارِمِ صفاتِهِ وَمَحَاسِنِ ذاتِهِ إِشْبَالُ ذَئْلِ الْعَفْوِ عَلَى هَذَا الْهَفْوِ.
والسلام على أهل الإسلام

المحبُّ المشتاقُ عَلَيَّ بْنُ مُؤَيدٍ

فلما وصلت هذه الرسالة بيد الشهيد أبي التوجَّه إلى إيران واعتذر إليه وصَفَّ
له اللمعة الدمشقية، وأعطاه شمس الدين الأوَّي فأتى بها إلى عَلَيَّ بْنُ مُؤَيدٍ،
كمَا تقدَّم آفَّا.

والجدير بالذكر أنَّ شرف الدين محمد مكي حفيد الشهيد قال في وصف الشهيد:
... وَاشْتَهِرَ فِي الْأَفَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُلُوكِ، وَمَتَّنَ كَاتِبَهُ مِنَ الْمُلُوكِ
وَالسَّلَاطِينِ: السُّلْطَانُ عَلَيَّ بْنُ الْمُؤَيدِ سُلْطَانُ الْعِجمِ، وَأُرْسَلَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ شَمْسُ
الدِّينِ الْأَوَّيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالتَّمَاسِ شَدِيدٍ وَأَرَادَ مِنْهُ زُورٌ [كذا، ظ: زيارة] الْعِجمِ،
فَاعْتَذَرَ فِي كُلِّ مِنْهَا، ثُمَّ اتَّهَى الْأَمْرُ أَخِيرًا [إِلَى أَنَّ] كَتَبَ لَهُ كِتَابًا غَرِيبًا فِي فُنُونِ
الْعِلْمِ وَالْأَدْبِ. ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ رَسُولُ السُّلْطَانِ... فَيَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبَ كِتَابًا بِالْفَقْهِ
حَتَّى يَكُونَ الْعَلْمُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ اللِّمْعَةَ. [قال] وَكَانَ السُّلْطَانُ
وَجَمِيعُ مَنْ فِي بَلَادِهِ يَحْبُّونَ قَدْوَمَكُمْ، وَيَتَشَوَّقُونَ إِلَيْهِ مُشَارِتَكُمْ لِأَجْلِ الاقْتِبَاسِ
مِنْ عِلْمَكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَمْكُنُوكُمْ كَمَا اعْتَذَرْتُمْ فَلِيَكُنْ تَكْتُبَ [كذا] بِيَدِكُمُ الشَّرِيفَةِ
كِتَابًا مُشَتمِلًا عَلَى مَسَائِلِ الدِّينِ...؛ لَأَنَّكَ الْعَمَدةُ فِي عَصْرِنَا، فَاسْتَخْسَنْ الشَّهِيدَ
قَوْلَهُ وَشَرَعَ فِيهَا... فَكَتَبَهَا وَأَلْفَهَا فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا غَيْرَ^١.



١. سفينة شرف الدين محمد مكي، الورقة ١٦٢ بـ.

قال الشيخ الحر العاملی الله في ترجمته للشهيد الله:

وكانت وفاته سنة ٧٨٦ ... بعدهما حُبس سنة كاملة في قلعة الشام. وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في سبعة أيام، وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع^١.

والشيخ الحر هو أول من قال بهذا الكلام - فيما نعلم - ثم تبعه بعض أصحاب التراجم^٢ فنقلوه في كتبهم وصار مشهوراً، ولكنّه سهوًّا قطعاً، نعم نقل تأليفه في سبعة أيام ولد الشهيد أبو طالب محمد - كما حكاه الشهيد الثاني^٣ - وأمّا تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف حينما كان لم يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع، فلم ينقله أحدٌ قبل الشيخ الحر فيما نعلم. ولم يذكره أحدٌ من تلامذة الشهيد ومعاصريه وولديه فيما وصل إلينا من المصادر. وإليك بعض الأدلة على عدم صحة ما قاله الشيخ الحر العاملی الله من تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف:

أ) أنّ الشهيد حُبس لمدة حوالي عام ثم استشهد محتسباً. وذكر الشهيد اللمعة في إجازته لابن الخازن عام ٧٨٤ - أعني حوالي سنتين قبل استشهاده، كما تقدم - فيعلم منه أنه ألّفها قبل زمان حبسه.

ب) ما ذكره الشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة دليل على أنّ تأليفها تم قبل استشهاده بأربع سنين تقريباً، وذيل كلام الشهيد الثاني دليل صريح على أنّ التأليف لم يتم في الحبس.

ج) صرّح الشهيد الثاني بأنّ اللمعة قُرئَ بعد التأليف على مؤلفه، حيث قال: وفي بعض نسخ الأصل: وقال الشيخ والقاضي: «يحلف البائع كالاختلاف في الثمن» وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف الله^٤.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣. وأمثال هذه الاشتباكات كثيرة في أمل الآمل للشيخ الحر (طاب ثراه)، كما ذكرت بعضها في مقدمة لمنية المرید، فراجع.

٢. ومنهم الطهراني في الذريعة، ج ١٢، ص ٢٩٢.

٣. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٤.

٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٥٤١.

شروح الملمة:

صارت الملمة محطةً لأنظار الفقهاء والعلماء، وأصبحت من أشهر المتون الفقهية، ودارت عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية الشيعية، فكتبوا عليها الشروح والحواشي^١.

١ - ومن أهمها وأشهرها الروضۃ البهیة للشهید الثانی (قدس الله نفسه الزکیة)، وكان هذا الشرح أيضاً موضع اهتمام الفقهاء على مر العصور فكتبووا عليه الحواشی والشروح^٢.

- ٢ - شرح السيد حسن الموسوي القزويني (م ١٣٨٠ هـ).
- ٣ - الأنوار الغروية ، للشيخ جواد ملا كتاب (م ١٢٦٨ هـ).
- ٤ - مطالع الأنوار الغروية ، للشيخ حسين ملا كتاب (ح سنة ١٣٠٢ هـ) ابن الشيخ جواد الملا كتاب.
- ٥ - شرح خيارات الملمة ، للشيخ جعفر كاشف الغطاء .
- ٦ - شرح السيد محمد علي الأصفهاني ، ابن السيد محمد باقر الشفتي .
- ٧ - شرح السيد علي بن إبراهيم آل شبانه البحرياني (ح سنة ١١٢١ هـ).
- ٨ - شرح السيد محمد رضا بحر العلوم ، ابن العلامة بحر العلوم .
- ٩ - شرح الشيخ علي الخاقاني (م ١٣٣٤ هـ).
- ١٠ - النفحات الحائرية ، للسيد حسن الحسيني العريضي التونسي (م ١٣٠٦).
- ١١ - التحفة الرضوية ، للسيد محمد الرضوي المشهدی (م ١٢٥٥ هـ).
- ١٢ - المواهب العلية ، للسيد أبو تراب القزويني الحائری (م ١٢٩٥ هـ).
- ١٣ - الأنوار المشرقة ، للشيخ سليمان القطيفي البحرياني (م ١٢٦٦ هـ).
- ١٤ - العدة النجفية ، للشيخ محمد رضا التبريزی النجفی (م ١٢٤٣ هـ).
- ١٥ - هداية البرية إلى أحكام الملمة الدمشقية ، للشيخ أحمد بن صالح البحرياني (م ١١٢٤ هـ).

١. انظر الذريعة، ج ٦، ص ١٩٠؛ وج ١٤، ص ٤٧-٥١؛ مقدماتی بر فقه شیعه، ص ١٣٨-١٤١.

٢. انظر الذريعة، ج ٦، ص ٩٠-٩٨؛ وج ١٣، ص ٢٩٣-٢٩٦؛ مقدماتی بر فقه شیعه، ص ١٨٤-١٩٤.

- ١٦ - الهدية السنّية، للسيد عباس الطالقاني (م ١٣٠٨ هـ).
- ١٧ - شرح العصامي التجفـي (ح سنـة ١٣٠٠ هـ).
- ١٨ - شرح الشـيخ حـسن الخـاقـانـي (ح سنـة ١٣٠١ هـ).
- ١٩ - شـرح المـعـصـومـي البـهـيـانـي (م ١٢٧٣ هـ).
- ٢٠ - شـرح محمدـي الكـلـبـاسـي (م ١٢٧٨ هـ)، ابنـ محمدـ إـبرـاهـيمـ الكـلـبـاسـيـ.
- ٢١ - الدـرـةـ الغـرـوـيـةـ فيـ شـرحـ اللـمـعـةـ الدـمـشـقـيـةـ، للـسـيـدـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بـنـ مـحـمـدـ باـقـرـ السـلـمـاسـيـ، طـبـعـتـ بـإـشـرـافـ عـلـيـ أـكـبـرـ.
- ٢٢ - شـرحـ الشـيخـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ التـرـشـيـديـ (م ١٢٤٤ هـ)، منـ تـلـامـذـةـ الشـيـخـ جـعـفـرـ التـوـيـسـرـكـانـيـ.
- ٢٣ - النـجـعـةـ فيـ شـرحـ اللـمـعـةـ، للـشـيـخـ مـحـمـدـ التـقـيـ التـسـتـرـيـ (١٣٢٠ - ١٤١٦ هـ)، وـهـيـ منـ أـهـمـ الشـرـوـحـ وـأـقـنـهـاـ، طـبـعـتـ فـيـ ١١ـ مـجـلـداـ بـإـشـرـافـ الـمـرـحـومـ عـلـيـ أـكـبـرـ الفـارـقـيـ سنـةـ ١٣٦٤ - ١٣٧٢ـ الـهـجـرـيـ الشـمـسـيـةـ.

* * *

طبعـتـ اللـمـعـةـ مـرـاتـ كـثـيرـةـ ضـمـنـ بـعـضـ شـرـوحـهـاـ وـمـسـتـقـلـةـ، مـنـهـاـ طـبـعـةـ مـكـتبـةـ المصـطـفـوـيـ بـقـمـ عـامـ ١٣٨١ـ، وـطـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ فـقـهـ الشـيـعـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ عـامـ ١٤١٠ـ. وـتـرـجـمـهـاـ إـلـىـ إـنـجـلـيـزـيـةـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ^١ـ. وـتـرـجـمـتـ إـلـىـ فـارـسـيـةـ عـدـةـ مـرـاتـ مـنـ قـبـلـ عـدـةـ مـنـ الـفـضـلـاءـ، وـنـشـرـوـهـاـ مـكـرـرـاـًـ. وـنـظـمـهـاـ الـمـيـرـ قـوـامـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ السـيـفـيـ القـزوـينـيـ (مـ ١١٥٠ـ)ـ وـسـمـاـهـاـ التـحـفـةـ الـقـوـامـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ. وـنـُـشـرـتـ هـذـهـ مـنـظـمـةـ عـامـ ١٣٦٥ـ^٢ـ. وـنـظـمـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ مـنـهـاـ الشـيـخـ فـرـجـ بـنـ الـحـسـنـ آلـ عـمـرـانـ الـقطـيفـيـ، وـسـمـاـهـاـ

١. انظرـ شـناـختـنـامـةـ شـهـيدـيـنـ، صـ ١٣٩ـ - ١٤٥ـ.

٢. الذـرـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٢ـ؛ فـهـرـسـ كـتـابـهـاـ چـابـیـ عـرـبـیـ، صـ ١٧١ـ - ١٧٢ـ، كـماـ فـيـ شـناـختـنـامـةـ شـهـيدـيـنـ، صـ ٤٢٦ـ؛ وـانـظـرـ الذـرـيـعـةـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٢٩٥ـ.

درة الصدف، عام ١٣٨٥^١. وطبعت في النجف الأشرف، عام ١٣٧١ في المطبعة الحيدرية، ضمن الدرر والغرد.

ونظمها أيضاً سيف الدين عليّ بن محمد جعفر الإسترآبادي وسمّاها لذو الأحكام وشرحها باسم كنز درر الأحكام، ومخطوطة هذا الشرح موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٢٨٧٨.

ونظمها بالفارسية في ٧٧١٧ بيتاً الشاب المعاصر فرهاد اليوسفي اللاهجاني سنة ١٤٢٧، ولم تطبع هذه المنظومة.

مخطوطات الكتاب:

ويوجد الكثير من مخطوطات اللمعة^٢، وقفنا على أكثر من سبعين مخطوطة لها، نشير هنا إلى مختارات منها:

- ١ - مخطوطة مكتبة مدرسة الصدر في أصفهان، المرقّمة ٢٥٤، كتابتها ٨٦٨هـ.
- ٢ - مخطوطة مكتبة آية الله الكلباني المرقّمة ١٩/٣٧٠، (ق ٩).
- ٣ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ١٨٤٥٤، تاريخ كتابتها ٨٦٠هـ.
- ٤ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٢٥٤٨، تاريخ كتابتها ٨٤٩، مع تعليقات للشهيد الثاني.
- ٥ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ١٠١٩٨، تاريخ كتابتها ٨٨٧هـ.
- ٦ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٢٢٤٧/١، تاريخ كتابتها ٨٩٨هـ.
- ٧ - مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، المرقّمة ٢٣٨، تاريخ مقابلتها ٨٠٨.
- ٨ - مخطوطة مكتبة آية الله الحكيم في النجف الأشرف، المرقّمة ٨٦٠، بتاريخ ٩٩٥هـ.

١. الذريعة، ج ٢٦، ص ٢٩٥.

٢. انظر الذريعة، ج ١٨، ص ٣٥٢؛ مقدماتي بر فقه شيعه، ص ١٣٨.

- ٩ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٢٣٦٠١، بتاريخ ٩١٩ هـ.
- ١٠ - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٥٠١، بتاريخ ٩٠٤ هـ.
- ١١ - مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقّمة ٦٢٩٨، بتاريخ ٩٤٧ هـ.
- ١٢ - مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ١٠٥٤، بتاريخ ٩٦٧ هـ.

منهجية التحقيق

١ - اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين مخطوطتين من أهم مخطوطات الكتاب، وعلى المطبوعة سنة ١٤٠٦ في مركز بحوث الحجّ وال عمرة في طهران بتقديم الشيخ عليّ أصغر المرواريد. ورمنا لها بـ«م».

أما النسختان المخطوطتان، فهما:

أ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مدينة مشهد، المرقّمة ٢٥٤٨، وقفها ابن خاتون العاملية، يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هـ، بخط إبراهيم ابن الحاج عليّ ابن الحاج أحمد كديش من قرية نوح، وعليها حواشي للشهيد الثاني برمز (ز)، وفي خاتمتها إنهاء الشهيد الثاني سنة ٩٤٠، قال (قدس الله نفسه الزكية):
أنهاء أحسن الله تعالى توفيقه، وسهل إلى درك التحقيق طريقه، قراءةً لبعضه،
وسماعاً لباقيه، وفهمأ لمعانيه، في مجالس متعددة، آخرها يوم الإثنين السادس
عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة. وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن
عليّ بن أحمد (تجاوزت الله تعالى عن سباته).

وقد رمنا لها بالرمز «ق».

ب - مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي بجامعة شيراز، المرقّمة ٢٣٨، نسخها
سنة ٨٠٨ حسين بن محمد بن الحسن الجوياني في النجف الأشرف.
وقد رمنا لها بالرمز «ش».

وكذلك قابلناه مع نسخة الروضة البهية، المطبوعة على الحجر ورمنا لها بـ«خ».

٢ - نظراً لما لضبط النص بالشكل من الأهمية في مثل هذا الكتاب، فقد عمد

محققونا إلى الإثبات بالنصّ مضبوطاً بالشكل، وقد بذلوا في هذا الأمر دقةً بالغة، لكي يصلوا إلى نصّ صحيح دقيق يسهل على القارئ قراءته.

٣ - وحيث إننا وجدنا حواشى الشهيد الثاني ﷺ على النسخة المشار إليها قيمةً ومفيدةً لفهم عبارات المتن، ولم تكن مطبوعةً إلى اليوم؛ عمدنا إلى استنساخها وتحقيقها وأوردناها في هوامش ميزاناً عن هوامش المحقق بجعل أرقامها بين القوسين ()، وقد أخذ تحقيقها منا وقتاً طويلاً وجهوداً كثيرةً.

٤ - اتبعنا في تحرير الأحاديث والأقوال وضبط النصّ الأسلوب المتبّع في تحقيق هذه الموسوعة الشريفة، فلا نعيد.

وفي الختام نتقدّم بالشكر الخالص الوافر إلى جميع الإخوة الأعزاء المحققين الذين بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق هذا السفر القييم، خاصّين بالذكر المشايخ: هادي القبيسي اللبناني، وروح الله ملكيان، وعباس المحمدي، وعلى الأستاذي، ومحسن التوروزي.

ومن الجدير بالذكر، أنّ قسماً كثيراً من هذه المقدمة مقتبسة من كتاب «مدخل الموسوعة» مع تصرّفات وإضافات بعض المطالب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

٥ ذي القعدة ١٤٣٠



صورة الصفحة الأولى من نسخة «ق»

بلقا

الشعى وبضم ص�� حاب الماسىء حبايتها بليلة لارها راد ضهم من اعتبر
 التغريب مظللاً وروى في بعدين الرابع عقلاً لحمد فوقي فـ
 يبر فانكير ان على الشرك حسنة لا تُحفظ وصنيعه اروي ذلك عن
 سير المؤوصيل عليه السلام و يكن هذا الحز المزع و لم تذكر منها سـ اللهم
 و هو شهود بين الصـاب والبـاع عبد افتحـي بعض الطـلـاب
 نفعـ الله وابـانـا بـهـ و الحـذـسـ وـحدـهـ وـصـلـيـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـبـيـ عـلـيـ
 المـعـصـورـ الـكـبـرـ الـذـيـ اـدـهـ اـتـعـنـهـمـ الـجـنـ وـطـهـ هـمـ طـهـيـراـ وـكـانـ الـوـلـعـ
 مـنـ كـاتـبـهـ الـعـبـرـ الصـعـيـفـ الـلـفـقـ الـيـدـحـيـ وـتـرـ وـعـفـ وـغـفـ اـذـ اـبـراهـيمـ
 اـبـنـ اـبـاحـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ جـعـفـ رـضـيـ مـنـ قـرـيـهـ نـوـجـ عـلـيـ اـشـكـ عـدـ الـزـرـ الـسـابـعـ
 وـ الـعـتـرـ وـ زـنـيـ اـنـ فـقـهـ سـرـ فـقـهـ وـ اـبـعـ وـ فـقـهـ وـ اـيـ وـ كـتبـهـ الـفـقـهـ
 فـيـ اـسـتـقـلـ الـخـواـطـرـ وـ اـجـهـرـ الـأـوقـتـ فـيـ عـدـ رـبـيـ ذـكـرـ مـنـ اـصـحـابـ
 الـفـضـيـالـ وـ الـعـوـاصـلـ وـ عـنـوـ (ـتـهـ) مـنـ نـظـرـ وـ دـعـ الـنـفـسـ وـ الـكـاتـبـ نـفـوـ الـذـنـبـ
 وـ الـحـمـدـ لـهـ وـ حـدـهـ وـ صـلـيـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـ الـرـصـحـيـ سـلـمـانـ نـيـرـاـ
 اـهـاهـ اـهـنـ لـهـ تـعـالـيـ وـ قـمـ وـ سـهـلـ الـدـلـيـلـ اـلـحـاطـيـ قـلـ
 لـهـ عـصـمـ (ـعـلـاـمـ) قـهـ وـ لـهـ لـعـاسـهـ 2ـ مـيـ مـعـدـ لـعـ
 لـهـ قـمـ اـنـسـ دـعـرـيـ سـرـ حـمـمـ سـهـ اـلـجـرـ وـ سـعـ سـهـ
 وـ اـلـفـرـ لـهـ لـسـعـاـتـ دـعـرـدـرـ عـلـيـ لـهـ قـمـ اـنـسـ تـعـالـيـ وـ سـهـ اـلـفـاـ

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

وفي ذيلها حواشی الشهید الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْمَدَ اسْتِتِمامًا لِّنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ اسْتِسْلَامًا لِّعِزَّتِهِ وَالشَّكْرُ
طَوْلَهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَأَسَالَهُ تَسْهِيلًا مَا يَلْزَمُ حَمْلَهُ، وَتَعْلِيمَ مَا
لَا يَسْعُ جَهْلَهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ،
وَيُرْجَحَى مَثُوبَتُهُ وَذُخْرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا نَبِيُّ أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمَيْنِ اصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الَّذِينَ حَفِظُوا مِنْهُ مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنْ جَبَرَائِيلَ عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
مُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدوَّةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بَدَوَامِ الْأَحْقَابِ.
أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ الْمَعْنَى الدَّمْشِيقِيَّةُ فِي فَقَهِ الإِمَامِيَّةِ إِجَابَةً لِالتَّعْمَاسِ بَعْضِ الْدِيَانَيْنِ
وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كُتُبِ:

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة^١، وشرعًا: استعمال طهور مشروط بالنية.
والطهور هو الماء والتراب. قال الله تعالى: «وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^٢،
وقال النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسِيْدًا وَطَهُورًا»^٣.
فالماء مطهر من الحدث والخبث^(١). ويتجسس بالتغيير بالنجاسة^(٢)، ويطهر بزواله
إن كان جاريًا أو لاقى كرًا، قدره ألف ومائتا رطل بالعربي^(٣). ويتجسس القليل
والبئر بالملاقاة. ويطهر القليل بما ذكر. والبئر بنزح جميعه للتغيير والشوب

(١) الفرق بين الحدث والخبث أن الحدث ما لا يدرك بالحسنة الظاهرة، والخبث ما يدرك
بها. ونقض البول اليابس على الثوب، وقيل: الخبث مالا يفتقر في رفعه إلى نية،
والحدث يفتقر في رفعه إليها. التتفريح الرابع [ج ١، ص ٣٦].

(٢) لا بالمتنجس.

(٣) أو ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف بشبر مستوى الخلقة. فما بلغ
مضروبيها اثنين وأربعين شبراً وبسبعين ثمان شبر فهو كر. وكيفية الضرب أن تأخذ ←

١. الصاحب، ج ٢، ص ٧٢٧؛ المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤، «طهر».

٢. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١، ح ٧٢٤؛ الخصال، ج ١، ص ٢٠١، باب الأربعية، ح ١٤، ص ٢٩٦، باب الخامسة،
ح ٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٧-١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩.

والخمر والمسكير^(١) ودم الحدث والفقاع، وكُر لِلدايَة والجمار والبقرة، وسبعين دلواً معتادةً للإنسان^(٢)، وخمسين لِلدم الكَثِير^(٣) والعذرَة الرَطْبَة، وأربعين لِلشَعَب والأربَب والشَاء والخنزير والكلب والهِرُّ وبول الرجل، وتلاثين لِماء المطر المُخالط لِلبول والعذرَة وخُرء الكلب، وعشرين لِيابس العذرَة وقليل لِلدم، وسبعين لِلطير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبي^(٤) وغسل الجنب وخُروج الكلب حيًّا، وخمس لِذرق الدُجاج^(٥)، وتلاث لِلفأرة والحيَّة والوزَغَة، ودلو للعصفور.

ويجب التراوح بأربعة يوماً^(٦) عند الغزارَة، ووجوب نَزْح الجميع. ولو تغيير جمَعَ بين المقدَّر^(٧) وزوا일 التغيير.

→ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضريها في ثلاثة من العمق فيبلغ عشرًا ونصفًا، ثم تضرب النصف المتخلَّف من العمق في ثلاثة ونصف يبلغ اثنين إلَّا ربعًا فتكتَل اثنى عشر وربعًا، فتضريها في ثلاثة من العرض تبلغ ستًا وثلاثين شبرًا وثلاثة أرباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثنى عشر وربع تبلغ ستة وثمناً، فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

(١) المائع بالأصلية.

(٢) لا فرق بين الذكر والأنثى والمسلم والكافر إن وقع ميتاً، وإلَّا نَزْح الجميع للكافر.

(٣) كذبح شاة.

(٤) بخلاف الأنثى، فإنه لم يرد بها نص.

(٥) الجلال.

(٦) ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً، ولا يجزي الليل، ولا الملقق منه ومن النهار، ولا النساء، ولا الخناثي، ولا يجزي مادون من الرجال.

(٧) يشمل المقدَّر العام كما لانص فيه، والخاص كالإنسان والتراوح.

مسائل:

[الأولى]: المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بطلاقه، وهو ظاهر غير مطهير مطلقاً. وينجس بالاتصال بالنجس، وظاهره إذا صار مطلقاً على الأصح. والسوئر تابع للحيوان، ويكره سوز الجلال، وأكل الحيف مع الخل عن النجاسة^(١)، والhair المتهمة^(٢)، والبغال والحمار والفارأة والحيثة ولد الزئي. الثانية: يستحب التباعد بين البشرين والبالوعة بخمس أذرع في الصلبة أو تحتية البالوعة وإلا فسبع، ولا تنجس بها وإن تقاربنا إلا مع العلم بالاتصال. الثالثة: النجاسة عشرة: البول والغائط من غير المأكول^(٣) ذي النفس، والدم والتبقي من ذي النفس وإن أكل، والميئنة منه، والكلب والخنزير^(٤) والكافر^(٥) والمسكر والفقاع.

يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفني عن دم الجروح والقروح مع السيلان، وعن دون الدرهم من غير الثلاثة. ويُغسل الثوب مرتين بينهما عصر^(٦) إلا في الكثير والجاري، ويُصب على البدن مرتين في غيرهما، وكذا الإناء، فإن ولغ

(١) لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت من الماء في الحال وليس على فمها أثر دم لم ينجس وإن لم تغب عن العين، وكذا سائر الحيوان، فإنه يكفي في الحكم بظهورها زوال عين النجاسة عنها. المهدى البارع [ج ١، ص ١٢٤].

(٢) وكذا كلّ منهم. البيان [ص ٩٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولو بالغرض، كالجلال، والوطء، وشرب لبن الخنزير. البيان [ص ٨٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) دون كلب الماء وخنزيره في وجهه. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) سواء جحد الإسلام، أو اتحله وجحد بعض ضرورياته، كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) ويكفي مستاه، وأوجب في المعتبر [ج ١، ص ٤٣٥] العصر مرتين في الثوب.

فيه كَلْبٌ قُدُّمَ عَلَيْهِمَا مَسْحَةٌ بِالثُّرَابِ. وَيُسْتَحْبِطُ^(١) السَّبْعُ فِيهِ وَكَذَا فِي الْفَارَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْبَاقِي. وَالْغُسَالَةُ كَالْمَحْلِ قَبْلَهَا^(٢).

الرَّابِعَةُ: الْمَطَهُرُ عَشَرَةً: الْمَاءُ مُطَلَّقًا^(٣)، وَالْأَرْضُ بَاطِنُ النَّسْعِلِ وَأَسْفَلُ الْقَدَمِ، وَالْتَّرَابُ فِي الْوُلُوغِ، وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ، وَالشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ مِنَ الْحُصُرِ وَالْبَوَارِيِّ وَمَا لَا يُنْقَلُ، وَالنَّارُ مَا أَحَالَتْهُ، وَنَقْصُ الْبَشَرِ، وَذَهَابُ ثُلَثَى الْعَصِيرِ، وَالْإِسْتِحَالَةُ، وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلَلًا^(٤)، وَالْإِسْلَامُ. وَتَطَهُرُ الْعَيْنُ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ بَاطِنُهَا وَكُلُّ بَاطِنِ بَزَوَالِ الْعَيْنِ.

ثُمَّ الْطَهَارَةُ اسْمٌ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمِّمِ، فَهُنَا فُصُولُ ثَلَاثَةٍ:

(١) يجب.

(٢) إن كان طاهراً فالغسالة كذلك، وقيل: بيقاها على النجاسة مطلقاً. وهو ظاهر قواعد الأحكام [ج ١، ص ١٨٦]. وماء الاستنجاء طاهر بشروط ستة: الأول: أن لا يتغير بالنجاسة. الثاني: أن لا يلاقيه نجاسة من خارج. الثالث: أن لا يصاحب نجاسة من باطن. الرابع: أن يسبق بحسب الماء قبل وضع يده. الخامس: أن لا يرفع يده حتى تتقى. السادس: أن لا ينقص قدر الماء عن قدر الاستنجاء.

(٣) أي كلّ منتجس.

(٤) ويظهر الإناء وشدادته لو كان مشدوداً.

[الفَصْلُ] الْأَوَّلُ فِي الْوُضُوءِ

وَمُوجِبُهُ: الْبُولُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالنُّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ^(١) وَالبَصَرِ، وَمُزِيلُ الْعُقْلِ، وَالْاسْتِحْاضَةُ.

وَوَاجِبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِغَسْلِ الْوَجْهِ مُشَتمِلَةً عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّفَرُّبِ وَالْاسْتِبَاخَةِ، وَجَرِيُ الْماءِ عَلَى مَا دَارَ عَلَيْهِ الإِبَاهَمُ وَالْوُسْطَى عَرَضاً، وَمَا بَيْنَ الْقُصَاصِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ طُولاً، وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشِّعْرِ، ثُمَّ الْيَمَنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ، ثُمَّ الْيَسَرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِمُسْمَاهَةِ ثُمَّ مَسْحُ الرِّجْلِ الْيَمَنَى ثُمَّ الْيَسَرَى بِمُسْمَاهَةِ بِيَقِيَّةِ الْبَلَلِ فِيهِمَا، مُرْتَبَّاً مُوَالِيًّا بِحَيْثُ لَا يَجْفُفُ السَّابِقُ. وَسُنْنَتُهُ: السِّواكُ، وَالْتِسْمِيَّةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنَ^(٢) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنشاقُ، وَتَشْلِيَّهُمَا، وَتَشْبِيَّهُ الْعَسَلَاتِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ، وَبَدَأَهُ الرَّجُلُ بِالظَّهِيرِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْبَطْنِ، عَكَسَ الْمَرَأَةُ، وَتَتَخَيَّرُ الْخُشَّى فِيهِ.

وَالشَّاكُّ فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ^(٣) يَسْتَأْنِفُ وَبَعْدَهُ لَا يَلْتَفِتُ، وَفِي الْبَعْضِ يَأْتِي بِهِ عَلَى حَالِهِ^(٤) إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ فَيُعِيدُ، وَبَعْدَ اتِّقَالِهِ لَا يَلْتَفِتُ، وَالشَّاكُ فِي الطَّهَارَةِ مُحَدِّثُ، وَالشَّاكُ فِي الْحَدَّثِ مُتَّهَّرٌ وَفِيهِمَا مُحَدِّثٌ.

(١) بل لا بد من زوال الحاستين أصلاً، وإنما اعتبر زوال الحاستين خاصةً مع أنه يعتبر زوال الإحساس قطعاً، لأن حاستي السمع والبصر تساوي الحواس، فيلزم من زوالهما زوالها. منه.

(٢) من الجنابة من المرفقين، ومن البول والغائط من محل التيمم.

(٣) يمكن أن يريد بالشك فيه في أثنائه الشك في حدث أو في النية؛ فإنه يستأنف حينئذ.

(٤) قوله: «وفي البعض يأتي به على حاله»، فعلاً كان المشكوك فيه أو كيفية.

مسائل:

يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَتَرْكُ الْقِبْلَةِ^(٢) وَدَبَرِهَا، وَغَسْلُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ، وَالْغَائِطِ مَعَ التَّعْدِيِّ، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ -أَبْكَارٍ أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا- فَصَاعِدًا أَوْ شِبَهُهَا.

وَيُسْتَحَبُ التَّبَاعُدُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرَيْنِ، وَتَرْكُ اسْتِقْبَالِ النَّيْرَيْنِ^(٣) وَالرِّيحِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالدُّخُولُ بِالْيُسْرَى، وَالْخُرُوجُ بِالْيُمْنَى، وَالدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى، وَالْاسْتِبْرَاءُ، وَالتَّنَخْضُ ثَلَاثًا، وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى. وَيُكَرَّهُ بِالْيُمْنَى قَائِمًا مُطْمَحًا، وَفِي الْمَاءِ وَالشَّارِعِ وَالْمَشْرَعِ وَالْفِنَاءِ وَالْمَلَعْنِ وَتَحْتِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي النُّرَّالِ وَالْجِحَرَةِ، وَالسِّوَاكُ وَالْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ. وَيَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ^(٤) وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَلِلضَّرُورَةِ.

(١) [عن] ممِيرٌ محترم.

(٢) بعورته ووجهه.

(٣) قرصهما.

(٤) والصلة على محمد وآلـه إذا سمع من يصلـي عليه.

الفَصْلُ الثانِي فِي الغُسلِ

وَمُوجِبُهُ: الْجَنَابَةُ، وَالْخِيْضُ، وَالاستِحْاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْفُطْنَةِ، وَالنِّفَاسُ، وَمَسْأُ الْمَيِّتِ^(١) النِّجْسِ آدَمِيًّا، وَالْمَوْتُ.

وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ: الْإِنْزَالُ، وَغَيْرُهُ الْحَشَفَةُ^(٢) قُبْلًا أو دُبْرًا أَنْزَلَ أو لَا^(٣)، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَرَائِمِ، وَاللِّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِينِ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَمَسْأُ خَطُّ الْمُصَحَّفِ أو اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أو النَّبِيِّ^(٤) أو الْأَئِمَّةِ^(٥).

وَيُكَرَّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَمَضْمضَ وَيَسْتَشِقَ^(٦)، وَالنَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧)، وَالْخِضَابُ، وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ^(٨)، وَالجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) المَيِّتُ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ حَرْكَةٌ، وَإِنْ يَكُنْ حَارًّا لَا يُجْبِي الغُسلُ بِمَسْأِهِ.

(٢) أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُهَا فَفَعَلٌ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَجَبَ الغُسلُ.

(٣) فَلَمَّا يُجْبِي عَلَى الصَّغِيرِ الْمُحَدَّثِ بَعْدَ الْبُلوْغِ الْوُضُوءُ يُجْبِي عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلوْغِ الغُسلُ.

(٤) اسْمٌ مَعْصُومٌ مَقْصُودٌ بِالْكِتَابَةِ.

(٥) قَالَ ابْنُ بَابُوِيْهِ: لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَبْلَ ذَلِكَ خَيْفٌ عَلَيْهِ الْبَرْصُ. وَرَوَى: يُورَثُ الْفَقْرُ.

[الْفَقِيهُ، ج١، ص٨٣، ذِيلُ الْحَدِيثِ ١٧٧ وَ ١٧٨]؛ نِهايَةُ الْإِحْكَامِ [ج١، ص١٠٤].

(٦) وَيَجِزُّ التَّيْمُمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ هُنَا، وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّرَابِ بَلْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

(٧) وَلَوْ كَرِرَهَا كَانَ مَكْرُوهًا.

وواجِبَهُ: النَّيْةُ مُقارِنَةً، وغَسْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ^(١)، وَتَخْلِيلُ مَانِعٍ وَصُولِ المَاءِ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْاسْتِبْرَاءُ، وَالْمَضَمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثَةً، وَالْمُوَالَةُ، وَنَقْضُ الْمَرَأَةِ الضَّفَائِرِ، وَتَتْلِيَتُ الْغَسْلِ، وَفِعْلَهُ بَصَاعٍ.

وَلَوْ وَجَدَ بَلَلاً بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَبِدُونِهِ يَغْتَسِلُ، وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ صَحِيقَةٌ.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالْاِرْتِمَاسِ، وَيُعادُ بِالْحَدَثِ فِي أَثْنَيْهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَأَمَّا الْحَيْضُ: فَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرَأَةُ بَعْدَ تِسْعَ^(٢) وَقَبْلَ سِتِّينَ إِنْ كَانَتْ قُرْشِيَّةً أَوْ نَبْطِيَّةً^(٣) وَإِلَّا فَالْخَمْسُونَ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً مُتَوَالِيَّةً^(٤) وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةً وَهُوَ أَسْوَدُ أَوْ أَحْمَرُ حَارِّ، لَهُ دَفْعٌ غَالِبًاً.

وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُهُ حَيْضًا حُكِمَ بِهِ. وَلَوْ تَجاَوَزَ الْعَشَرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِاسْتِوَاءِ مَرَّتَيْنِ تَأْخُذُهَا، وَذَاتُ التَّمْيِيزِ تَأْخُذُهُ بَشَرْطِ عَدَمِ تَجاَوَزِ حَدَّيْهِ فِي الْمُبَتَدِيَّةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ، وَمَعَ فَقْدِهِ تَأْخُذُ الْمُبَتَدِيَّةُ عَادَةَ أَهْلِهَا^(٥)، فَإِنْ اخْتَلَفَنْ فَأَقْرَانُهَا^(٦)، فَإِنْ فُقِدَنَ أَوْ اخْتَلَفَنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِي أَخْذِ عَشَرَةِ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ وَثَلَاثَةِ

(١) لا مفصل محسوس في الجانبين، فالاولى غسل الحد المشترك معهما. وكذا العورة، ولو غسلها مع أحدهما فالظاهر الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس، وامتناع إيجاب غسلها مرتين. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ١٤٣، ضمن الموسوعة، ج ٦].

(٢) لورأت المرأة ما بعد الإنبات أو نزول المنى وقبل التسع وفيه شروط الحيض فهو حيض.

(٣) وهي من نسل أعمجمي وعربية أو بالعكس.

(٤) يكفي في التوالي أن يكون من أول رؤية إلى رؤية أخرى ثلاثة أيام تامة، ويكتفى فيما بينهما الرؤية في اليوم والليلة.

(٥) من الطرفين، ولو اختلفن تبع الأكثر، ولو تساوايا رجعت إلى الأقران.

(٦) في النسبة فمادون.

من آخر أو سبعةٍ سبعةٍ^(١).

ويحرُّم عَلَيْهَا الصلاةُ والصومُ - وَتَقْضِيهِ - وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْقُرْآنِ، وَيُكَرَّهُ حَمْلُهُ وَلَمْسُ هَامِشِهِ كَالجُبْنِ، وَيَحرُّمُ الْلَّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ وَقِرَاءَةُ الْعَرَائِمِ^(٢) وَطَلاقُهَا وَطُؤُّهَا قُبْلًا عَالِمًا عَامِدًا، فَتَجُبُ الْكَفَارَةُ احْتِياطًا بِدِينَارٍ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نِصْفِهِ فِي الثُّلُثِ الثَّانِي، ثُمَّ رُبِيعِهِ فِي الثُّلُثِ الْآخِيرِ^(٣).

وَيُكَرَّهُ قِرَاءَةُ باقي الْقُرْآنِ وَالاستِمْنَاعُ بِغَيْرِ الْقُبْلِ.

وَيُسْتَحْبَطُ الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَتَذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) بِقَدْرِ الصَّلَاةِ. وَيُكَرَّهُ لَهَا الْخِضَابُ.

وَتَتَرُكُ ذَاتُ الْعِادَةِ الْعِبَادَةُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ، وَغَيْرُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ.

وَيُكَرَّهُ وَطُؤُّهَا بَعْدَ الْاِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْفَسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٥).

(١) أو ستة ستة.

فرع: لو خرج الدم من غير الرحم - في أدوار الحيض؛ لأنسداد الرحم - بشرائط الحيض فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها. البيان [ص ٥٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) قبل الانقطاع، فلو انقطع دمها جاز لها دخول المساجد وقراءة العزائم.

(٣) ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أيام طعام. ولو عرض الحيض في أثناء الوطء نزع، فإن استدام عزّر وكفر واستغفر. ويقتل مستحلّ وطء الحائض قبلًا، ولو اشتبه الحيض فالأحوط الامتناع تغليباً للحرمة، والأقرب أن القيمة غير مجزية. البيان [ص ٦٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

فرع: لو وطئها فتنفست أو قارن الوطء النفاس، ثم انقطع عند انتهائه أو في أثناءه أمكن ثلاث كفارات لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أما لو قصر زمانه عما يتحمل الوطء ثلاثة فلا، وفيه نظر. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) مسبحةً بالأربع، مستغفرةً مصليةً على النبيٍّ وآلِه.

(٥) نعم يحرم.

وتقضي كُلَّ صلاةً تَمَكَّنَتْ من فِعلِها قَبْلَهُ، أو فِعلَ رَكْعَةً مَعَ الطهارةِ بَعْدَهُ^(١). وأمَّا الاستِحْاضَةُ: فَهيَّ ما زادَ عَلَى العَشَرَةِ أو العَادَةِ مُسْتَمِرًا أو بَعْدَ الْيَأسِ أو بَعْدَ النِّفَاسِ. وَدَمُهَا أَصْفَرُ بَارِدٌ رَّقِيقٌ^(٢) فَإِذَا لَمْ يَغْمِسِ القُطْنَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صلاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا^(٣)، وَمَا يَغْمِسُهَا بَغْيَرِ سَيْلٍ تَزِيدُ الْغُسلَ لِلصُّبْحِ، وَمَا يَسْيِلُ تَغْتَسِلُ أَيْضًا لِلظُّهَرَيْنِ، ثُمَّ لِلْعِشاءِيْنِ، وَتَغْيِيرُ الْخِرَقَةِ فِيهِما.

وَأمَّا النِّفَاسُ: فَذَمُ الْوِلَادَةِ^(٤) مَعَهَا أو بَعْدَهَا^(٥). وَأَقْلَهُ مُسْمَاهُ، وَأَكْثَرُهُ قَدْرُ العَادَةِ فِي الْحَيْضِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْعَشَرَةُ. وَحُكْمُهَا كَالْحَائِضِ، وَيَجِبُ الوضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ، وَيُسْتَحِبُّ قَبْلَهُ^(٦).

وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ: فَبَعْدَ الْبَرِدِ وَقَبْلَ التَّطهِيرِ، وَيَجِبُ فِيهِ الوضُوءُ.

(١) ولو بالتيمم.

(٢) يخرج بانسلاط.

(٣) وغسل الفرج.

(٤) ويكتفي في الولد كونه مضغة أو علقة، أمّا النطفة فلا. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

وفي الذكرى قال: أمّا العلقة فلا؛ لعدم اليقين، ولو فرض العلم بأنَّه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً. [ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، ضمن الموسوعة، ج ٥].

(٥) ولو رأت قبل خروج الولد فهو استحاضة، ويكتفي خروج جزء منه. البيان [ص ٦٢، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) إذا توضّلت الحائض قبل الغسل يجوز أن ترفع الحدث.

القول في أحكام الأموات

وهي خمسة:

- الأول: الاحتضار، ويحجب توجيهه إلى القبلة^(١) بحيث لو جلس استقبل. ويُستحب نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالاثنتي عشرة كلامات الفرج، وقراءة القرآن عنده^(٢)، والمصباح إن مات ليلًا^(٣)، وللغمض عيناه، ويُطبق قوه، وتمدد يداه إلى جنبيه، ويُعطي شفوي، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتياه فيصبر عليه ثلاثة أيام^(٤).
ويُكره حضور الجنيب أو الحائض عنده^(٥)، وطرح حديده على بطنه.
الثاني: الغسل^(٦)، ويحجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطًا إذا كان له

(١) على الكفاية. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وقراءة الصافات تعجل الفرج، وقراءة يس للبركة. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولا يترك وحده. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) أو يُعتبر بعلاماته، وهي أربعة: اعوجاج الأنف، وإندار البطن، وعدم نقص السكر الموضوع في فيه، وعدم حركة القطن الموضوع على منخريه.

(٥) تنفر الملائكة، فهو يصعب طلوع روحه.

(٦) لا يجوز لمس عورة الميت في الغسل. لو تعدد الماء لأحد الفسالات بدئ بالأول وبيم للباقي.

ويجب كون الغاسل بالغاً، فلا يكفي المعيز في الأصح، وعاقلاً. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

أربعة أشهر بالسدير، ثم الكافور، ثم القراح، كالجناة بالنيمة. والأولى بميراثه أولى بأحكامه، والزوج أولى مطلقاً.

وتجب المساواة في الرجولية والأنوثة في غير الزوجين، ومع التعذر فالمحرم^(١) من وراء الشاب، فإن تقدّر فالكافر والكافرة بتعليم المسلمين^(٢). ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة. والشهيد لا يغسل ولا يكفن^(٣) بل يصلى عليه. وتجب إزاله النجاسة عن بدنه أولاً.

ويستحب فتح قميصه وتزعمه من تحته، وتغسله على ساجة مستقبل القبلة، وتثليث الغسلات، وغسل يديه^(٤) مع كل غسلة، ومسح بطنه في الأولى^(٥)، وتنشيفه بشوب^(٦)، وإرسال الماء في غير الكنيف. وترك ركبته وإعادته، وقلمه ظفره وترجيل شعره.

الثالث: الكفن، والواجب متراً وقميص وإزاراً مع القدرة. وتستحب الحبرة والعمامه الخامسه، وللمرأة القناع عن العمامه والنطف.

ويجب إمسان مساجده السبعه بالكافور.

ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، ووضع الفاضل على صدره، وكتابه

(١) وقيل: مع فقد الرحم يجوز تغسيل الأجانب من وراء الشاب مغمضين الأعين، ولا بأس به. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) الذي لا يمكنه المباشرة، ويعد [الغسل] لو وجد. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ويدفن بشيابه وإن كان الوارث طفلاً وإن كثرت قيمتها.

(٤) أي الفاسل من نصف الذراع.

(٥) قبلهما، إلا الحامل وقد مات ولدها. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) صوناً للكفن. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

اسميه^(١)، وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمة عليه على العمامة والقميص والإزار والحيثة، والجریدتين من سقف النخل أو شجر رطب، فاليمين عند الترقوة بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والإزار من جانبيه الأيسر. وللتحفظ بخيوطه ولا تبل بالريق.

وتكره الأكمام المبتدئة، وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سماعه وبصره على الأشهر.

ويستحب اغتسال الغاسيل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرابع: الصلاة عليه، وتجب على من بلغ سنًا ممن له حكم الإسلام.

وواجبها^(٢) القيام والقبلة، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي^(٣) والبيضة.

وتكبيرات خمس، يتشهد الشهادتين عقب الأولى، ويصلّي على النبي وأليه عقب الثانية، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات عقب الثالثة، وللميت عقب الرابعة، وفي المستضعف^(٤) بدعايه، والطفل لأبويه، والمنافق يقتصر على أربع ويلعنة^(٥).

(١) ولتكن بتربة الحسين عليه، فإن فقدت وبالطين والماء، فإن فقدت فبالإصبع. البيان [ص ٦٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) أركانها سبعة: القيام والنية والتكبيرات الخمس، ولو زاد تكبيرة في الأثناء عامدًا لم تبطل، ولو نقص تكبيرة ناسيًا بطلت، ولو شك في العدد بني على الأقل.

(٣) وكونه مستلقى على ظهره، ولو تبين أن الجنازة مقلوبة أعيدت الصلاة مالم تدفن، ولو دفن بغير غسل أو بغير صلاة أو إلى غير القبلة أو بغير كفن لم ينبعش، ولو تبين أن رأسه إلى يسار المصلي أعيدت الصلاة قبل الدفن ولا تعاد بعده.

(٤) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٥، ضمن الموسوعة، ج ٥].

(٥) اللهم عن عبتك ألف لعنة مختلفة غير مختلفة، اللهم اخر عبتك في عبادك وبلا دك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٧، ضمن الموسوعة، ج ٥].

ولا تُشترط فيها الطهارة ولا التسليم.

ويُستحب إعلام المؤمنين به، ومشي المشيع خلفه أو إلى جانبيه، والتربيع والدعاة والطهارة ولو متىًّماً مع خوف الفتوى، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر، والصلاحة في المعتادة، ورفع اليدين في التكبير كله على الأقوى.

ومن فاتته بعض التكبيرات أتم الباقي ولاه ولو على القبر.
ويصلى على من لم يصل عليه يوماً وليلة أو دائمًا.
ولا تُشترط فيها الطهارة ولا التسليم.

ويُستحب إعلام المؤمنين به، ومشي المشيع خلفه أو إلى جانبيه، والتربيع والدعاة والطهارة ولو متىًّماً مع خوف الفتوى، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر، والصلاحة في المعتادة، ورفع اليدين في التكبير كله على الأقوى.

ومن فاتته بعض التكبيرات أتم الباقي ولاه ولو على القبر.
ويصلى على من لم يصل عليه يوماً وليلة أو دائمًا.
ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمها ثم استأنف عليها، والحادي ^١ يدل على احتساب ما بقي من التكبيرات لهما ثم يأتي بالباقي للثانية. وقد حَقَّناه في الذكرى ^٢.

الخامس: دفنه، والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبي الأيمن.

ويُستحب عمقه نحو قامة، ووضع الجنازة أولاً، ونقل الرجل في ثلاثة دفعات

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع وقد كبر على الأولة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

والسبق برأسه، والمرأة عرضاً، ونُزُول الأجنبي إلا فيها^(١)، وحل عقد الأكفان، ووضع خده على التراب، وجعل تربة معه، وتلقينه الدعاء له، والخروج من الرجلين، والإهاله بظهور الأكف مُسترجعين^(٢)، ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه، وصب الماء عليه من قبل رأسه دواراً، والفضل على وسطيه، ووضع اليد عليه متر حماً، وتلقين^(٣) الولي بعد الانصراف، وبتخير في الاستقبال والاستدبار.

وتستحب التعزية قبل الدفن وبعدة.
وكُلّ أحكامه من فرض الكفاية أو ندبها.

(١) لا يجوز أن يلحد المرأة إلا المحرم أو الزوج فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن... لها فالأقرب، فإن لم يكن فالشيخ عند الشهيد، فإن لم يكن فالأخجانب.

(٢) قائلون: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فقوله: «إنا لله» إقراراً بالعبودية، وقوله: «إنا إليه راجعون» بالعود والرجعة.

(٣) أو مأذونه بعد الانصراف وهو التلقين الثالث. [وقيل:] يلقن أيضاً عند التكفين. البيان [ص ٧٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفَصلُ الثالِثُ فِي التَّيْمِ

وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَيْهِ أَوْ الْخَوْفُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ. وَيَجِبُ طَلَبُهُ
مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ غَلَوةٌ سَهْمٌ فِي الْحَرْزَةِ، وَسَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ.
وَيَجِبُ بِالثُّرَابِ الطَّاهِرِ أَوْ الْحَجَرِ، لَا بِالْمَاعَدِينِ وَالثُّورَةِ. وَيُكَرَّهُ بِالسَّبَخَةِ
وَالرَّمْلِ، وَيُسْتَحْبِطُ مِنَ الْعَوَالِيِّ.

وَالوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ^(۱) مَرَّةً لِلْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا
جَبَهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى، ثُمَّ ظَهَرَ يَدِهِ الْيَمِنِيَّ بِبَطْنِ
الْيُسْرَى مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَمَرَّتَيْنِ لِلْعُغْسِلِ. وَيَتَيَّمُّمُ
غَيْرُ الْجُنُبِ مَرَّتَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ الْبَدَلِيَّةِ وَالْإِسْتِبَاحَةِ وَالْوَجْهِ وَالْقُرْبَةِ. وَتَجِبُ الْمُوَالَةُ.
وَيُسْتَحْبِطُ نَفْضُ الْيَدَيْنِ. وَلَيَكُنْ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِي الْمَاءِ^(۲) وَإِلَّا
اسْتِحْبَابًا. وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ انتَقَضَ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَشْنَاءِ الْصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى
الْأَصْحَاحِ.

(۱) وَلَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَضُوءِ فَيُضَربُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَيُمْسَحُ بِالْمُزَانِدَةِ وَأَحْدَهُمَا
يَمْسَحُ بِهِمَا.

(۲) هَذَا قَوْلُ أَبْنِ الْجَنِيدِ هُنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّيْمَ لِعَذْرٍ لَا يُمْكِنُ زُوْرَاهُ فِي الْوَقْتِ
كَالْمَرْضِ وَالْجَرْحِ جَازَ لَهُ التَّيْمُ، وَإِنْ كَانَ لِعَذْرٍ يُمْكِنُ زُوْرَاهُ كَفُورَ الْمَاءِ وَفَقْدَ الْآتَةِ وَالشَّمْنِ
وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِهِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

كتاب الصلاة

وَقُصُولُهُ أَحَدُ عَشَرَ:

[الفصل] الأول في أعدادها

والواجِبُ سَبْعٌ: الْيَوْمَيَّةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانُ وَالآيَاتُ وَالطَّوَافُ وَالْأَمْوَاتُ
وَالْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَشَبَهِهِ.
وَالْمَنْدُوبُ لَا حَصْرَ لَهُ، وَأَفْضَلُ الرَّوَايَاتُ، فَلِلظَّهَرِ ثَمَانٌ قَبْلَهَا، وَلِلْعَصْرِ ثَمَانٌ
قَبْلَهَا، وَلِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَلِلْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ جَالِسًا - وَيَجُوزُ قَائِمًا - بَعْدَهَا،
وَثَمَانِي اللَّيلِ، وَرَكْعَتَانِ الشَّفْعِ، وَرَكْعَةُ الْوَتْرِ، وَرَكْعَتَانِ الصُّبْحِ قَبْلَهَا.
وَفِي السَّفَرِ تَتَنَصَّفُ¹ الرِّبَاعِيَّةُ، وَتَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ.
وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشَهُّدُ وَتَسْلِيمٌ، وَلِلْوَتْرِ بِاَنْفِرَادِهِ، وَلِصَلَوةِ الْأَعْرَابِيِّ
تَرْتِيبُ الظُّهُرَيْنِ بَعْدَ التَّنَاءِيَّةِ.

١. في نسخة «ش»: «تَنَصَّف» بدل «تَتَنَصَّف».

الفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوْطِهَا^(١)

وَهِيَ سَبْعَةُ

[(الأَوَّلُ]: الْوَقْتُ، فَلِلظُّهُرِ زَوْالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِزِيَادِ الظَّلِّ بَعْدَ نَقْصِهِ^(٢)، وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مِثْلِهِ أَفْضَلُ، وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ.
وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهُرِيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءِيْنِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيلِ، وَالصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَنَافِلَةُ الظُّهُرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ قَدَمَيْنِ^(٣)، وَلِلْعَصْرِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ،

(١) فائدة: واجبات الصلة باعتبار السببية والشرطية والجزئية أقسام ستة: الأول: ما هو سبب محض، وهو الوقت. الثاني: ما هو شرط محض، كالطهارة ونحوها. الثالث: ما هو جزء محض، كالركوع. الرابع: ما هو متعدد بين الجزء والشرط في الدخول، وهو النية. الخامس: ما هو متعدد بين الجزء والشرط في الخروج، وهو التسليم. السادس: ما هو متعدد بين السببية والشرطية، وهو التمكّن من المطرّ.

(٢) أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكّة وصنعاء في أطول الأيام. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٥٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) الأقدام: هي الأسباع، واعتبارها بعد الحكم بالزوال، فهي زائد على القدر الذي زالت الشمس عنه.

١. كذا في «ق». ولكن في بعض النسخ والرسالة التفلية وشرحها الفوائد المثلية والروضة البهية: «مثله».

٢. في «ق»: والعصر.

وللمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبَيَّةِ، وَلِلْعِشَاءِ كَوْقِتِهَا، وَلِلْلَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَلِلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ.
وَتُكَرِّهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ^(١) وَالعَصْرِ^(٢) وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ^(٣) وَغُرُوبِهَا^(٤) وَقِيامِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).
وَلَا تَقْدَمُ الْلَّيْلَيَّةُ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَقَضاؤُهَا أَفْضَلُ.
وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عَذْرِهِ، وَلِصَائِمٍ يُتَوَقَّعُ فِطْرَهُ، وَلِلْعِشَاءِ يَنْ
إِلَى الْمَشْعَرِ.

وَيُعَوَّلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ مَعَ تَعَدُّ الْعِلْمِ، فَإِنْ دَخَلَ وَهُوَ فِيهَا أَجْزَأُ، وَإِنْ
تَقْدَمَتْ أَعَادَ^(٦).

الثاني: الْقِبْلَةُ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ أَوْ حُكْمِهِ^(٧) وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ.
وَعَلَامَةُ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَالْمَشْرِقِ عَلَى
الْأَيْسَرِ، وَالْجَدِيِّ^(٨) خَلْفَ الْمِنْكِ الْأَيْمَنِ.

(١) حتى تطلع الشمس. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) إلى غروبها. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) حتى تذهب الحمرة، وروي حتى ترتفع. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) وهو ميلها إلى الغروب، أي اصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي.
الدرös الشرعية [ج ١، ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) الاستثناء راجع إلى قيامها حسبًّ [ما] ذكره المصنف في كتابي ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ٢٨٤، ضمن الموسوعة، ج ٦]: والدروس الشرعية [ج ١، ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) إذا دخل الوقت ولو قبل التسليم صحت الصلاة، وجاز أن يأتي بالثانية ولو كان في
الوقت المخصص بالأولى.

(٧) قوله: «أو حكمه» كمن بينه وبين الكعبة حاجل كالشاهد وكذا فقد البصر.

(٨) طالعاً. البيان [ص ١١١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

وللشامِ جعلُ الْأَيْسَرِ، وسَهَّلَ بَيْنَ الْغَيْتَيْنِ. وللمغِربِ جَعْلُ الشَّرَّيَا
وَالْعَيْوَقِ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ. وَالْيَمِينُ تَقَابِلُ الشَّامَ.
وَيَعْوَلُ عَلَى قِبَلَةِ الْبَلْدِ إِلَّا مَعِ عِلْمِ الْخَطَلِ، فَلَوْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَلَّدَ. وَلَوْ انْكَشَفَ
الْخَطَلُ لَمْ يُعِدْ مَا كَانَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَيُعِدُّ مَا كَانَ إِلَيْهِما فِي وَقِتِهِ، وَالْمُسْتَدِيرُ
يُعِدُّ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

الثالث: سَرُّ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ لِلرَّجُلِ^(١)، وَجَمِيعِ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٢)
وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ^(٣) لِلْمَرْأَةِ.

وَيَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا، وَعُفِيَ عَمَّا مَرَّ^١، وَعَنْ نَجَاسَةِ الْمُرَبَّيَةِ لِلصَّبِيِّ ذَاتِ
الثُوبِ الْوَاحِدِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ إِزالتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ لِلضُّرُورَةِ،
وَالْأَقْرَبُ تَحْيِيرُ الْمُخْتَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْصَّلَةِ عَارِيًّا، فَيُؤْمِنُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ^(٤) وَغَيْرِ حِلِّ وَصُوفٍ وَشَعِيرٍ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، إِلَّا

(١) لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته؛ لعدم الستر. وقال الشافعي:
تصح؛ لأنَّ الستر إنما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر منها، والنظر من الأسفل لا يعتاد.
والمقدمتان منوعتان. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٢].

(٢) ظاهراً وباطناً. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ٣٥٨]، ضمن الموسوعة، ج ٦.

(٣) مما يجب مسحهما في الوضوء.

(٤) لو نسي المصلي الغصب فالأشبه الإعادة؛ لتفريطه بالنسيان. ولا فرق بين أن يكون
الثوب هو الساتر أو غيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غير ذلك مغصوباً وصلّى فيه
لم تصح. وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مصاحب له، إلا أنه هنا لو صلى آخر الوقت
صحت بخلاف المصاحب. والأقوى صحة الصلاة في المبيع فاسداً مع الجهل بالفساد أو
الحكم. أما العالم فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد. ويحمل الصحة؛ للإذن، فكذا
البحث في الإجارة.

الخَزَّ والسِنْجَابَ، وغَيْرِ مَيْتَةَ، وغَيْرِ الْحَرَبِ لِلرِجُلِ والْخُشْنَى.
ويَسْقُطُ سُنْنَةُ الرَّأْسِ عَنِ الْأَمْمَةِ الْمَحْضَةِ وَالصَّيْبَةِ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدْمَ إِلَّا مَعَ السَّاقِ. وَيُسْتَحْبَطُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.
(١) وَتَرَكُ السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَالكِسَاءِ وَالخُفْ، وَتَرَكُ الشُّوْبِ الرِّقِيقِ
وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ (٢).

وَيُكَرَّهُ تَرَكُ التَّحْنَكِ مُطْلَقاً وَتَرَكُ الرِّداءِ لِلإِمَامِ، وَالنِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ وَالثِّلَامُ لَهُمَا، فَإِنْ
مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حَرُّماً.

وَيُكَرَّهُ فِي ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَةِ أَوِ الْعَصْبِ، وَفِي ذِي التَّمَاثِيلِ أَوْ خَاتَمِ فِيهِ
صُورَةً (٤) أَوْ قَبَاءً مَشْدُودِ فِي غَيْرِ الْحَرَبِ.

الرَّابِعُ: الْمَكَانُ، وَيَجْبُ كَوْنُهُ غَيْرِ مَغْصُوبٍ، خَالِيًّا مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، طَاهِرٌ
الْمَسْجَدُ. وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ. وَيَتَفَاقَوْنُ فِي الْفَضِيلَةِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَائَةِ أَلْفِ
صَلَاةٍ، وَالنَّبْوَى بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَكُلُّ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْأَقْصَى بِالْأَلْفِ، وَالْجَامِعُ
بِمَائَةٍ، وَالْقَبِيلَةُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالسُّوقُ بِاثْتَنَيْ عَشَرَةَ، وَمَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بِيَتِهَا.
وَيُسْتَحْبَطُ اتِّخَادُ الْمَسَاجِدِ - اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّداً - وَمَكْشُوفَةً، وَالْمِيَاضَةُ (٥) عَلَى
بَاهِها، وَالْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا، وَتَقْدِيمُ الدَّاخِلِ يَمِينَهُ، وَالْخَارِجِ يَسَارَهُ، وَتَعَاهُدُ نَعْلِيهِ
وَالدُّعَاءُ فِيهِما، وَصَلَاةُ التِّحْيَةِ (٦) قَبْلَ جُلوْسِهِ.

(١) ويتأكّد الكراهة في القنسوة.

(٢) غير الحاكي.

(٣) بأن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه، ويجمعها على منكب واحد. البيان
[ص ١١٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) الصورة ما ذو الأرواح والتماثيل مطلقاً.

(٥) المراد بها هي المتخذة للبول أو الوضوء.

(٦) وإن كان عليه فرض.

ويحرّم زخرفها^(١)، ونَقْشُها بالصُّورِ، وَتَنجِيْسُها، وإخْرَاجُ الْحُصَى مِنْهَا فَيُعَادُ^(٢).

ويُكَرَّهُ تَعْلِيْسُهَا، وَبِصَاقُ فِيهَا^(٣)، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَقَتْلُ الْقَمَلِ، وَبَرِيْ النَّبْلِ، وَعَمَلُ الصَّنَاعَةِ^(٤)، وَتَمْكِينُ الْمَجَانِينَ وَالصِّبَابِينَ، وَإِنْفَادُ الْأَحْكَامِ^(٥)، وَتَعْرِيْفُ الْضَّوْالِ، وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا.

وَتُكَرَّهُ الصلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَبُيُوتِ الْغَائِطِ وَالنَّارِ وَالْمَجُوسِ وَالْمَعْطَنِ^(٦) وَمَجَرَى الْمَاءِ وَالسِّبْخَةِ وَقُرَى النَّمْلِ وَالثَّلْجِ اخْتِيَارًا، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا بِحَائِلٍ وَلَوْ عَنْزَةً أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَبَيْتٍ فِيهِ مَجُوسٌ، وَإِلَى نَارٍ مُضَرَّةٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ أَوْ مُصَحَّفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَيْنَ أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ حَائِطٍ يَنْزَلُ مِنْ بَالُوْعَةِ، وَفِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ إِلَّا اللَّغْمَ، وَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ مَعَ عَدَمِ النِّجَاسَةِ.

وَيُكَرَّهُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَزُولُ بِالْحَائِلِ أَوْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَلَوْ حَادَى سُجُودُهَا قَدْمَهُ فَلَا مَنْعَ.

وَيُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الْجَبَهَةِ الْأَرْضُ أَوْ نَبَاتُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوْسِ عَادَةً،

(١) بالذهب والفضة.

(٢) إلى مكانها أو مسجد آخر فإنها تسبح. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥].

(٣) فإن فعل غطاه، قال علي عليه السلام: «البزاق في المسجد خطيبة، وكفارته دفنه». تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥]؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤].

(٤) إذا كثر. البيان [ص ١٣٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) للإبل.

ولا يجُوز على المعادِن، وتجوّز على القرطاسِ المُتَخَذِّ من النبات^(١). ويذكرهُ التكُّبُ.

الخامس: طهارةَ البدنِ من الحَدَثِ والخَبَثِ، وقد سبقَ.

السادس: ترُكُ الكلَامِ والفِعلِ الكثِيرِ عادةً، وتركُ السُّكُوتِ الطويلِ عادةً، وتركُ البُكاءِ لأُمُورِ الدُّنيا^(٢)، وتركُ الفَهْقَهَةِ، والتَّطْبِيقِ، والكَتْفِ إلَى لِتَقِيَّةِ، والالتِفَاتِ إلَى ما وَرَاءِهِ، والأَكْلِ والشُّرُبِ إلَّا فِي الْوَتَرِ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ فَيَشَرُبُ.

السابع: الإسلامُ، فلا تَصْحُّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، والتمييزُ، فلا تَصْحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمُنِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْمُمِيَّزِ لِأَفْعَالِهَا. ويُمَرَّنُ الصَّبِيُّ لِيسِّ.

(١) غير المتَّخذِ من القطنِ والكتانِ.

(٢) البُكاءُ لأُمورِ الدُّنيا يبطلُ الصلاةَ وإنْ لم ينطِقْ بحرفيْنِ عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة: أتا البُكاءُ خوفاً من الله وخشيةً من عقابه فإنه غير مبطل للصلاحة وإن نطق فيه بحرفيْن؛ لقوله تعالى: «إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ءاِيَّتُ الرَّحْمَنِ حَرُوا سُجَّداً وَبُكِيًّا» [مريم: ١٩] [٥٨] وسئل الصادق عَلَيْهِ عن البُكاءِ في الصلاةِ أَيْقُطِعُ الصلاة؟ فقال: «إِنْ كَانَ لِذِكْرِ جَنَّةِ أَوْ نَارِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ لِذِكْرِ مَيْتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ». تذكرة الفقهاء لـ ج ٣، ص ٣٢٦ - ٢٨٧، المسألة ٣٢٦، وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨].

الفَصْلُ الثالِثُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحْبِثُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، بِأَنَّ يَنْوِيهِمَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهِدَانِ، ثُمَّ الْحَيَاعَلَاتُ الْثَلَاثُ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ، ثُمَّ الْتَهْلِيلُ مَتَّنِيٌّ، وَالْإِقَامَةُ مَتَّنِيٌّ، وَيَزِيدُ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ وَيُهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً. وَلَا يَجُوزُ اعْتِقادُ شَرِيعَتِهِ غَيْرِ هَذِهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَالْتَشَهِدُ بِالْوِلَايَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

وَاسْتِحْبَابُهُمَا فِي الْخَمْسِ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ لِلنَّفَرِ وَالْجَامِعِ، وَقِيلَ^١ : يَجْبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ^(١)، وَيَتَأَكَّدُانِ فِي الْجَهَرِيَّةِ، وَخُصُوصًا الصُّبَحَ وَالْمَغْرِبَ^(٢)، وَيُسْتَحْبَانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّاً. وَلَوْ نَسِيَهُمَا تَدَارُكَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعْ. وَتَسْقُطُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَّةِ مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى^(٣)، وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَصْرِيِّ عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ وِعِشَاءِ الْمُزَدَّفَةِ. وَيُسْتَحْبِثُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ، وَالتَّرْتِيلُ^(٤) فِيهِ، وَالْحَدْرُ فِيهَا^(٥). وَالرَّاتِبُ

(١) لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثوابه الجماعة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لائئهما لا يقصران، فلا يقتصر مندوبيهما.

(٣) مع اتحاد الفرض لا المسجد.

(٤) إسراع الحروف، وتقصير الوقوف.

(٥) لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة وأتمتها بنية النافلة أجزاءً؛ للرواية عن الصادق عليه السلام. [راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠].

١. قال به السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٣؛ والشيخ المفيد في المقمعة، ص ٩٧؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

يَقِفُ على مُرْتَفَعٍ واستِقبالُ الْقِبْلَةِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُما بِرَكَعَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ سَكْتَةٍ، وَتَخَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ. وَيُكَرَّهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهِمَا.

وَيُسْتَحْبِطُ الطَّهَارَةُ وَالْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤْذِنِ، وَيُكَرَّهُ التَّرْجِيمُ.

ثُمَّ يَحِبُّ الْقِيَامُ مُسْتَقْلًا مَعَ الْمُكَنَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ فِي الْبَعْضِ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَدَ، فَإِنْ عَجَزَ قَعْدَةً، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَقَ وَيُوْمَئِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ عَجَزَ غَمْضَ عَيْنَيْهِ لَهُمَا وَفَتَحَهُمَا لِرَفْعِهِمَا.

وَالنِّيَّةُ مُعِينَةُ الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ، وَالْوَجُوبُ أَوِ النَّدِيبُ وَالْقُرْبَةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْوَاحِدَةِ. وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيَّةِ، وَاسْتِدَامَةُ حُكْمِهَا إِلَى الْفَرَاغِ.

وَقَرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ كَامِلَةٍ^(١) إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَتُجزِي فِي غَيْرِهِمَا الْحَمْدُ وَحْدَهَا أَوِ التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ عَشْرًا أَوْ اثْتَنَيْ عَشَرَةً، وَالْحَمْدُ أَوْلَى.

وَيَجِبُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَأُولَئِيِّ الْعِشَاءِينِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي. وَلَا جَهْرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَتَتَخَيِّرُ الْخُنْشَى.

ثُمَّ التَّرْتِيلُ وَالْوُقُوفُ^(٢) وَتَعْمُدُ الْإِعْرَابُ وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُّذُ مِنِ النَّقْمَةِ مُسْتَحْبِطٌ وَكَذَا تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعِشَاءِ، وَقَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَعَ خَوْفِ الضَّيقِ، وَاحْتِيَازٍ^(٣) «هَلْ أَتَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ» فِي

(١) ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات، وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام؛ لأنَّ أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرق عنمان ماعداه، فلا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولا أبي، ولا غيرهما. تذكرة الفقهاء [ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧].

(٢) على محله التام، ثم الحسن، ثم الجائز. البيان [ص ١٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) إنما جعل مورد الاستحباب اختيار القراءة، لا القراءة نفسها؛ لأنَّه لونٌ من استحباب قرائتها لم تصح الصلاة.

صَبِحَ الْإِثْنَيْنِ وَالخَمْسِينِ، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» فِي ظُهُرِهَا وَجُمُعْتَهَا، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْتَّوْحِيدُ» فِي صُبْحِهَا، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْأَعْلَى» فِي عِشَاءِهَا^(١). وَتَحْرُمُ الْغَزِيمَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْجَهَرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ. وَجَاهِلُ الْحَمْدِ يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّعْلُمُ، إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأْ مَا يُحِسِّنُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ قَرَأْ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذِكْرُ اللَّهِ^(٢) بِقَدْرِهَا^(٣). وَ«الضُّحَى» وَ«الْأَلْمَ نَشَرَحْ» سُورَةٌ، وَ«الْفَيْلُ» وَ«الْإِبْلَافُ» سُورَةٌ، وَتَحِبُّ الْبِسْمَلَةَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَحِبُّ الرُّكُوعُ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَنْ تَصِلَ كَفَاهُ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكْرِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا»^(٤)، أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لِلْمُضْطَرِّ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ مُطْمَئِنًّا.

وَيُسْتَحْبِطُ التَّشْلِيثُ فِي الذِّكْرِ فَصَاعِدًا وَتَرَا وَالدُّعَاءُ أَمَامَةُ، وَتَسْوِيَةُ الظَّهَرِ، وَمَدُّ الْعُنْقِ، وَالتَّجْنِيْحُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْبَدَأُ بِالْيُمْنَى مُفَرَّجَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ لَهُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أَذْنَيْهِ، وَقَوْلُ «سَمِعَ^(٥) اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

(١) وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى. وقال في مصباح المستجد [ص ٢٦٢]: التوحيد بدل الأعلى. البيان [ص ١٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) التسبيحات الأربع.

(٣) قوله: «بقدرها» حروفًا.

(٤) فائدة: روى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في تسبيح الركوع والسجود مرّة [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢]، وفي رواية حمزة بن حمران: «أربعًا أو ثلاثة ثلاثين مرّة» [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠] وهو حسن للمنفرد مع اجتماع القلب والإمام إن رضي المأمور. وإلا لا يتجاوز الثلاث، ويكره النقصان عنها إلا لضرورة.

(٥) معنى «سمع» أي قبل وأجاب.

و«الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» في رفعيه. ويُكررُ أن يركعَ وياداهُ تحتَ ثيابِه. ثمَّ تَحِبُّ سجدةَ تانٍ على الأعضاءِ السبعة، قائلًاً فيهما: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» أو ما مِنْ مُطْمَئِنًا بِقَدْرِهِ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسِهِ مُطْمَئِنًا. ويُستَحِبُّ الطَّمَآنِيَّة عَقِيبَ الثَّانِيَّة، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْواحِدِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَالتَّخْوِيَّةُ^(١) لِلرَّجُلِ، وَالتوَرُّكُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.

ثُمَّ يَحِبُّ التَّشَهُّدُ عَقِيبَ الثَّانِيَّة وَآخِرَ الصَّلَاةِ وَهُوَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، جَالِسًا مُطْمَئِنًا بِقَدْرِهِ. ويُستَحِبُّ التَّوْرُكُ وَالزِّيَادَةُ فِي النَّسَاءِ وَالدُّعَاءِ.

ثُمَّ يَحِبُّ التَّسْلِيمُ، وَلَهُ عِبَارَاتٌ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» أو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِمَهُ»، وَبِأَيْمَانِهِ بَدَأَ أَسْتَحِبُّ الْآخِرَ.

ويُستَحِبُّ فِيهِ التَّوْرُكُ، وَإِيمَاءُ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْإِمَامُ بِصَفَحَةِ وَجْهِهِ يَمِينًا، وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدُ سَلَّمَ أُخْرَى مُؤْمِنًا إِلَى يَسَارِهِ.

وَيُقْصَدُ الْمُصَلِّيُّ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَئِمَّةُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالْمَأْمُومُ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُستَحِبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ.

(١) بأن يسبق بيديه ثُمَّ يهوي بركتيه. والتجافي في السجود. ويسمى تخوية أيضًا؛ لأنَّه إلقاء الخواء بين الأعضاء؛ لأنَّ النبي ﷺ فرج يديه عن جنبيه، وفرج بين رجليه، وجنبه بغضبيه. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣١٨، ضمن الموسوعة، ج ٧].

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَاقِي مُسْتَحْبَاتِهَا

وَهِيَ تَرْتِيلُ^(١) التَّكْبِيرِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ - كَمَا مَرَّ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْبَعْنِ الْيَدَيْنِ، مَجْمُوعَةً الْأَصَابِعِ، مَبْسُوتَةً الْإِبَاهَمَيْنِ، وَالْتَّوْجُّهُ بِسِتٌّ تَكْبِيرَاتٍ، يُكَبِّرُ ثَلَاثَةً وَيَدْعُونَ، وَاثْتَنَيْنِ وَيَدْعُونَ، وَاحِدَةً وَيَدْعُونَ، وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ، وَتَرْبِيعُ الْمُصَلِّي قَاعِدًا^(٢) حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَتَوْرُكُهُ^(٣) حَالَ تَشَهِّدِهِ، وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ، وَرَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَسَاجِدًا إِلَى أَنْفِهِ، وَمُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ قَائِمًا عَلَى فَخِذَيْهِ بِحِذَاءِ رُكْبَتِيهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَرَاكِعًا عَلَى عَيْنَيِ رُكْبَتِيهِ، الْأَصَابِعُ وَالْإِبَاهَمُ مَبْسُوتَةً جُمْعًا^(٤)، وَسَاجِدًا

(١) وهو حفظ الوقوف، وأداء الحروف.

(٢) كجلوس المرأة في التشهد.

(٣) والفرق بين التورّك وثني الرجلين كون التورّك أن يجلس على ورقة الأيسر وثني الرجلين أن يكون كالمقعى، ولا بد أن يرفع ذرمه عن عقبيه، ويحافي فخذيه عن طية ركبتيه، ويتنحى قدر ما يحاذى وجهه بأقدام ركبتيه، وموضع سجوده أفضل. المهدّب البارع [ج ١، ص ٣٦١].

(٤) قوله: «وَالْإِبَاهَمُ مَبْسُوتَة» يجوز عوده إلى وضع اليدين في المسألتين؛ لأن حكمهما بسط الإبهام فيما وإن اختلفتا في ضم الأصابع وتفريجها. ويجوز عوده إلى المسألة الأولى خاصةً لدفع وهم من يتواهم أن الإبهام من جملة الأصابع. ويُهْمِلُ في الثانية حكم هيئة الإبهام، كما أهمل حكم هيئة الأصابع. قوله: «جُمْع» تأكيد لبسط الإبهام، وهو يؤكّد بـ«جُمْع» للتأنيث، تقول: «جاءت النسوة جُمْع»، وهو معدول عن جمعاوات، ولا يتصرّف للعدل المذكور والوصفية.

بِحِذَاءِ أَذْنِيْهِ، وَمُشَهَّدًا وَجَالِسًا عَلَى فَخِذَيْهِ كَهْيَتَهِ الْقِيَامِ.
 وَيُسْتَحْبِطُ الْقُنُوتُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْسُومِ، وَأَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الْفَرَاجِ^(١)،
 وَأَقْلَهُ «سَبَحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَلِيَدْعُ فِيهِ وَفِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ
 مِنَ الْمُبَاحِ، وَتَبَطَّلُ لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ.
 وَالْتَّعْقِيْبُ، وَأَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا رَافِعًا، ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ، ثُمَّ
 تَسْبِيْحُ الزَّهْرَاءِ^(٢)، يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسْبِّحُ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجَدَتَا الشُّكْرُ، وَيُعَفَّرُ بَيْنَهُمَا،
 وَيَدْعُو بِالْمَرْسُومِ.

(١) لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ... إِلَى آخره.

(٢) في الحديث أنّ تسبحة الزهراء عليها السلام تعديل ألف ركعة [راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٣، باب استحباب اختيار تسبح الزهراء عليها السلام]. ولو زاد في أثنائها ساهياً أعاد.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي التُّرْوِكِ

وهي ما سلف^١، والتأمين إللتقة، وتبطل الصلاة، وكذا ترك^(١) الواجب عمداً أو أحد الأركان الخمس^(٢) ولو سهواً، وهي النية والقيام والحرمة والركوع والسجدةان معاً، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختياراً. ويجوز قتل الحية^(٣) وعد الركعات بالحصى والتسم، وبكره الالتفات يميناً وشمالاً، والثاؤب والتمطي والعبر والتتخم والفرقة، والتاؤه بحرف والأئن به، ومدافعة الأخرين^(٤) أو الريح^(٥).

(١) الترك ماخوطب المكلف فيه بعدم الفعل، مع المنع من التفيف وهو الحرام، أو لا معد، وهو المكرور.

(٢) ويلحق بالأركان الخمسة مطلقاً ركان آخران أيضاً، وهما: المقارنة، والترتيب بين الأذكار، فتبطل الصلاة بالإخلال بأحدهما.

(٣) قوله: «ويجوز قتل الحية». التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حرير عن الصادق عليه. [راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٦١]. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣٨٦] ضمن الموسوعة، ج ٧.

(٤) ابتداءً، فلو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠١] ضمن الموسوعة، ج ٧.

(٥) ولا تجبره فضيلة الائتمام ولا شرف المسجد، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيم نظر. البيان [ص ١٧٩] ضمن الموسوعة، ج ١٢.

تَقْمِهُ :

يُسْتَحْبِطُ لِلمرأةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ، وَالرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى شِيرٍ أَوْ فِتْرٍ، وَتَضْمُنُ ثَدِيَّهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَتَضَعَ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً، وَتَجْلِسُ عَلَى أَلْيَهَا، وَتَبَدَّأُ بِالْقَعْدَةِ قَبْلَ السُّجُودِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انسَلَّتْ^(١).

(١) والخنثى تتخير.

الفَصْلُ السَّادِسُ فِي بَقِيَّةِ الصلواتِ

فَمِنْهَا: الْجُمُعَةُ^(١)، وَهِيَ رَكْعَتَانِ - كَالصُّبْحِ - عِوْضَ الظَّهَرِ.

وَيَجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَيْنِ^(٢) الْمُشَتمِلَتَيْنِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ^(٣) عَلَيْهِ،
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) وَالْوَاعْظِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ حَفْيَةِ^(٤).
وَيُسْتَحْبِطْ بِلَاغَةُ الْخَطَبِ^(٥) وَنَزَاهَتُهُ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوَّلِ الأَوْقَاتِ،
وَالْتَّعَمُّ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ.

(١) فائدة: الأذان الثاني بدعة. وإنما سمي «ثانياً» : لأنّ موقعه بعد الأذان، ولا نسميه بالثاني بالنظر إلى إحداثه؛ لأنّه أحدث بعد شرع أذانين، وهما الأذان والإقامة. وسميت الإقامة أذاناً تغليباً؛ لأنّ الأسمين على الآخر، كما قيل: القمران للشمس والقمر.

(٢) لا يجوز إيقاع خطبتي الجمعة قبل الوقت، ويشترط الطهارة من الحدث فيهما على الأقوى. والأولى وجوب الإصغاء، وتحريم الكلام في أثنائهما، لا بعدهما. ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره.

(٣) المراد من «الحمد» لفظه، ومن «الثنا» معنى الحمد، كـ«القديم» و«المحسن».

(٤) و يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعربية؛ كل ذلك للتأسيسي.

فرع: لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويأً جوازه بالعجمية التي يفهمونها : تحصيلاً للغرض. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٣، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٥) ويستحب أن يكون بلغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة، وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المخل، والتطويل الممل. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٤، ضمن الموسوعة، ج ٨].

ولا ينعقد إلا بإمام أو نائبه ولو فقيهاً مع إمكان الاجتماع في العينية، واجتماع خمسة. وتُسقط عن المرأة^(١) والعبد والمسافر والهم^(٢) والأعمى والأعرج، ومن بعد^(٣) بأزيد من فرسخين. ولا تتعقد جمعتان في أقل من فرسخٍ.
ويحرم السفر بعد الزوال على المكلّف بها.
ويزاد في نافتها أربع ركعات، والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة، وركعتان عند الزوال.

والماحث عن السجود يتتحقق، فإن سجدة مع ثانية الإمام تؤدي بهما الأولى.
ومنها: صلاة العيدين، وتحب بشروط الجمعة، والخطبتان بعدها.
ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، والقنوت بينها^(٤). ويستحب بالمرسوم. ومع اختلال الشرائط تصلي جماعة.

(١) يجب عليها مع الحضور، ولا ينعقد بها لو كانت تمام العدد.

(٢) البالغ حد الإقعاد؛ للآية [الفتح ٤٨]: *وانتفاء الحرج*. ولو لم يبلغ حد الإقعاد وانتفت المشقة وجوب الحضور. ولو حصلت فالظاهر السقوط إذا لم يتحمل مثلها عادة.
ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٣٩، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٣) تنبية: لو زاد بعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى، ولا يجوز الإخلال بهما. ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب. ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ فإن اجتمعت الشرائط عنده تخير، وإلا وجب الحضور. ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلا. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٤٠، ضمن الموسوعة، ج ٨].

(٤) ولا يتحتم الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنما يتحتم القراءة. ويتحتم تحمل الدعاء، ويكتفي عن دعاء المأمورين. وهذا لم أقف فيه على نص. ولو قلنا بالتحتم فيه فدعا المأمور فلا بأس، سواء كان بدعا الإمام أو غيره. وعدم تحمل الإمام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمله هنا. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٨].

وَفُرَادَى مُسْتَحْبَتًا . وَلَوْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِصْحَارُ بِهَا إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَأَنْ يَطْعَمَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ حُرُوجِهِ وَفِي الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . وَيُكَرِّهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُسْتَحْبِطُ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعَ ، أَوْلَاهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتَهُ ، وَفِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشَرَ بِمِنْيٍ ، وَعَشَرٌ بِغَيْرِهَا ، أَوْلَاهَا ظَهَرَ النَّحْرِ ، وَصُورَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا» .

وَيَزِيدُ فِي الْأَضْحَى: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» .

وَلَوْ أَتَقَوَّ عِيدُ وَجْمَعَةُ تَخْيِرِ الْقَرَوَى بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا: الْآيَاتُ ، وَهِيَ الْكُسُوفَانِ ، وَالزَّلَّالَ^(١) ، وَالرِّيحُ السُّودَاءُ أَوِ الصَّفَرَاءُ ، وَكُلُّ مُحَوَّفٍ سَمَاوِيٌّ .

وَتَجَبُّ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَالتَّحْرِيمَةُ ، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُهُمَا هَكَذَا خَمْسًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الشَّانِيَةِ وَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا .

وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ^(٢) لِكُلِّ رُكُوعٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاتِحةِ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً ، وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً وَبَعْضَ فِي الْآخِرَ جَازَ ، بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ وَبَعْضَ فِي آخِرَ جَازَ .

(١) لَوْ عَلِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلْدِ بِالزَّلَّالَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَاقِي بِهَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَمِيعِ .

(٢) لَوْ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الشَّانِيَةِ فَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: بَيْنَ رَفْضِهَا وَإِعادَةِ الْحَمْدِ ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْقِطْعِ ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنِ السُّورَةِ . مَعَ احْتِمَالِ مَنْعِ هَذَا الْأُخْرَي؛ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْهُودِ . وَحِينَئِذٍ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْخَمْسِ لَمْ يَجِزْ؛ لِمَا يَبْيَأُ مِنْ وجوبِ إِكْمَالِ سُورَةِ ذِكْرِ الشَّيْعَةِ

ويُستحب القُوْت عَقِيبَ كُلّ زوجٍ، والتَّكبيرُ لِرِفَعٍ مِن الرُّكُوعِ، والتَّسْمِيعُ فِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِيرِ، وَقِرَاءَةُ الطِّوَالِ مَعَ السَّعَةِ وَالْجَهَرِ فِيهَا، وَكَذَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

ولو جَاءَتِ الْحَاضِرَةَ قَدَّمَ مَا شَاءَ، وَلَوْ تَضَيَّقَتِ إِحْدَاهُمَا قَدْمَهَا، وَلَوْ تَضَيَّقَتِ الْحَاضِرَةُ^(١)! وَلَا تُصَلِّى عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٢) إِلَّا لِعَدْرٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ. وَتُقْضَى مَعَ الْفَوَاتِ وَجُوبًا مَعَ تَعْمِدِ التَّرَكِ أَوْ نِسْيَانِهِ أَوْ اسْتِعْبَابِ الْأَحْتِرَاقِ مُطْلَقًا^(٣).

ويُستحب الغسل مع التعميد والاستيعاب. وكذا يُستحب الغسل للجمعة والعيدان، وفِرَادِيَ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةُ الْإِثْرِ، نِصْفِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَالْمَبَعِثِ^(٤) وَالْغَدَيرِ وَالْمَبَاهِلَةِ^(٥) وَعَرَفةَ وَنَيْرُوزَ الْفُرَسِ، وَالْإِحْرَامِ وَالْطَّوَافِ وَزِيَارَةِ الْمَعْصُومِينَ، وَالسعي إِلَى رُؤْيَاةِ الْمَصْلُوبِ^(٦) بَعْدَ ثَلَاثَةَ، وَالْتَّوْيِةَ عَنْ فِسْقٍ أَوْ كُفُرٍ، وَصَلَاةِ الْحاجَةِ وَالْاسْتِخَارَةِ، وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَسَاجِدِينَ.

(١) فإن فاتت الكسوف ولم يكن فرط [فيها]، ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء، وإلا وجوب إن فرط فيها. والأقرب وجوبه إذا كان قد فرط في الحاضرة. البيان [ص ٢٠٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكتابة الرضا عليه السلام. ويحمل على الضرورة. البيان [ص ٤٢٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢؛ وراجع الكافي، ج ٢، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧].

(٣) سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسيّاً.

(٤) سابع وعشرين من رجب.

(٥) الخامس والعشرون من ذي الحجة.

(٦) مصلوب الشرع وغيره مطلقاً.

ومنها: المَنْدُورَة^(١) وشِبَهُها، وهِيَ تَابِعَةٌ لِلنذرِ المَشْرُوعِ.
 ومنها: صَلَاةُ الْيَابِةِ بِإِجَارَةٍ أَوْ تَحْمِيلٍ عَنِ الْأَبِ، وهِيَ بِحَسْبٍ مَا يَلتَزِمُ بِهِ.
 ومن الْمَنْدُوبَاتِ: صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ، وهِيَ كَالْعِدَيْنِ، وَيُحَوَّلُ الرِّدَاءُ يَسِينَا
 وَيَسَارًا. وَلَتَكُنْ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ آخِرِهَا إِلَيْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةِ، وَالْتَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ.
 ومنها: نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وهِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ غَيْرُ الرِّوَايَةِ، فِي الْعِشْرِينَ عِشْرُونَ
 كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَّنَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَا عَشَرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢)، وَفِي الْعَشِيرَةِ الْأُخِيرَةِ
 ثَلَاثُونَ^(٣)، وَفِي لَيَالِي الْإِفْرَادِ كُلَّ لَيْلَةً مِائَةً، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَيُفَرِّقُ
 الشَّمَانِينَ عَلَى الْجَمْعِ.
 ومنها: نَافِلَةُ الزِّيَارَةِ وَالاسْتِخَارَةِ وَالشُّكْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) لو نذر صلاةً وفي ذمتها صلاة صحيحة، ولا يتربّب إحداهما على الأخرى، إلا أن يتعين
 بزمان.

(٢) ونافلتها.

(٣) ثمان بعد المغرب، واثنان وعشرون بعد العشاء. البيان [ص ٢٠٩، ضمن الموسوعة،
 ج ١٢].

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْخَلْلِ فِي الصَّلَاةِ

وهو إما عن عدم أو سهو أو شك. ففي العمدة بطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات، وفي السهو بطل ما سلف^(١). وفي الشك لا يلقيت^(٢) إذا تجاوز محله، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً، وإنما فلا.

ولو نسي غير الركناً فلا التفات، ولو لم يتجاوز محله أتى به. وكذلك الركناً. ويقضى بعد الصلاة السجدة والشهاد^(٣) والصلاحة على النبي وأله، ويسجد لهما سجدة تي السهو.

ويجبان أيضاً للتوكيل ناسياً، وللتسليم في الأولتين ناسياً، وللزيادة أو النقيضة غير المبطلة^(٤)، وللقيام في موضع قعود وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس.

(١) أي الأركان أو الشروط.

(٢) ولا فرق بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنّه قد ضمّ جهلاً إلى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر والإخفات. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠٩، ضمن الموسوعة، ج ٧].

(٣) ولو أحدث قبله أو قبل [قضاء] السجدة المنسية فوجهاً، أقربهما صحة الصلاة، ويظهر وبأيامي بالمنسي. الدروس الشرعية [ج ١، ص ١٢٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) نقله الشيخ ولم نظر بقائله، ولا بأخذته إلا رواية الحلباني عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرك أربعاً صليت أم خمساً، زدت أو نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة تي السهو». [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١].

ويَجِبُ فِيهِمَا النِّيَّةُ، وَمَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.
وَذِكْرُهُمَا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أَوْ «بِسْمِ
اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النِّيَّةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسْلِمُ.

وَالشَّاكُّ فِي عَدَدِ التَّنْثَيَّةِ أَوِ التَّلْلَانِيَّةِ أَوِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ فِي عَدَدِ غَيْرِ
مَحْصُورٍ أَوْ قَبْلَ إِكْمَالِ السُّجُودَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلَتَيْنِ يُعِيدُ.
وَإِنْ أَكْمَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ وَشَكَّ فِي الزَّائِدِ فَهُنَا صُورَ خَمْسٌ:
الشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ
فِيهِمَا، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكْعَةً قَائِمًا.

وَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا.
وَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ
قَائِمًا، ثُمَّ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَقِيلَ: يُصْلِي رَكْعَةً قَائِمًا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، ذَكَرَهُ
ابْنَا بَابَوِيهِ^١. وَهُوَ قَرِيبٌ.

وَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَحُكْمُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِ،
وَبَعْدَهُ سَجَدَتَا السَّهْوِ. وَقِيلَ: تَبَطَّلَ الصَّلَاةُ لَوْ شَكَّ وَلَمَّا يُكَمِّلُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ قَدْ
رَكَعَ. وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ؛ لِقَوْلِهِمْ^{بِالْإِنْجِيلِ}: «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَيْمَهُ»^٢.

→ وَلَيْسَ صَرِيقَةً فِي ذَلِكَ؛ لاحتمالها الشَّكُّ فِي زِيَادَةِ الرُّكُعَاتِ وَنَقْصَانِهَا، أَوِ الشَّكُّ فِي
زِيَادَةِ فَعْلٍ أَوِ نَقْصَانِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ المَدْعَى، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: بِأَوْلَوِيَّةِ المَدْعَى عَلَى الْمَنْصُوصِ.
الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ١٢٧، ١٢٨]، ضَمْنَ الموسوعة، ج ٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكااه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤.
المسألة ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥.

مسائل:

[الأولى]: لو غلب على ظنه أحد طرق ما شك فيه بني عليه^(١). ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية تطهّر وأتى بها على الأقوى^(٢). ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث.

الثانية: حكم الصدوق ابن بازويه بالبطلان في الشك بين الاثنين والأربع، والرواية^٢ مجهولة المسئول.

الثالثة: أوجب أيضاً الاحتياط بركتعين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهم إلى الثالثة^٣ عملاً برواية عمار السباطي عن الصادق^٤. وهو فطحي^٥. وأوجب أيضاً ركتعين جلوساً لشك بين الأربع والخمس^٦، وهو متروك.

الرابعة: خير ابن الجيني^٧ الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركتعة أو ركتعين^٨. وهو خيرة الصدوق^٩.

(١) وإن كان في عدد الأولين. البيان [ص ٢٤٧، ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نعم.

١. المقتن، ص ١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٣. المقتن، ص ١٠١؛ نقله عنه بكماله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤١٢.

٥. الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٧٢.

٦. المقتن، ص ١٠٣.

٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

٨. انظر الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

وَتَرْدُدُ الِّرِوايَاتِ الْمَشْهُورَةِ ١.

الخامسة: قال عَلَيْيَ بنُ بَابَوِيهِ في الشك بين الاشتتنين والثلاث: إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاشتتنين بني عليه وتشهد في كُلّ رَكْعَةٍ تَبَقَّى عَلَيْهِ وسَجَدَ لِلسَّهُو، وإن اعتدل الوهم تَخَيَّرَ بين البناء على الأقل والتشهاد في كُلّ رَكْعَةٍ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط، والشهرة تدفعه.

السادسة: لا حُكْمٌ لِلسَّهُو مَعَ الْكَثْرَةِ، ولا لِلسَّهُو فِي السَّهُو^(١)، ولا لِسَهُو إِلَامٌ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ.

السابعة: أوجَبَ ابنا بابويه سجدةٍ السهو على من شَكَ بين الثالث والأربع وظنَّ الأكثر^٢، وفي رواية إسحاق بن عمارة عن الصادق عليهما السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كُلّ صلاةٍ فاسجد سجدةٍ السهو»^٣. وحملت على الندب.

(١) قوله: «ولا لِسَهُو فِي السَّهُو»، أي في الحكم، أمّا لو شك في الاحتياط في القراءة وهو في محله أو التسبيح في سجود السهو كذلك أتى به، كالاليومية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٣.
٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦ و ٧٣٤ و ١٩٣، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٢٧٠.
٣. المقنع، ص ١٠٤؛ حكااه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْقَضَاءِ

يَجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيَوْمَيَّةِ مَعَ الْفَوَاتِ حَالَ الْبُلُوغِ وَالْعُقْلِ وَالْخُلُوِّ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ. وَيُرَاعَى فِيهِ التَّرْتِيبُ بِحَسْبِ الْفَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ
التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ، نَعَمْ يُسْتَحْثَبُ. وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ سَقْطٌ. وَلَوْ جَهَلَ عَيْنَ
الْفَائِتَةِ^(١) صَلَّى صُبْحًا وَمَغْرِبًا وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً. وَالْمُسَافِرُ يُصْلِي مَغْرِبًا وَثَانِيَّةً مُطْلَقَةً.
وَيَقْضِي الْمُرْتَدُ زَمَانَ رِدَّتِهِ^(٢)، وَفَاقِدُ الطُّهُورِ عَلَى الْأَقْوَى.
وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي إِذَا صَلَّى ثَمَّ وَجَدَ السَّاِتِرَ فِي الْوَقْتِ^(٣)،
وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَيُسْتَحْثَبُ قَضَاءُ التَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ.
وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ فِي مَرْضِهِ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً^(٤)، وَهُوَ أَحَوَطُ.
وَلَوْ فَاتَ الْمُكَلَّفُ مَا لَمْ يُحْصِهِ تَحْرِرَى وَبَيَّنَ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَعْدِلُ إِلَى السَّابِقَةِ لَوْ
شَرَعَ فِي اللاحِقَةِ، وَلَوْ تَجَاوَرَ مَحْلُّ الْعُدُولِ أَتَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لَا غَيْرُ.

(١) أي من الخمس، وإن كان فواتها لوقوع خلل في الوضوء اشترط في الاجتناء بثلاث فرائض عدم الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد.

(٢) وإن كان عن فطرة على الأقرب. البيان [ص ٢٥١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].
(٣) نعم.

١. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٦١، المسألہ ٣٢٣.
٢. قال به ابن زهرة فی غنیۃ النزوع، ج ١، ص ١٠٠؛ وحکاہ عن ابن أبي عقیل العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألہ ١١٦.

مسائل:

[الأولى]: ذَهَبَ المُرْتَضَى^١ وابنُ الْجُنِيدِ^٢ وسَلَازَرُ إِلَى وُجُوبِ تأخيرِ أولى الأعذارِ إِلَى آخرِ الوقتِ^(١). وجَوَّزَهُ الشِّيخُ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسيُّ^٣ أَوَّلَ الوقتِ^٤، وَهُوَ الأَقْرَبُ.

الثانية: المَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبَنَاءُ^٥ إِذَا فَجَأَهُ الْحَدَثُ^(٢)، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^٦.

وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(٣): لِتَشْوِيقِ رِجَالِ الْخَيْرِ عَنِ الْبَاقِرِ^٧، وَشُهَرَتْهُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

الثالثة: يُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ نَافِلَةً لَمْ يَتَنَظَّرْ بِقَضَائِهَا مِثْلَ زَمَانِ فَوَاتِهَا. وَفِي جَوَازِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ قَوْلَانٌ^٨، أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ^(٤)، وَقَدْ بَيَّنَ مَا خَدَهُ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ^٩.

(١) إن رجا زوال عذرها.

(٢) التفصيل حسن. وهو أنه إن كان يعلم أنه يتاخر عنده بقدر الطهارة والصلاحة استأنف، وإلا ببني.

(٣) نعم، ولا يضر الفعل الكثير.

(٤) والأقرب جواز ما لا يضر بالقضاء. البيان [ص ٢٥٣، ٢٥٣]، ضمن الموسوعة، ج ١٢.

١. جمل العلم والعمل، ص ٥٤؛ الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

٣. المراسيم، ص ٧٦.

٤. انظر النهاية، ص ٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٤، وص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ١٠٣٦، وص ٣٢٢، ح ١٣٧٠.

٦. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٦، المسألة ٥٨.

٧. قال بالمنع العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩ ذيل المسألة ٦١.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١ وما بعدها.

الفَصلُ التاسِعُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَهِيَ مَقْصُورَةٌ سَفَرًا وَحَضْرًا، جَمَاعَةً وَفُرَادَى. وَمَعَ إِمْكَانِ الْاِفْتِرَاقِ فِرْقَيْنِ^(١) وَالْعَدُوِّ فِي خِلَافِ الْقِبْلَةِ^(٢) يُصَلِّونَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، بَأْنَ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِفِرْقَةِ رَكْعَةٍ ثُمَّ يُتَمَّمُونَ^(٣)، ثُمَّ تَأْتِي الْآخِرَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُتَمَّمُوا وَيُسْلِمُ بِهِمْ^(٤). وَفِي الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكْعَتَيْنِ.

وَيَجِبُ أَخْذُ السلاحِ. وَمَعَ الشِّدَّةِ يُصَلِّونَ بِحَسْبِ الْمُكْنَةِ إِيمَاءً مَعَ تَعْذُّرِ السُّجُودِ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ يُجْزِئُهُمْ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥).

(١) وَقَوْةُ الْعُدُوِّ، بِحِيثُ يَخَافُ هُجُومُهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَدُمَّ احْتِياجُهُمْ إِلَى الْزِيَادَةِ عَلَى الشَّطَرَيْنِ. الْبَيَانُ [ص ٢٦٣، ضِمنَ الْمُوسَوِّعَةِ، ج ١٢].

(٢) أَوْ فِيهَا مَعَ حَائِلٍ يَمْنَعُ مِنْ رَؤْيَتِهِمْ لَوْ هَجَمُوا. الْبَيَانُ [ص ٢٦٣، ضِمنَ الْمُوسَوِّعَةِ، ج ١٢].

(٣) بَعْدِ قِيَامِهِ. الْبَيَانُ [ص ٢٦٣، ضِمنَ الْمُوسَوِّعَةِ، ج ١٢].

(٤) لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ جُلوْسِ الْفَرْقَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةِ.

(٥) مَعَ النِّيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ.

الفَصْلُ العَاشِرُ فِي صَلَةِ الْمُسَافِرِ

وَشُرُوطُهَا: قَصْدُ سِتَّةٍ وَتِسْعَينَ أَلْفَ ذِرَاعً(١) أَوْ نِصْفِهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ(٢)، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرْوُرِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ(٣)، أَوْ نِيَّةُ مَقْامِ عَشَرَةِ(٤) أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ، وَأَنْ لَا يَكُثُرَ سَفَرُهُ - كَالشَّكَارِيِّ وَالْمَلَاحِ وَالْأَجْيَرِ وَالْبَرِيدِ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَأَنْ يَتَوَارَى عَنْ جُدْرَانِ بَلْدِهِ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَذْانُهُ، فَيَسْعَيْنَ الْقَصْرُ،

(١) وَمِبْدأَ الْمَسَافَةِ مِنْ مَنْتَهِيِّ عَمَارَةِ الْبَلْدِ الْمُتَوَسِّطِ، وَلَوْ تَعَاظَمَ فَمُبَدِّئُهَا مَنْتَهِيَّ مَحْلَتِهِ.
الْبَيَانُ [ص ٢٥٥، ضَمِنَ الْمَوْسُوَّةَ، ج ١٢].

فَائِدَة: لِوْجَهِ الْإِنْسَانِ الْمَسَافَةِ وَلَمْ يَصُلْ حَتَّى فَاتَّهُ الْوَقْتُ قَضَى تَامَّاً وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَسَافَةٌ. إِذَا أَفْطَرَ مَعَ جَهْلِ الْمَسَافَةِ لِزَمَهِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا مَسَافَةٌ.

(٢) أَوْ لِيَلْتِهِ أَوْ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَمَّ.

(٣) اسْتَوْطَنَهُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَحَكِيمُ الْضَّيْعَةِ بِلِ النَّخْلَةِ كَذَلِكَ، وَيَكْفِيُ الْمُسْتَفْرَقَةُ. وَالْأَقْرَبُ اشْتَرَاطُ كُونِ صَلَاتِهِ فِيهِ تَامَّاً فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ، وَكُونِ التَّعَامُ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَلَا يَحْسَبُ التَّعَامُ بَعْدَ الشَّهْرِ عَلَى إِشْكَالٍ، وَكَذَا الْأَيَّامُ الَّتِي أَتَمَّ فِيهَا رِحْصَةً لِفَضْيَلَةِ الْبَقْعَةِ أَوْ لِكُونِ السَّفَرِ لَا يَقْصُرُ فِيهِ. وَلَا يَكْفِيُ الْاسْتِيْطَانُ قَبْلَ التَّمْلِكِ، وَلَا اسْتِيْطَانُ الْوَقْوفِ الْعَامَّةِ، كَالْمَدَارِسِ، وَأَوْلَى مِنْهُ الْمَسَاجِدُ. وَلَوْ خَرَجَ عَنْهُ الْمَلَكُ عَادَ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالْمَقِيمُ بِلَدِ اتَّخَذَهُ وَطَنًا عَلَى الدَّوَامِ يَلْحِقُ بِالْمَلَكِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَفِي اشْتَرَاطِ إِقَامَةِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ الْعَشْرَةِ أَوْ لَا إِشْكَالٍ. لَوْ اسْتَوْطَنَهُ تَبَعًا لِحَاجَةِ كَطْلَبِ عِلْمٍ أَوْ مُتَبَحِّرًا أَوْ اسْتِيْطَانًا مَحْدُودًا فَلَا حَكْمُ لَهُ وَإِنْ طَالَتِ الْمَدَّةُ. الْبَيَانُ [ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ضَمِنَ الْمَوْسُوَّةَ، ج ١٢].

(٤) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَشْرَةَ مَلْفَقَةُ، فَلَا يَحْسَبُ بَعْضُ الْيَوْمِ بِيَوْمِ كَامِلٍ. الْبَيَانُ [ص ٢٥٦، ضَمِنَ الْمَوْسُوَّةَ، ج ١٢].

إِلَّا فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ عَلَى مُشَرِّفِهِ السَّلَامُ فَيَتَخَيَّرُ، وَالْإِتَّمَامُ أَفْضَلُ^(١)؛ وَمَنْعَةُ أَبْوَجَعْفَرِ ابْنُ بَابَوِيهِ^(٢)، وَطَرَدَ الْمُرَتَّبَى^(٣)
وَابْنُ الْجَنِيدِ^(٤) الْحُكْمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ^(٥).

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ^(٦) حَاضِرًا أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سَفَرِهِ^(٧) أَتَمَّ عَلَى الْأَقْوَى^(٨) .
وَيُسْتَحْبِطُ جَبَرُ كُلُّ مَقْصُورَةٍ^(٩) بِالْتَسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً.

(١) نعم.

(٢) قدر الطهارة والصلاحة.

(٣) قدر الطهارة ورकعة.

(٤) نعم.

(٥) في النهاية: كل فريضة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٣. حكايات عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

الفَصْلُ الْحَادِي عَشَرُ فِي الْجَمَاعَةِ

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ، مُتَأْكِدَةٌ فِي الْيَوْمَيَّةِ، وَاجِبَّةٌ فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ،
بِدْعَةٌ فِي النَّافِلَةِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْغَدِيرِ وَالإِعَادةِ^(١).
وَيُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.

وَيُشَرِّطُ بُلُوغُ الْإِمَامِ وَعَقْلُهُ وَعَدَالَتُهُ وَذُكُورِيَّتُهُ. وَتَؤْمُنُ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا، لَا ذَكَرًا وَلَا
خُنْشَى، وَلَا تَؤْمُنُ الْخُنْشَى غَيْرَ الْمَرْأَةِ. وَلَا تَصْحُّ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِلَّا فِي
الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَلَا مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَى بِالْمُعْتَدِّ.

وَتُكَرِّهُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ^(٢) لَا فِي السِّرِّيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَشْمَعْ وَلَوْ هَمْهَمَةً فِي
الْجَهْرِيَّةِ قَرَأَ مُسْتَحَبًا^(٣). وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِيمَانِ بِالْمُعْيَنِ. وَيَقْطَعُ النَّافِلَةُ، قِيلَ:
وَالْفَرِيضَةَ^(٤) لَوْ خَافَ الْفَوْتُ^١، وَإِتَّمَاهَا حَسَنٌ؛ نَعَمْ يَقْطَعُهَا لِإِمَامِ الْأَصْلِ.
وَلَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ سَجَدَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النِّيَّةَ^(٥)، بِخَلْفِ إِدْرَاكِهِ بَعْدَ السُّجُودِ؛

(١) إِذَا كَانَ فِي الْمَأْمُومِينَ مُفْتَرِضٌ، أَمَّا لَوْ صَلَّى اثْنَانٌ فَصَاعِدًا فَرَادِيًّا أَوْ جَمَاعَةً فِي
اسْتِحْبَابِ إِعَادةِ الْمُصَلَّةِ لَهُمْ جَمَاعَةٌ نَظَرٌ، مِنْ شُرُعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ مِثْلَهُ، وَالنَّهِيُّ
عَنِ الْإِجْتِمَاعِ فِي النَّافِلَةِ يَشْمَلُهُ. ذَكَرَتِ الشِّعْبَةُ [ج٤، ص٢٤٨]، ضَمِّنَ الْمُوسَوِّعَةَ، ج٨.

(٢) وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنِ التَّسْبِيحِ، إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ بِدُمُّ الْاِقْتَداءِ.

(٣) نَعَمْ، الْحَمْدُ وَالسُّورَةُ.

(٤) الرُّكْعَةُ الْأُولَى.

(٥) وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْاسْتِحْبَابِ.

فإنما تجزئه، ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين.

وتجب المتابعة فلو تقدم ناسياً تدارك، عامداً^(١) استمر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه، ويذكره العكس^(٢). وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبِه بـالمساوي، وأن يوم الأجدم والأبرص والمحدود بعد توبته، والأعرابي بالمهاجر، والمتيم بالمتاهر بالماء، وأن يستتاب المسبوق. ولو تبيّن عدم الأهلية في الآثناء انفرد، وبعد الفراغ لا إعادة. ولو عرض للإمام مخرج استتاب. ويذكره الكلام بعد «قد قامت الصلاة»^(٣).

والصلوة خلف من لا يقتدِي به يؤذن لنفسه ويقيمه، فإن تعذر اقتصر على «قامث» إلى آخر الإقامة.

ولايوم القاعد القائم، ولا الأمي القاري، ولا المؤوف اللسان^(٤) بال الصحيح. ويمقدِّم الأقرأ^(٥) فالافقه، فالآقدم هجرة، فالأسن، فالأخصب^(٦)، والراتب أولى من الجميع، وكذا صاحب المنزل والإمارة. ويذكره إمامه الأبرص والأجدم والأعمى بغيرهم.

(١) وكذا لو تعمد الناسي ترك الرجوع.

(٢) أذكار الإمام جهر مطلقاً، إلا دعاء التوجّه والتعوذ في أول ركعة. وأذكار المأموم إخفات مطلقاً، إلا تكبيرة الإحرام إذا خاف فوت الركوع. وأذكار المنفرد تابع للصلاة، إلا القنوت والتشهد فجهر مطلقاً.

(٣) يذكره قوف المأموم وحده لئلا يبعث به الشيطان.

(٤) من لا يُحسن قراءة الفاتحة والسور، فلو ألم مثله جاز إذا عجز عن التعلم. ولو عجز الإمام دون المأموم لم يصح اقتدائُه. ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة جاز إيتام من يعجز عن الفاتحة بال قادر عليها دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩]. ضمن الموسوعة، ج ٨.

(٥) وهو الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج فيما يحتاج إليه الصلاة.

(٦) وجهاً، ثم الأحسن ذكراً. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٧٩]. ضمن الموسوعة، ج ٨.

كتاب الزكاة

وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ:

[الفصل] الأول

تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصْرِيفِ، فِي الْأَعْمَامِ
الثَّلَاثَةِ وَالْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ وَالنَّقْدَيْنِ.

وَتُسْتَحْبَطُ فِيمَا تُبْيَثُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ^(۱)،
وَأَوْجَهَهَا ابْنُ بَاتْوَيْهِ فِيهِ^۱.

وَفِي إِنَاثِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ دِينَارَانِ عَنِ الْعَتِيقِ، وَدِينَارٌ عَنِ غَيْرِهِ^(۲)،
وَلَا يُسْتَحْبَطُ فِي الرِّقْيقِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(۱) تستحب.

(۲) لو اشتري نصاباً وحال عليه الحول، ثمّ بان فيه عيب، فإن أخرج من غير العين كان له
الرد، وإن أخرج من العين امتنع الرد؛ للتصريح. ولو أراد الرد قبل دفع الزكاة لم تسقط؛
لأنّ الفسخ مسقط للعقد من حينه لا من أصله.

فَنُصْبِ الْإِبْلِ اثْنَا عَشَرَ: خَمْسَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاهٌ، ثُمَّ سِتٌّ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ بَنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّونَ فَجَدَّعَةً، ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُونَ فَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ حِقَّاتٍ، ثُمَّ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي الْبَقِيرِ نِصَابَانِ: ثَلَاثُونَ فَتَبِيعَ أَوْ تَبَيْعَةً، وَأَرْبَعُونَ فَمِسْيَةً.

وَلِلْغَنِيمِ خَمْسَةً: أَرْبَعُونَ فَشَاهٌ، ثُمَّ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ فَشَاهَاتٍ، ثُمَّ مِائَاتَانِ وَوَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثِمَائَةٌ وَوَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ. وَكُلَّمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فَعَفَوْ.

وَيُشَرِّطُ فِيهَا السُّومُ وَالْحَوْلُ بِمُضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً. وَلِلسُّخَالِ حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا بَعْدِ غَنَائِهَا بِالرَّعْيِ^(٢). وَلَوْ ثَلِمَ النِّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلَا شَيْءٌ وَلَوْ فَرَّ بِهِ. وَيُجَزِّيُ الْجَذَعُ^(٣) مِنَ الْأَصَانِ، وَالثَّنِيُّ^(٤) مِنَ الْمَعْزِ، وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَى وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ^(٥) وَلَا التَّرِيْضَةُ وَلَا الْهَرِمَةُ. وَلَا تُؤْخَذُ الْأَكْوَلَةُ^(٦) وَلَا فَحْلُ الضِّرَابِ^(٧). وَتُجَزِّيُ القيمةُ، وَمِنَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ. وَلَوْ كَانَتِ الْفَنَمُ مَرْضَى فَمِنْهَا. وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ فِي الْمِلِكِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعِ فِيهِ.

(١) نعم.

(٢) حول السخال من حين التناج إن كانت أمهاهاتا سائمة، وإلا من حين الاستغناء.

(٣) ابن سبعة.

(٤) ابن سنة.

(٥) ذات العيب.

(٦) تعد، وَتُؤْخَذ.

(٧) قال أبو الصلاح: لا يعَدُ في شيء من الأنعام فحل الضراب. وقال ابن إدريس: يعَدُ. وهو الأقوى. لنا: عموم قوله: «في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»، وقوله عليه السلام: «يُعَدُ صغيرها وكبيرها». نعم لا يؤخذ، وعدم الأخذ لا يستلزم عدم العد. مختلف الشيعة [ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢].

وأَمَّا النَّقْدَانِ فَيُشَرِّطُ فِيهِمَا النِّصَابُ وَالسِّكَّةُ^(١) وَالْحَوْلُ. فَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينارًاً، ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مائَةَا دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُخْرَجُ رُبْعُ الْعَشَرِ مِنَ الْعَيْنِ، وَتُجْزِيُ القيمةُ.

وَأَمَّا الْغَلَاتُ فَيُشَرِّطُ فِيهَا التَّمَلُّكُ بِالرِّرَاعَةِ أَوِ الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ انْعِقَادِ الشَّمَرَةِ وَالْحَبَّ، وَنِصَابُهَا أَلْفَانِ وَسَبْعِمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ. وَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ مُطْلَقاً. وَالْمُخْرَجُ الْعَشَرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحَاً أَوْ بَعْلَاً أَوْ عَذِيَاً، وَنِصَافُ الْعَشَرِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ سُقِيَ بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ^(٢)، وَمَعَ التَّسَاوِيِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَشَرِ.

(١) وهي ما تعامل بها ولو زال التعامل. البيان [ص ٢٩٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) إِمَّا في عدد السقي، وإِمَّا في مدة العيش، فإن تساوا العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أربع عشر، ولو تقابل العدد والزمان فإِشكال، كما لو سقى بالنضح مرتين واحدة في أربعة أشهر وبالسيح ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشرين، وإنما فنصفة. ويحتمل اعتبار الأفع بحسب ظن الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استويما في النفع فالتقسيط، ولو أشكال الأغلب فالأقرب أنه كالاستواء. ويحتمل العشر؛ ترجيحاً للاحتياط، ونصفة؛ ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقيه، يقطع بأنه لافع لها أو بأنها ضارة. البيان [ص ٢٩٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفَصلُ الثانِي

إِنَّمَا تُسْتَحْبِطُ زَكَةُ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ وَقِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا، وَنِصَابٌ
الْمَالِيَّةِ فَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشَرِ الْقِيمَةَ^(۱). وَحُكْمُ باقي أَجْنَاسِ الزَّرْعِ حُكْمُ الْوَاجِبِ.
وَلَا يَجُوزُ تأخِيرُ الدَّفْعَ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ^(۲) مَعَ الْإِمْكَانِ فَيَضْمَنُ وَيَأْثُمُ.
وَلَا تُقْدَمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَّا قَرْضاً، فَتَحْتَسِبُ عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ بَقَاءِ
الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلْدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ إِعْوَازِ الْمُسْتَحْقَقِ فَيَضْمَنُ
لَا مَعَهُ، وَفِي الإِثْمِ قَوْلَانٍ^۱ وَيُجزِئُ.

(۱) فيقوم بما اشتري به، ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى
النقدان وببلغ بأحدهما زكي، وإن بلغ بكل واحد منهما قوم بما يشاء، ولا يجب التقويم
بالأنفع للمستحق. ولو اشتري بالنقدين قسط وقوم بالنسبة، كما لو اشتري بمائتي درهم
وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعينات، فيقوم ثلاثة بالذهب، وثلاثة بالفضة. البيان
[ص ۳۰۱، ضمن الموسوعة، ج ۱۲].

(۲) له الترجيح للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال. البيان
[ص ۳۱۹، ضمن الموسوعة، ج ۱۲].

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُسْتَحِقِّ

وَهُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَيَشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مَوْنَةً سَنَةً، وَالْمَرْوِيُّ أَنَّ
الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ^(١) حَالًا^١. وَالْدَّارُ وَالخَادِمُ مِنَ الْمَوْنَةِ. وَيُعْنِي ذُو الصُّنْعَةِ وَالضَّعِيفَةِ
إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ، وَإِلَّا تَأْوَلَ التِّسْمَةَ لَا غَيْرُ.

وَالْعَامِلُونَ وَهُمُ السَّعَاهُ فِي تَحْصِيلِهَا.

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ^(٢)، قِيلَ: وَمُسْلِمُونَ
أَيْضًا^(٣).

وَفِي الرِّقَابِ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَالْعَبْدُ تَحْتَ الشِّدَّةِ.

(١) وَنَعْنِي بِالْأَسْوَأِ حَالًا الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يَعْتَدُ بِهِ، وَالآخَرُ مِنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَقُومُ بِكَفَائِيهِ.
البيان [ص ٣٠٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نعم.

(٣) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: قَوْمٌ لَهُمْ نَظَرَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَعْطَوْهُمْ رَغْبَةً نَظَرَأُهُمْ. وَقَوْمٌ فِي نِيَّاتِهِمْ
ضَعْفٌ فَتَقْوِي نِيَّاتِهِمْ. وَقَوْمٌ بِإِزَانِهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنَ أَصْحَابِ الصَّدَقَاتِ إِذَا أَعْطَوْهُمْ جِبَوْهَا
وَأَغْنَوْهُمُ الْإِمَامُ عَنْ عَامِلٍ. وَقَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِأَطْرَافِ بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَعْطَوْهُمْ مَنْعِمَ الْكُفَّارِ
مِنَ الدُّخُولِ أَوْ رَغْبَوْهُمُ الْإِسْلَامَ. البيان [ص ٣٠٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ج ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،
ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٢. قال به الشيخ المفيد في الإشراف، ص ٣٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢،
ص ٥٧٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

والغارِمُونَ وَهُمُ الْمَدِيْنُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَّةِ، وَالْمَرْوِيُّ: أَنَّهُ لَا يُعْطِي مَجْهُولَ الْحَالِ^١. وَيُقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا^(١) وَإِنْ ماتَ^(٢) أَوْ كَانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْقَرْبُ كُلُّهَا.

وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُنْقَطَعُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمْكِينِهِ مِنِ الاعْتِيَاضِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الضَّيْفُ.

وَتُشَرِّطُ الْعَدْلَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤْلَفَةِ. فَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَّةً مُنْعَةً. وَيُعْطَى الطِّفْلُ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ فَاسِقِينَ. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجْنِبُ الْكَبَائِرِ^٢.

وَيُعِيدُ الْمُخَالَفُ الزَّكَاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ، وَلَا يُعِيدُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطِيِّ، وَلَا هَاشِمِيًّا إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ أَوْ تَعْذُّرَ الْخُمُسِ.

وَيَجِبُ دَفْعُهَا^(٣) إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْطَّلَبِ بِتَنْفِسِهِ أَوْ بِسَاعِيْهِ، قِيلَ: وَالْفَقِيهُ فِي الْغَيْيَةِ^٤. وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً أَفْضَلُ، وَقِيلَ: يَجِبُ^٤. وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ

(١) ولا يعتبر الإذن في الحي. البيان [ص ٣٠٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وهل يشترط قصور تركته عن دينه؟ صرّح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط، ونفاه الفاضل للعموم، ولانتقال التركة إلى الوارث، فيصير عاجزاً. وفي الأخير منع ظاهر؛ لتأخر الإرث عن الدين. نعم لو أتلف الوارث المال وتعدّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء. البيان [ص ٣٠٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) فلو فرقها المالك فالأصح عدم الإجزاء؛ لعدم إيقاعها على الوجه المأمور به شرعاً. البيان [ص ٣١٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٢٨٥.

٢. نقله عن ابن الجنيد العلام في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٣، المسألة ٥٧.

٣. قال به الشيخ المفيد في المقنة، ص ٢٥٢.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنة، ص ٢٥٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

في الإخراج بغير يمينٍ^(١).

وَتُسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، وَيَجُوزُ الْوَاحِدُ وَالْإِغْنَاءُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً. وَأَقْلَى مَا يُعْطَى اسْتِحْبَابًاً مَا يَحِبُّ فِي أَوْلِ النَّقْدَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِكِ.

وَمَعَ الْعَيْبَةِ لَا سَاعِيٌ وَلَا مُؤْلَفَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَلِيُخَصَّ زَكَةُ النَّعْمِ الْمُتَجَمِّلُ، وَإِصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحِبِيٍّ^١ مِنْ قَبْوِلِهَا هَدِيَّةً^(٢).

(١) وكذا في عدم الحول وتلف المال. ولو شهد عليه شاهدان بالحول أو ببقاء المال أو بنفي الإخراج وكان نفيًا محصوراً سمعت الشهادة. البيان [ص ٣١٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) والنية مادامت العين باقيةً.

الفصل الرابع في زكاة الفطرة

وتَجِبُ على البالغ العاقل الْحُرُّ المالك قُوتَ سَنَتِه^(١) عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ وَلَوْ
تَبَرُّعاً. وَتَجِبُ على الْكَافِرِ وَلَا تَصْحُّ مِنْهُ. وَالاعْتِباَرُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ الْهِلَالِ^(٢)،
وَيُسْتَحْبِطُ لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ مَا بَيْنَ الْهِلَالِ إِلَى الزَّوَالِ.
وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْأَزْرِ^(٣) أَوِ الْأَقْطِ أَوِ
اللَّبَنِ. وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الزَّبِيبُ، ثُمَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى قُوتِهِ.
وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَلَوْ مِنَ اللَّبَنِ فِي الْأَقْوَى^(٤). وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ بِسِعْرِ
الوقتِ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا وَفِي الْمَالِيَّةِ.
وَمَنْ عَزَلَ إِحْدَاهُمَا لِعَذْرٍ ثُمَّ تَلَقَّتْ لَمْ يَضْمَنْ. وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الْمَالِيَّةِ.
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْصُرَ الْعَطَاءُ عَنْ صَاعٍ إِلَّا مَعَ الْاجْتِمَاعِ وَضيقِ الْمَالِ.
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخَصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجَارِ. وَلَوْ بَانَ الْأَخْذُ غَيْرَ
مُسْتَحِقٍ ارْتَجَعَتْ، وَمَعَ التَّعْذُرِ يُجزَئُ إِنْ اجْتَهَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ.

(١) السنة المستقبلة، بشرط أن يفضل يوم العيد قدر الواجب.
المكتسب لا يجب عليه زكاة الفطرة إلا إذا فضل عنده يوم العيد عن قدر كفايته بقدر
الواجب عنه وعمن يعول، فلو فضل أقلّ من ذلك القدر لم تجب.

(٢) وفي الضيف أن يكون قبله بليلة.

(٣) متزوع القشر الأعلى.

(٤) نعم.

كتاب الخمس

ويَجِبُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١) بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنَ، وَالْمَعْدِنِ^(٢) وَالْغَوْصِ^(٣) وَأَرْبَاحِ

(١) لا يشترط في وجوب الخمس قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرض والأموال البعيدة. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) واشتقاقها من عدن إذا أقامتها بالأرض. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢]. لا يشترط في المعدن الإخراج دفعه، بل يضم بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يتخلّل بين المرات إعراض، فلو أهمله معرضًا ثم أخرج لم يضم. وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضم الذهب إلى الحديد وإلا ضم، وهو قوله عليه السلام [ص ٣٣٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) كل ما يخرج من البحر حتى الذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام، فلو كان عليها سكة ففي اعتبارها عندي نظر. ولو أخرج دفعه أو دفعات فالأقرب ضم الجميع. واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن، ولو أخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنه بحكمه، ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل. أما العنبر فالنص عن أبي الحسن عليه السلام: «أن فيه الخمس». ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص؟ ففصل بعض الأصحاب، فقال: إن كان أخرج من قعر البحر فهو من الغوص، وإن جنى من الساحل أو من وجه الماء فمعدن، وهل هو نابت في الماء أو في عين في البحر؟ قال الشيخ بالأول، وقال أهل الطبت: هو جماجم تخرج من عين في البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال. فرع: الحيوان المصيد في البحر من باب الأرباح. البيان [ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

المكاسب، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعلم صاحبها، والكتن^(١) إذا بلغ عشرين ديناراً، قيل: والمعدن كذلك^١. وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له^٢. واعتبر أبو الصلاح فيه ديناراً^٣، كالغوص وأرض الذمّي^(٤) المنتقلة إليه من مسلم^(٥)، ولم يذكرها كثيراً.
وأوجبه أبو الصلاح في الميراث^(٦) والصدقة والهبة^٧، وأنكره ابن إدريس^٨. والأول أحسن.

واعتبر المفید في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين ديناراً عيناً أو قيمة^٩، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة. ويعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونه عياله مقتضداً^(١٠).

(١) وهو المال المدفون في الأرض، وشرطه أن يكون في دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو دار الإسلام إذا خلى من أثره، ونعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاة الإسلام. ولو وجده في دار الإسلام وعليه أثره فالأقرب أنه لقطة. ولو وجده في ملك الغير عرفه فإنه فله، وإنما فللواجد ويختصه. البيان [ص ٣٣٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) ولا يشترط فيها النصاب ولا النية. البيان [ص ٣٤١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) يشتري أو غيره. البيان [ص ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) ولو نما ذلك بنفسه أو باكتساب الحق بالأرباح. البيان [ص ٣٤٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) فرع: لو أفتر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الإقترار، ولو أسرف وجب في الفائت ← بسبب الإسراف.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٩٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٤٢.

٣ و ٤. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

٦. نقله عن الرسالة العزيزة للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

ويُقسم سِتَّة أقسامٍ: ثلاثةٌ لِلإِمَامِ تُصرَفُ إِلَيْهِ حاضِرًا، وَإِلَى تُوَابِهِ غائِبًا أو تُحْفَظُ، وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى والمساكينِ وأُبْنَاءِ السَّبِيلِ مِن الْهَاشِمِيِّينَ بِالْأَبِ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى: وَبِالْأُمِّ^١. وَيُشَرَّطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ الإِمَامِ. وَيَكْفِي فِي أَبْنَى السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ وَيُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ.

ونَفْلُ الإِمَامِ: أَرْضُ انجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ تَسَلَّمَ طَوعًا أَوْ بَادَ أَهْلُهَا، وَالآجَامُ، وَرَؤُوسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَّةِ وَمَا يَكُونُ بِهَا، وَصَوَافِي مُلُوكِ الْحَرَبِ، وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ، وَالْغَنِيمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا الْمَعَادِنُ فَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ.

→ آخر: لا يعتبر الحول في الوجوب، بمعنى توقف الوجوب بل بمعنى تقدير الاكتفاء، فهو علم الاكتفاء من أول الحول وجب الخامس، ولكن يجوز تأخيرها إلى آخره احتياطًا له وللمستحق؛ لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها. البيان [ص ٣٤٢، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨.

كتاب الصوم

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً^(١)، والجماع كله، والاستئناء، وإ يصل الغبار المتعدي^(٢)، والبقاء على الجنابة، ومحاودة النوم جنباً بعد انتباهتين. فيكفر. ويقضى لو تعمد الإخلال، ويقضي لو عاد بعد انتباهته أو احتقنه بالمايع أو ارتمس متعمداً أو تناول من دون مراعاة ممكنته فأخذها، سواء كان مستصحب الليل أو النهار^(٣). وقيل: لو أفتر لظلمة موهمة^(٤) ظاناً فلا قضاء، أو تعمد الفيء أو أخرب بدخول الليل فأفتر^(٥)، أو ببقائه فتناول ويظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام

(١) المعتاد وغيره.

(٢) المراد به ما له عين.

(٣) ولو استمر الإشكال ولم يتبيّن الخطأ من الصواب فالأقرب وجوب القضاء لو أفتر آخر النهار؛ لأصالة البقاء، وإن اتفق في أوله فلا قضاء؛ لأصالة بقاء الليل. تذكرة الفقهاء

[ج ٦، ص ٧٤ - ٧٥].

(٤) إذا أفتر لظلمة الموهمة فإن بقي الاشتباه قضى، ولو ظن فلا قضاء، إلا أن يظهر الخلاف فيقضي.

(٥) سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً، أما لو أخبره عدلان فالوجه وجوب الكفاره. تحرير الأحكام الشرعية [ج ١، ص ٤٧٧، الرقم ١٦٥٤].

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٥٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٣.

فَأَمْنَى، وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الْكَفَارَةُ وَخُصُوصاً مَعَ الْاعْتِيَادِ؛ إِذْ لَا يَنْقُضُ عَنِ
الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ مُلَاعِنَتِهِ.

وَتَسْكَرُ الْكَفَارَةُ بِتَسْكُرِ الْوَطَءِ أَوْ تَغَيُّرِ الْجِنْسِ أَوْ تَخْلُلِ التَّكْفِيرِ أَوْ اخْتِلَافِ
الْأَيَّامِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةُ. وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الْزَّوْجَةِ الْمُكَرَّهَةِ الْكَفَارَةَ وَالتَّعْزِيزَ بِخَمْسَةٍ
وَعِشْرِينَ سَوْطًا، فَيَعْرُزُ خَمْسِينَ. وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا.

القول في شُرُوطِهِ

وَيُعَتَّبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسَّفَرِ، وَفِي
الصِّحَّةِ التَّمِيِّزُ وَالْخُلُوُّ مِنْهُمَا وَمِنَ الْكُفَرِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا فَعَلَتِ الْوَاجِبَ
مِنَ الْفُسْلِ، وَمِنَ الْمَسَافِرِ فِي دَمِ الْمُتَعَةِ وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ وَالنَّذْرِ الْمُقَيَّدِ بِهِ، قَيْلَ:
وَجَزَاءُ الصَّيْدِ^١.

وَيُمْرَنُ^(١) الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ^(٢)، وَقَالَ أَبُنَا بَابَوِيهِ^(٣) وَالشِّيخُ فِي النِّهايَةِ: لِتَسْعِ^(٤)

وَالْمَرِيضُ يَتَبَيَّنُ ظَنَّهُ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الْضَّرِرِ قَضَى.

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقُرْبَةِ لِكُلِّ لَيَّةٍ^(٥)، وَالْمُقَارَنَةُ مُجزَّةٌ.
وَالنَّاسِي يُجَدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ.

وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقُدَمَاءِ الْاِكْتِفَاءُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهِرِ. وَادَّعَى الْمُرْتَضَى فِي الرَّسِيَّةِ
فِيهِ الْإِجْمَاعُ^(٦)، وَالْأَوَّلُ أُولَى.

(١) التمرين: حمل الصبي على اعتياد أفعال المكلفين.

(٢) و(٣) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوقي في المقنع، ص ١٩٩؛ حكااه عنهمَا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٨، المسألة ٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ذيل الحديث ١٩٠٩؛ حكااه عنهمَا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، المسألة ٨٧.

٣. النهاية، ص ١٤٩.

٤. المسائل الرسمية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥.

ويُشترطُ فيما عدَّ رمضانَ التعينُ.

ويعلم بِرُؤيَةِ الْهِلَالِ أو شَهادَةِ عَدَلَيْنِ^(١) أو شَياعَ^(٢) أو مُضِيِّ ثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، لَا بِالواحِدِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا تُشترطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ.
وَلَا عِبَرَةَ بِالْجَدَولِ وَالْعَدَدِ وَالْعُلُوِّ وَالاتِّفَاقِ وَالتَّطْوِيقِ وَالخِفَاءِ لَيْلَتَيْنِ.
وَالْمَحْبُوسُ يَتَوَحَّى فَإِنْ ظَهَرَ التَّقْدُمُ أَعَادَ.

وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ التَّشْرِيقَةِ^(٣).

وَلَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاهَا لَا أَجْزَأُهُمَا الصَّوْمُ،
بِخَلَافِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَتَّبُ
زَوَالُ الْعَذْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَيَقْضِيهِ كُلُّ تارِكٍ لَهُ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لِعَذْرٍ، إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ
وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ.

وَتُسْتَحْبِثُ^(٤) الْمُتَابَعَةُ فِي الْفَضَاءِ، وَرِوَايَةُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ^{عليه السلام} تَتَضَمَّنُ
اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ^١.

مسائل:

[الأولى]: من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر. ويتحقق
قاضي رمضان ما بينه وبين الزوال، فإن أفتر بعده أطعم عشرة مساكين، فإن عجز
صام ثلاثة أيام.

(١) وتصح الشهادة على الشهادة.

(٢) ويكتفى شياع النساء والمخالفين والكافر.

(٣) يجب إدخال جزء من الليل في الطرفين.

(٤) نعم.

الثانية: الكفارَةُ في شَهِرِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيْنِ وَالْعَهْدِ عَنْ رَقْبَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينِ مِسْكِينًا. وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقاً فَتَلَاثَ.

الثالثة: لَوْ اسْتَمَرَ الْمَرْضُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءٌ. وَيَقْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ^(١). وَلَوْ بَرَئَ وَتَهَاوَنَ فَدَى وَقَضَى، وَلَوْ لَمْ يَتَهَاوَنْ قَضَى لَا غَيْرُ.

الرابعة: إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ثُمَّ ماتَ قَضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلَدِهِ الْذُكُورُ، وَقِيلَ:

الوارِي^(٢) مُطْلَقاً.

وَفِي الْقَضَاءِ عَنِ الْمُسَافِرِ خِلَافٌ، أَقْرَبُهُ مُرَاعَاةُ تَمَكُّنِهِ^(٣) مِنَ الْمُقَامِ وَالْقَضَاءِ. وَيُقْضَى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَالْأُنْثَى لَا تَقْضِي. وَيَتَصَدَّقُ مِنَ التَّرِكَةِ عَنِ الْيَوْمِ بِمُدِّ. وَيَجُوزُ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ صَوْمُ شَهْرٍ وَالصَّدَقَةُ عَنْ آخَرِ.

الخامِسَةُ: لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ عَالِمًا أَعَادَ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا، وَالنَّاسِي يُلْحَقُ بِالْعَالِمِ.

وَكُلُّمَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ قَصَرَ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

السَّادِسَةُ: الشِّيخَانِ إِذَا عَجَزا فَدَى بِمُدِّ وَلَا قَضَاءٌ، وَذُو الْعُطَاشِ^(٤) الْمَأْيُوبُونِ مِنْ بُرَئَةِ كَذِلِكَ، وَلَوْ بَرَئَ قَضَى.

السَّابِعَةُ: الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرِّضُ الْقَلِيلَةُ الْلَّبَنُ يُفْطِرُانِ وَيَقْدِيَانِ^(٥).

(١) وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي مَا يَلْزَمُهُ عَنِ الْأَيَّامِ لَوْاحِدٍ.

(٢) نَعَمْ، كُلُّ وَارِثٍ حَتَّى ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ.

(٣) نَعَمْ.

(٤) وَهُوَ مَرْضٌ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ بِحِيثُ لَا يَصْبِرُ عَنْ شَرْبِ الْمَاءِ. التَّقْيِيَّةُ الرَّاجِعُ [ج ١، ص ٣٩٤].

(٥) إِنْ كَانَ الْخُوفُ عَلَى الْوَلَدِ أَفْطَرَتَا وَفَدَيْتَا، وَلَوْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا الْحَقْتَانَا بِالْمَرِيضِ.

ولا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ، نَعَمْ يُكَرَّهُ تَقْضِيَّةً بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا لِمَنْ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ.

الثَّامِنَةُ: يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ إِلَى أَرْبَعَةَ النَّذَرِ الْمُطْلَقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَضَاءُ الْوَاجِبِ، وَجَزَاءُ الصِّدِّيقِ، وَالسَّبْعَةَ فِي بَدْلِ الْهَدَى.

وَكُلُّمَا أَخَلَّ بِالْمُتَابَعَةِ لِعَذْرِ بَنِي وَلَا لَهُ يَسْتَأْنِفُ، إِلَّا فِي الشَّهْرِيْنِ الْمُتَسَابِعَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ وَيَوْمِ مِنَ الْثَّانِي^(١)، وَفِي الشَّهْرِ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي ثَلَاثَةَ الْمُتَعَةَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ثَالِثَهُمَا الْعِيدُ.

الثَّالِثِسْعَةُ: لَا يَقْسُدُ الصَّيَامُ بِمَصْنُونِ الْخَاتَمِ، وَزَقْ الطَّائِرِ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ. وَيُكَرَّهُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ، وَالاِكْتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ، وَإِخْرَاجُ الدِّمْ المُضَعِّفِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ، وَشَمُّ الرِّياحِينِ وَخُصُوصَةُ النَّرِجِسِ، وَالاِحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ، وَجَلْوَسُ الْمَرْأَةِ وَالخُنْشَى فِي الْمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِّيَّ الْمَمْسُوحَ^(٢) كَذَلِكَ، وَبَلْ الشُّوبُ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْهَذَرُ.

العَاشرَةُ: يُسْتَحْبِطُ مِنَ الصَّوْمِ أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَآخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَأَوَّلُ أَرْبَعَةَ مِنَ الْعَشَرِ الْأَوْسَطِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ وَمَوْلَدُ النَّبِيِّ^(٣)، وَمَبْعَثُهُ^(٤)، وَيَوْمُ الْفَدِيرِ، وَالدَّحْوِ^(٥). وَعَرَفَهُ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ تَحْقِيقِ الْهَلَالِ، وَالْمُبَاهاَةِ وَالْخَمِيسِ، وَالْجَمْعَةِ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ^(٦)، وَرَجَبُ كُلِّهِ، وَشَعْبَانُ كُلِّهِ.

(١) ولو أصبح جنباً أمسك وصام بدله، فيكون المجزئ هنا شهراً ويومين.

(٢) مطوع الذكر.

(٣) السابع والعشرين من رجب.

(٤) الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(٥) مولد إبراهيم الخليل.

الحاديَّة عَشْرَةً: يُسْتَحِبُّ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِزَوَالِ عَذْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاؤلِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الَّتِي يَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(١) أَيْضًا، وَلَا الْمَرْأَةُ^(٢) وَالْعَبْدُ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ، وَلَا الْوَلَدُ بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَالْأُولَى عَدَمُ اِنْعِقاَدِهِ مَعَ النَّهَيِّ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: يَحْرُمُ صَوْمُ الْعَيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنْيَ، وَقَيْدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالنَّاسِكِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ، وَلَوْ صَامَهُ بِنِيَّةَ النَّفْلِ أَجْزَأَ إِنْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ رَدَدَ فَقَوْلَانِ^(٣): أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِا، وَيَحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيَّةِ، وَصَوْمُهُ، وَالصَّمْتُ، وَالْوِصَالُ^(٤)، وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَفَرًا، سَوْيَ مَا مَرَّ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: يُعَزَّزُ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا عَالِمًا لَا لِعَذْرٍ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرٌ، فَإِنْ عَادَ قُتْلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْلَلًا قُتْلَ^(٥) إِنْ كَانَ وُلَدًا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاسْتُتَبِّ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا.

(١) نعم.

(٢) إذا نذرت الزوجة ثم طلقها الزوج ولم يحله، ثم تزوجها لم يكن له حلّه بعد ذلك؛ للزومه بزوال المانع.

(٣) [أن يجعل] عشاءه سحوره أو يومين بينهما ليلة، وكلاهما وصال.

(٤) من غير أن يستتاب. ولو نشأ في بريته ولم يعرف قواعد الإسلام، ولا ما يوجب الإفطار عُرف، وعوامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة. تذكرة الفقهاء [ج ٦، ص ٨٧، ٨٩].

١. قال به العلامة في متنهي المطلب، ج ٩، ص ٣٨٧.

٢. ذهب إلى الإجزاء الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٠؛ وإلى عدم الإجزاء قول الشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

الخامسة عشرة: البلوغ الذي يجب معه العبادة: الاحتلام أو الإناث أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر، وتسع في الأنثى^(١)، وقال في المبسط^١ وتبعه ابن حمزة: بلوغها بعشر^٢. وقال ابن إدريس: الإجماع على التسع^٣.

(١) ولا يكفي الطعن في الخامسة عشر أو التاسعة. وهذا هو مرادهم ببلوغها. وفي بعض الأخبار: «إكمال خمسة عشر» [والخبر: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود». ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٨٣، ذيل المسألة ٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٥١؛ وراجع أيضاً السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٣، ذيل الحديث ١١٣٠٦؛ والمغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٥٧ - ٥٥٨، المسألة ٣٤٧١]. وهو الأحسن.

١. المبسط، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. الوسيلة، ص ١٣٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٧.

ويُلْحِقُ بِذَلِكَ الاعْتِكَافُ^(١)

وَهُوَ مُسْتَحْبِثٌ خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٢) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَيُشَرِّطُ الصُومُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصُومُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ
صُومُهُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ^(٣) - وَالْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ
ضَعِيفٌ - وَالإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ، فَيَبْطِلُ بَخْرُوجِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ، كَعِيَادَةٍ مَرِيضٍ
أَوْ شَهَادَةً أَوْ تَشْيِيعً مُؤْمِنٍ، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَلَا يَمْشِي تَحْتَ ظِلِّ الْأَخْتِيَارِ،
وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِمُعْتَكِفِهِ^(٤) إِلَّا فِي مَكَّةَ.

وَيَحْبُّ بِالنذرِ وَشَبِيهِ، وَيُمْضِي يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي الْمَبْسُوطِ: يَحِبُّ
بِالشُّرُوعِ^(٥).

وَيُسْتَحْبِثُ الْاِشْتِرَاطُ كَالْمُحْرِمِ، فَإِنْ شَرَطَ وَخَرَجَ فَلَا قَضَاءُ، وَلَوْ لَمْ يَشَرِّطْ
وَمَضَى يَوْمَانِ أَتَمَّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَارًا مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَائِمِ، وَلَيَلًا وَنَهَارًا الْجَمَاعُ، وَشَمْ الطَّيِّبِ،
وَالْاسِتِمْتَاعُ بِالنِسَاءِ.

(١) لَوْ نذرَ أَنْ يعتكفَ هَذَا رَجُبٌ مُتَّابِعًا وَأَفْطَرَ فِي الْأَثْنَاءِ فَإِنَّهُ يَتَمَّ وَيَكْفُرُ وَيَسْتَأْنِفُ شَهْرًا
غَيْرَهُ.

(٢) لِطلبِ لِيلَةِ القدرِ.

(٣) المراد بـ«الجامع» الأعظم في البلد دون مسجد القبيلة والسوق.

(٤) لَا في يَوْمِ الْجَمَعَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ.

ويفسده ما يفسد الصوم. ويمكّن^(١) إن أفسد الثالث أو كان واجباً^(٢).
ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفاراتان إن كان في شهر رمضان، وقيل:
مطلقاً^١. وليلاً واحدة^٢، فإن أكره المعتكفة فاربع على الأقوى.

(١) كبيرة مخيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجب باليمن فالظاهر أنها كفارة يمين. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢١٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) يجب الكفارة بالجماع في الواجب مطلقاً، وفي الثالث مطلقاً، وعدم وجود شيء أصلأً في اليومين المندوبين.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

كتاب الحجّ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأول [في شرائطه وأسبابه]

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالخَنَاثَى عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً بِأَصْلِ الشَّرِعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشَبَهِهِ، وَالْاسْتِجَارَ وَالْإِفْسَادِ. وَيُسْتَحْبَطُ تَكْرَارُهُ، وَلِفَاقِدِ الشَّرِائِطِ، لَا يُجْزِئُ كَالْفَقِيرِ، وَالْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

وَشَرْطُ وُجُوهِهِ: الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْبَى وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَالتَّمْكُنُ مِنَ الْمَسِيرِ. وَشَرْطُ صِحَّتِهِ إِلَيْهِ. وَشَرْطُ مُبَاشِرَتِهِ مَعَ إِلَيْهِ التَّمْيِيزِ. وَيُحرِمُ الْوَلِيُّ عَنِ غَيْرِ الْمُمْتَزِّ نَدِبًاً. وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى. وَشَرْطُ صِحَّةِ النَّدِبِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ الْزَّوْجِ.

وَلَوْ أُعْتَقَ الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصِّبِّيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحٌّ^(١)، وَأَجْزَاؤُهُ عَنِ حِجَّةِ إِلَيْهِ.

(١) بشرط الاستطاعة من البلد، وتجدد نية حجّة الإسلام. ولو لم يعلم العبد بالعتق صحة حجّه، ويشترط فيه الاستطاعة من موشه.

ويكفي البذل في تحقق الوجوب، ولا يشترط صيغة خاصة^(١) فلو حجَّ به بعض إخوانِه أجزأه عن الفرض. ويُشترط وجود ما يمُون به عياله الواجب النفقة إلى حين رجوعه.

وفي استنابة الممنوع يكفي أو مرض^(٢) أو عدُوٌّ قوله^(٣) ، والتروي^(٤) عن على^(٥) ذلك، ولو زال العذر حجَّ ثانيةً.

ولا يُشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى^(٦) ، ولا في المرأة المحرِّم^(٧) . ويكتفى ظنُّ السلامة.

والمستطیع يجزئُ الحجَّ متسكعاً. والحجَّ ماشياً أفضل إلا مع الضعف عن العبادة^(٨) فالرُّكوبُ أفضل، فقد حجَّ الحسن^(٩) ماراً - وقيل: إنها خمس وعشرون حجَّةً - والمحاملُ تُساقُ بين يديه.

ومَنْ ماتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ

(١) مع التملك أو الوثوق به. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) والأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يش من البرء، وإلا استحب النور. الدروس

الشرعية [ج ١، ص ٢٢٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) و(٤) نعم.

(٥) ولو أدعى الزوج الخوف على الزوجة فأنكرت عمل بشاهد الحال أو البيئة، فإن انتفيا قدم قولها. والأقرب أنه لا يمين عليها. وهل يملك الزوج منها محقاً باطنًا؟ نظر.

الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بمحنة.

١. ذهب إلى وجوب الاستنابة الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢١٩؛ وإلى عدم الوجوب الشيخ المقيد في المقنعة، ص ٤٤٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٨.

٣. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٤، ص ١٨.

قد استقرَ^(١) في ذمته قضي عنْه من بلده في ظاهر الرواية^١، فلو ضاقت التركة
فِينَ حَيْثُ بَلَقْتُ وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ.
ولو حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ لَمْ يُعْدْ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢)، فلو حَجَّ مُخالِفًا ثُمَّ اسْتَبَرَ
لَمْ يُعْدْ إِلَّا أَنْ يُخْلَلْ بِرُكْنٍ^(٣)، نَعَمْ يُسْتَحْبِطُ الْإِعَادَةُ.

القول في حج الأسباب

لو نَذَرَ الْحَجَّ وَأَطْلَقَ كَفَّتِ الْمَرَّةُ وَلَا تُجزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّ نَوْى
حِجَّةِ النَّذْرِ أَجْزَاتٌ وَإِلَّا فَلَا^٢. وَلَوْ قَيَّدَ نَذْرَه بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهَيَّ وَاحِدَةٌ^(٥)، وَلَوْ
قَيَّدَ غَيْرَهَا فَهُمَا اثْنَانٌ، وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ. وَلَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا وَجَبَ وَيَقُومُ فِي
الْمِعْبَرِ، فَلَوْ رَكِبَ طَرِيقَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيًّا^(٦)، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشَيِّ رَكِبَ^(٧)
وَسَاقَ بَدَنَةً.

ويُشترطُ فِي النَّائِبِ: الْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالخُلُوُّ مِنْ حَجَّ وَاجِبٌ مَعَ التَّمْكُنِ مِنْهُ وَلَوْ
مَاشِيًّا، وَالْإِسْلَامُ، وَإِسْلَامُ الْمَنْوِبِ عَنْهُ، وَاعْتِقادُهُ الْحَقَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ.
وَيُشترطُ نِيَّةُ الْنِّيَابَةِ، وَتَعْيِينُ الْمَنْوِبِ عَنْهُ قَصْدًا، وَيُسْتَحْبِطُ لَفْظًا عِنْدَ الْأَفْعَالِ.

(١) المراد بـ«الاستقرار» مضي زمان يمكنه فيه إيقاع أفعال الحج، كبعض يوم النحر،
وينهمل مع القدرة عليه، فيستقر في ذمته. المهدى البارع [ج ٢، ص ١٢٤].

(٢) نعم.

(٣) عندنا.

(٤) نعم.

(٥) وفائدة النذر وجوب الكفارة لو أهمل إذا عين الوقت وأخل به.

(٦) قوله: قضى ماشياً. نعم إن كان مطلقاً وإن كان مقيداً كفر فأجزاء.

(٧) إن كان معيناً سقط الحج، وإن كان مطلقاً توقيع المكنة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، باب من يوصي بحج... ح ٤-١.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٥٥.

وَتَبَرُّ أَذْمَتْهُ لَوْ ماتَ مُحْرِماً بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدُ، وَلَوْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَعِيْدَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ^(١). وَيَجِبُ الإِتِيَانُ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ حَتَّى الظَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ. وَلَيَسَ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحاً أَوْ إِيْقَاعَ الْعَقْدِ مَقْيَداً بِالْإِطْلاَقِ. وَلَا يَحُجُّ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحَّ السَّابِقِ، وَإِنْ اقْتَرَنَا بَطَلًا^(٢).

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَبْعَادِ الْحَجَّ، كَالْطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ وَالرَّمْيِ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَوْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ وَجَبَ، وَيُحَسَّبُ لَهُمَا^(٣). وَكَفَّارَةُ الْإِحْرَامِ فِي مَالِ الْأَجِيرِ، وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَضَى فِي الْقَابِلِ، وَالْأَقْرَبُ الْإِجْرَاءُ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ^(٤).

وَيُسْتَحْبِطُ إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأَجْرَةِ، وَالْإِتِمَامُ لَهُ لَوْ أَعْوَزَ، وَتَرْكُ نِيَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ، وَالخُشْنَى الصَّرُورَةِ.

وَيُشَرِّطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا، وَعَدَالَتُهُ^(٥)، فَلَا يُسْتَأْجِرُ

(١) إن كان قد استؤجر لقطع المسافة والحجّ، وإن كان قد استؤجر لفعل الحجّ خاصةً لم يستحق شيئاً في مقابلة قطع المسافة. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ١٥٣، المسألة ١١٢].

(٢) في العقد وزمان الإيقاع، وإن اختلف زمان الإيقاع صحيحاً، إلا أن يكون المتأخر يجد من يحجّ عن منوبه بذلك العام، فالأقرب بطلان العقد المؤخر. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) إلا أن يستأجره بحمله لا في طوافه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) لأن الأولى حجّة الإسلام.

(٥) العدالة شرط في الاستنابة عن الميت، وليس شرطاً في صحة النية، فلو حجّ الفاسق عن غيره أجزأ. وفي قبول إخباره تردد، أقربه القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات ٤٩]: ٦ الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

فاسِقٌ، ولو حَجَّ أَجزَاءَهُ.

والوَصِيَّةُ بِالْحَجَّ^(١) تَتَصَرِّفُ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَيَكْفِي الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّكْرَارِ.
ولو عَيْنَ الْقَدْرِ وَالنَّائِبِ تَعَيَّنَا. ولو عَيْنَ لِكُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا وَقَصَرَ كُمْلًا من الشَّانِيَّةِ
فَالشَّانِيَّةُ. ولو زَادَ حُجَّ في عَامٍ مَرْتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَالْوَدَاعِيُّ الْعَالَمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يَحْجُّ أو بِنَفْسِهِ. ولو كَانَ عَلَيْهِ
جِهَاجِنٍ إِحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكَذِلِكَ؛ إِذِ الْأَصْحَاحُ^(٢) أَنَّهُمَا مِنَ الْأَصْلِ. ولو تَعَدَّدُوا وُرُزِعُتْ،
وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ^(٣)، وَهُوَ بَعِيدٌ.

(١) ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فَذَاكُ، وَإِلَّا حَمِلَ عَلَى النَّدْبِ.

(٢) وَ(٣) نَعَمْ.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٦، المسألة ٧٤.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي أَنْوَاعِ الْحَجَّ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَهُوَ فَرْضٌ مَنْ نَأى عَنْ مَكَّةَ بِشَمَائِيلٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١)، وَيُقَدَّمُ عُمْرَتُهُ عَلَى حَجَّهِ نَاوِيًّا بِهَا التَّمَتُّعَ.

وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ، وَهُوَ فَرْضٌ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ.

ولو أَطْلَقَ النَّادِرُ تَخْيِيرَ فِي الْمُتَّسِعَةِ، وَكَذَا يَتَخْيِيرُ مَنْ حَجَّ نَدِيًّا. وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعُ الْعَدُولَ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِلَّا لِضَرْوَرَةِ^(٢).

وَلَا يَقْعُدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ^(٣).

وَيُشَرِّطُ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ، ثُمَّ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بَغْيَرِهَا لَمْ يُجزِّ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ. وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتَامِ الْعُمْرَةِ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ عَدُوٍّ عَدَلَ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْإِفْرَادِ النِّيَّةُ، وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتِ، وَفِي الْقِرَانِ ذَلِكَ، وَعَقْدُهُ بِسِيَاقِ الْهَدَى، وَإِشْعَارِهِ إِنْ كَانَ بَدَأَهُ.

(١) نَعَمْ.

(٢) كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القران أو الإفراد، وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولهما إلى المتعة، وكذلك لخوف عدوًا أو فوت الصحبة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٤٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) أما المبتولة فيجوز في جميع أيام السنة.

وتقليدة إن كان غيرها بـأَن يُعلقَ في رَقْبِيهِ تَعَلَّاً قَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَوْ نَافِلَةً، وَلَوْ قَلَّتِ الْإِيْلَاجَازَ.

مسائل:

[الأولى]: يجُوز لمن حجَّ تَدَبَّراً مُفْرِداً العَدُولُ إِلَى التَّمَتعِ لِكِنْ لَا يُلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ، فَلَوْ أَلَبَّى بَطَلَتْ مُتَعَثِّثَةٌ^(١) وَبَقَى عَلَى حِجَّهِ، وَقِيلَ: لَا اعْتِيَارٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ! ولا يجُوز العَدُولُ لِلقارِينِ. وَقِيلَ: يجُوزُ العَدُولُ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ أَيْضًا^(٢)، كَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَنْ لَمْ يَسْعُقْ مِنَ الصِّحَّابَةِ^(٣)، وَهُوَ قَوِيٌّ^(٤).

الثانية: يجُوز لِلقارِينِ والمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَا مَكَّةَ الطَّوَافَ وَالسعيُ إِمَّا الْوَاجِبُ أَو النَّدْبُ، لِكِنْ يُجَدِّدُانِ التَّلِيَّةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ، فَلَوْ تَرَكَا هَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ^(٥). الثالثة: لَوْ بَعْدَ الْمَكْيَّثِ ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوبًاً. وَلَوْ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْأَفَاقِ تَمَتعَ، وَلَوْ تَسَاوَيَا تَخَيَّرُ. وَالْمُجاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَّقَلُّ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَقَبْلَهَا يَتَمَتعُ. وَلَا يَجِبُ الْهَدَى عَلَى غَيْرِ التَّمَتعِ، وَهُوَ نُسُكٌ لَا جُبَرَانُ.

الرابعة: لا يجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَطْلُبُ، وَلَا إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَبْلَ تَحْلِيلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَطْلُبُ الثَّانِي إِنْ كَانَ عُمْرَةً أَوْ حَجَّاً قَبْلَ الفَصْلِ الثالثِ فِي الْمَوَاقِيتِ السَّعِيِّ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَتَعْمِدَ ذَلِكَ فَالْمَرْوِيُّ^(٦): أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حِجَّهِ مُفَرَّدًا^(٧)؛ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًّا صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِي، وَيُسْتَحْبِطُ جَبْرُهُ بِشَاءٍ.

(١) و (٢) و (٣) نعم.

(٤) نعم، ولا يجزوه عن حجّة الإسلام، ولو كان حجّه نيابةً لم يجزئ عن المتنوب أيضًا، ولم يستحق أجرةً والحال هذه.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٨، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْمَوَاقِيتِ

لَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، إِلَّا بِالنَّذْرِ وَشِبَهِهِ إِذَا وَقَعَ الإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَلَوْ كَانَ عُمَرًا مُفَرَّدًا لَمْ يُشَتَّرِطْ. وَلَوْ خَافَ مُرِيدُ الْاعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقْضِيَهُ جَازَ لَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ^(١) وَلَا يَحِبُّ إِعادَتُهُ فِيهِ.

وَلَا يَتَجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطْلَانُ تَعْمِدَةٍ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ حَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْجَلْلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِيمَ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ.

وَالْمَوَاقِيتُ سِتَّةٌ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(٢) لِلْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةِ لِلشَّامِ، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلطَّائِفِ، وَالْقَعْدَةُ لِلْعَرَاقِ. وَأَفْضَلُهُ الْمَسْلَحُ، ثُمَّ عُمَرَةُ، ثُمَّ ذَاتُ عِرَقٍ. وَمِيقَاتُ حَجَّ التَّمَتُّعِ مَكَّةَ، وَحَجَّ الْإِفْرَادِ مَنْزُلُهُ كَمَا سَبَقَ. وَكُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتٍ كَفَتْهُ الْمُحَاذَاةُ، وَلَوْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ مِنْ قَدْرٍ يُشَتَّرِكُ فِيهِ الْمَوَاقِيتُ.

(١) والأقرب أنها لا تجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام، وبوقوع خلاف ما نواه إن دخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن دخل غيره، فالبطلان أنساب. الدروس الشرعية

[ج ١، ص ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لأنّ الفضل يحصل بالإحرام فيه.

(٣) وهو مسجد الشجرة.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي أَفْعَالِ الْعُمَرَةِ

وَهِيَ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسُّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ. وَيَزِيدُ فِي عُمَرَةِ الْإِفَادَةِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ لَا فِي عُمَرَةِ التَّمَتعِ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ

يُسْتَحْبِثُ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقِعْدَةِ، وَآكَدُ مِنْهُ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ بِقَصْ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَالْإِطْلَاءِ، وَلَوْ سَبَقَ أَجْزَأًا مَالَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالْغُسْلُ، وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ^(١)، وَالْإِحْرَامُ عَقِيبَ الظُّهُورِ أَوْ فَرِيضَةً^(٢)، وَتَكْفِي النَّافِلَةُ عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى مُشَخَّصَاتِهِ مَعَ الْقُرْبَةِ، وَيُقارَنُ بِهَا: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وَلْبُسْ ثَوَبَيِ الْإِحْرَامِ^(٣) مِنْ جِنْسِ مَا يُصَلَّى فِيهِ.

وَالْقَارِنُ يَعِدُّ إِحْرَامَهُ بِالْتَّلْبِيَّةِ^(٤) أَوْ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ.

(١) [وَهِيَ] سَتُّ أوْ أَرْبَعُ أوْ أَثْنَيْنِ الدُّرُوسِ الشَّرِعِيَّةِ [ج١، ص٢٥٨، ضِمنَ المُوسَوِّعَةِ، ج٩].

(٢) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ فَرِيضَةِ مَقْضِيَّةٍ أَفْضَلَ الدُّرُوسِ

الشَّرِعِيَّةِ [ج١، ص٢٥٨، ضِمنَ المُوسَوِّعَةِ، ج٩].

(٣) يُسْتَحْبِثُ فِيهِ النِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ وَاجِبًا.

(٤) الْأَعْجَمِيُّ لَوْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ التَّلْبِيَّةَ يَتَرَجَّمُ بِهَا مَعَ تَلْبِيَّةِ آخِرِهِ عَنْهُ.

ويجُوزُ الْحَرِيرُ وَالْمَخِيطُ لِلنِّسَاءِ، وَيُجزِئُ الْقَبَاءُ مَقْلُوبًا^(١) لَوْ فَقَدَ الرِّداءَ،
وَالسَّراويلُ لَوْ فَقَدَ الإِزارَ.

وَيُسْتَحْبِطُ لِلرِّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلْبِيَّةِ، وَلَشْجَدَ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ،
وَيُضَافُ إِلَيْهَا التَّلْبِيَّاتُ الْمُسْتَحْبَّةُ - وَيَقْطَعُهَا الْمُتَمَتَّعُ إِذَا شَاهَدَ بَيْوَتَ مَكَّةَ، وَالْحَاجَ
إِلَى رَوَالِ عَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مُفْرِداً إِذَا دَخَلَ الْحَرَامَ^(٢) - وَالاشْتِرَاطُ.
وَيُكَرَّهُ الْإِحْرَامُ فِي السُّودِ وَالْمَعْصَفَرَةِ وَشَبِيهِمَا، وَالنُّومُ عَلَيْهَا، وَالْوِسْخَةُ^(٣)
وَالْمَعْلَمَةُ^(٤)، وَدُخُولُ الْحَتَّامِ وَتَلْبِيَّةِ الْمُنَادِيِّ.
وَأَمَّا التُّرُوكُ الْمُحَرَّمَةُ فَلَاثُونَ:

صَيْدُ الْبَرِّ لَوْ دَلَالَةً وَإِشَارَةً، وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَا يَبِيسُ وَيَفْرَخُ فِيهِ،
وَالنِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمَاعٍ حَتَّى الْعَقْدِ، وَالْاسْتِمْنَاءِ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ وَشَبِيهِ، وَعَقْدُ
الرِّداءِ، وَمُطْلَقُ الطَّيِّبِ، وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيْهِ الرَّائِحَةِ^(٥)، وَالاِكْتِحَالُ بِالسَّوَادِ
وَالْمُطَيِّبِ، وَالْأَدْهَانُ - وَيَجُوزُ أَكْلُ الدُّهُنِ غَيْرِ الْمُطَيِّبِ - وَالْجِدَالُ وَهُوَ قَوْلُ:
«لَا وَاللَّهِ»^(٦) وَ«بَلَى وَاللَّهِ»^(٧)، وَالْفُسْوُقُ - وَهُوَ الْكِذْبُ^(٨) وَالسِّبَابُ - وَالنَّظَرُ

(١) النكس القلب، ولا فدية فيها والحال هذه.

(٢) ولو كان قد خرج من مكة فمشاهدة الكعبة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولو عرض الوسخ في الأثناء لم يغسل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) الذي فيها خطوط يخالف باقي لونها.

(٥) ولا كفاررة لقبض.

(٦) والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٢، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٧) ويجوز دفع الدعوى الكاذبة باليمين؛ لدفع الضرر.

(٨) ولا كفاررة فيه سوى الاستغفار.

في المرأة^(١)، وإخراج الدم اختياراً^(٢)، وقلع الضرس، وقص الطرف، وإزالة الشعر، وتطهير الرأس للرجل، والوجه للمرأة^(٣) - ويجوز لها سد القناع إلى طرف أنفها^(٤) بغير إصابة وجهها - والنيلب - والحناء للزينة، والتختم لزينة^(٥)، ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي^(٦)، وإظهار المعتاد لزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه^(٧)، والتظليل للرجل الصحيح سائراً ولبس السلاح^(٨) اختياراً، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما يثبت في ملکه، وعودي^(٩) المحالة^(١٠)، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله^(١١).

القول في الطواف

ويشتَّرط فيه رفع الحدث والخبث^(١٢) والختان في الرجل^(١٣) وستر العورات.

(١) ولا فدية.

(٢) ولا كفاره.

(٣) والخشى تغطي ماشاءت من الوجه أو الرأس، ولو جمعت بينهما كفرت. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) الأعلى.

(٥) يرجع فيهما إلى قصده.

(٦) لو لبسته وجب عليها شاة.

(٧) ويجوز للمرأة.

(٨) كل آلة حديد تفري.

(٩) الخشيتان اللتان يعلق عليهما.

(١٠) البكرة.

(١١) إلى الأحرز أو المساوي.

(١٢) وإن عفي عنه في الصلاة. لو طاف في الواجب مع نجاسة الثوب فإن كان جاهلاً فلا إعادة، ولو كان ناسياً وعلم بعد فراغه أعاد الصلاة خاصةً.

(١٣) وكذا في الصبي.

وواجِبُهُ: الْبَيْتُ، وَالْبَدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْخَتْمُ بِهِ، وَجَعَلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ، وَإِدْخَالُ الْحِجْرِ، وَخَرْجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَإِكْمَالُ السَّبِيعِ، وَعَدَمُ الرِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَيُبَطَّلُ إِنْ تَعْمَدَهُ، وَالرُّكُعُانُ خَلْفَ الْمَقَامِ^(١)، وَتَوَاصُلُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، فَلَوْ قَطَعَ لِدُونَهَا بَطَلَّ وَإِنْ كَانَ لِصَرْوَرَةٍ أَوْ دُخُولِ الْبَيْتِ. وَلَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ السَّعِيِّ تَرَبَّتْ صِحَّتُهُ وَبُطَّلَانُهُ عَلَى الطَّوَافِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَعْدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَفِي الْأَثْنَاءِ يُبَطَّلُ إِنْ شَكَّ فِي النِّقِيسَةِ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى إِنْ شَكَّ فِي الرِّيَادَةِ عَلَى السَّبِيعِ^(٢)، وَأَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى مُطْلَقاً.

وَسُنْنَتُهُ: الْغُسْلُ مِنْ بَئْرِ مَيْمُونَ أَوْ فَخَّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَضْغُ الإِذْخِرِ وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا^(٣) حَافِيًّا^(٤) بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَفِي حَالَاتِ الطَّوَافِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٥)، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّكِينَةُ فِي الْمَشِيِّ^(٦)، وَالرَّمْلُ^(٧) ثَلَاثَةً، وَالْمَشِيُّ

(١) يجب نية الأداء في ركعتي الطواف قبل تمام السعي وبعده.

(٢) مع محاذاته الحجر عند الشك، وإلا بطل.

(٣) وهي عقبة المدنين.

(٤) ونعله بيده.

(٥) والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة، لرواية الكليني [الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٣] عن الصادق عليه السلام. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٢٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بأن يمشي مستويًا بين السرع والإبطاء. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ١٠٨، المسألة ٤٧٢].

(٧) سرعة الخطاء مع تقارب القدمين، دون الوثوب والعدو.

أربعاً على قول^(١)، واستسلام الحجر وتقبيله أو الإشارة إليه، واستسلام الأركان والمستجار في السابع، وإلصاق البطن والخد به، والدعاء، وعد ذنوبه عنده، والتداني من البيت.

ويُكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

مسائل:

[الأولى]: كُل طَوَافٍ رُكِن إلَّا طَوَافَ النِّسَاء، فَيَمْعُدُ وُجُوهاً مَعَ الْمُكَنَّةِ، ومَعَ التَّعْذُرِ يَسْتَنِيبُ. ولو نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاء جَازَتِ الْاسْتِنَابَةُ اخْتِيَاراً^(٢).

الثانية: يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجَّ وَسَعِيهِ لِلْمُفْرِدِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَلِلْمُمْتَنَعِ عِنْهُ الضرورة. وَطَوَافُ النِّسَاء لَا يَقْدِمُ لَهُمَا إلَّا ضَرُورَةً. وَهُوَ وَاحِدٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ إلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَنُّ^(٣)، وَأَوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٤)، وَهُوَ مُتأخِّرٌ عَنِ السعي.

الثالثة: تَحرُمُ الْبَرْ طَلَّةُ فِي الطَّوَافِ^(٥)، وَقِيلَ: يَخْتَصُ بِمَوْضِعِ تَحرِيرِ سَتِ الرَّأْسِ^(٦).

الرابعة: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٧) فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتِ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعَ: «أَنْ عَلَيْهَا طَوَافَيْنِ»^(٨). وَقِيلَ: يُفَتَّصِرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ^(٩). وَقِيلَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا^(١٠).

(١) نعم في طواف القدوم.

(٢) ولو تعمد ترك طواف النساء وجوب العود له، ومع التعذر يستنيب.

(٣) و(٤) نعم.

١. ذهب إلى الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

٢. لم نشر عليه كما اعترف به في جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٠٧.

٣. قال به ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ٥٧٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب نوادر الطواف، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤٤٦.

٥. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ١٦٨؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨١.

٦. قال به ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ٥٧٦.

والأقرب الصحة فيهما^(١).

الخامسة: يُستحب إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصلاة لـلـلـوارد، ولـيـكـنـ ثـلـاثـيـاتـةـ وـسـتـينـ طـوـافـاـ، فـإـنـ عـجـزـ جـعـلـهـاـ أـشـواـطاـ.

السادسة: القرآن مبطل في طواف القرىضة. ولا بأس به في النافلة وإن كان ترکه أفضلاً.

القول في السعي والتقصير

ومقدماً: استلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب مايئها عليه، والطهارة، والخروج من باب الصفا، والوقوف على الصفا مستقبلاً الكعبية، والدعاة والذكر. وواجبه: النية، والبدأ بالصفا، والختم بالمروة - فهذا شوطٌ وعوده آخر فالسابع على المروة - وترك الزيادة على السبع فيبطل عمداً، والنقيصة فيأتي بها. ولو زاد سهواً تخير بين الإهار وتمكيل أسبوعين كالطواف، ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا.

وهو ركن يبطل بتعمدي تركه. ولو ظن فعله فوائق أو قلم فتبين الخطأ التمهي، وكفر بيقرة^(٢). ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة في أثناءه.

(١) نعم.

(٢) أعلم أن المراد بـ«السعى» هنا سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد [تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤]؛ إذ الحج لا يتأتى فيه ذلك؛ لحلقه فيه قبل السعي، وال عمرة المفردة لم يرد النص فيها، فاختصت عمرة التمتع على وجوب البقرة، فقد خالفت الأصول الممهدة من أربعة أوجه: الأولى: عدم إعذار الناس، وهو خلاف الحديث. الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار والواجب شاة في مجموع الأظفار مع أن قوله: «فقلم أظفاره» صادق على ثلاثة أظفار، وفيها ثلاثة أمداد بالإجماع، وفي صورة النزاع يجب بقرة؛ لشمول النص. ويتحمل قوله عدم تعلق الحكم إلا بتقليم ←

ويُجِبُ التقصير بعدها بمسماه – إذا كانَ سعيَ العُمْرَة – من الشعِرِ أو الظُفْرِ، وبِهِ يَتَحَلَّ مِن إِحرامِها، ولو حَلَقَ فَشَاءُ، ولو جَامَعَ قَبْلَ التقصير عَمْدًا فَبَدَنَهُ لِلْمُوسِرِ^(١) وبَقَرَةً لِلْمُتَوَسِطِ، وشَاءَ لِلْمُعسِرِ.

وَيُسْتَحَبُ التشبُّهُ بِالْمُحَرِّمِينَ بَعْدَهُ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ.

→ الأظفار أجمع، نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين وبالعكس. الثالث: أن مع الجماع تجب البقرة، مع أنّا إن اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء وإن الحقناء بالعامد كان الواجب بدنه. الرابع: مساواة الجماع في الكفاررة لتقليل الأظفار. والحق ترك الاعتراض واتّباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام. المهدى البارع [ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥].

(١) ولا يجزئ لو تعمد.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ

وَهِيَ الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُانِ، وَمَنَاسِكُ مِنِي، وَطَوَافُ الْحَجَّ، وَسَعِيْهُ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ، وَرَمْيُ الْجَمَارَاتِ، وَالْمَبَيْتُ بِمِنْيَ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِينِ

يَجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ عَلَى الْمُتَمَمِّتِ. وَيُسْتَحْبِطُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ، وَصِفْتَهُ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١) مَقْرُونًا بِالْبَيْتَ، وَحَدَّ عَرَفةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ وَشَوَّيْةَ^(٢) وَنَمِرَّةَ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ^(٣). وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الغُرُوبِ عَامِدًا وَلَمْ يَعُدْ فَبَدَنَةً^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَمَائِيْةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٥).

وَيُكَرَّهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا.

وَالْمُسْتَحْبَطُ الْمَبَيْتُ بِمِنْيَ لَيْلَةَ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ، وَلَا يَقْطَعُ مُحَسِّرًا حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالإِمامُ يَخْرُجُ إِلَى مِنِي قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ وَكَذَا ذُو الْعُنْدِرِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمِنْهَا وَفِيهَا، وَالدُّعَاءُ بِعَرَفةَ، وَإِكْثَارُ الذِّكْرِ، وَلَيَذَكُرُ

(١) والرُّكْنُ فِيهِ مُسْتَهَدٌ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج١، ص٣٤]، ضَمِّنَ المُوسَوعَةِ، ج٩.

(٢) بِفَتْحِ الثَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاءِ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج١، ص٣٣]، ضَمِّنَ المُوسَوعَةِ، ج٩.

(٣) وَهِيَ حَدُودٌ، لَا مُحَدُودٌ.

(٤) وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ ذَكَرَا وَلَمْ يَعُودَا مَعَ إِمْكَانِهِ فَكَالْعَامِدِ.

(٥) مُتَتَابِعَةٌ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج١، ص٣٤]، ضَمِّنَ المُوسَوعَةِ، ج٩.

إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثُمَّ يُفيضُ بعْدَ غُرُوبِ الشمسِ إِلَى المَشْعَرِ^(١) مُقْتَصِدًا فِي سَبِّرِهِ، داعِيًّا إِذَا بَلَغَ الْكَثِيبَ الْأَحْمَرَ، ثُمَّ يَقْفُزُ بِهِ لَيْلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالواجِبُ الْكَوْنُ بِالنِّيَّةِ. وَيُسْتَحْبِطُ إِحْيَاءً تِلْكَ الْلِّيَّلَةِ، وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالقِرَاءَةُ، وَوَطَةُ الصُّرُورَةِ الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ، وَالصُّعُودُ عَلَى قَرَحٍ^(٢)، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مسائل:

كُلُّ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ رُكْنٌ يَبْطُلُ الْحَجَّ بِتَرْكِهِ عَمَدًا، وَلَا يَبْطُلُ سَهْوًا، نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا بَطْلًا^(٣). وَاضْطِرَارِيُّ عَرْفَةَ لَيَّلَةَ النَّحرِ، وَاضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ إِلَى زَوَالِهِ، وَكُلُّ أَقْسَامِهِ يُجزَئُ، إِلَّا اضْطِرَارِيُّ الْوَاحِدَ^(٤). وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاءَ. وَيَجُوزُ لِلمرأةِ وَالخَائِفِ مِنْ غَيْرِ جَبَرٍ.

وَحَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَيْنَ الْحِيَاضِ وَالْمَازِيمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ. وَيُسْتَحْبِطُ التِّقَاطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهُ^(٥)، وَهِيَ سَبْعُونَ، وَالهَرْوَلَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ داعِيًّا بِالْمَرْسُومِ.

(١) وجوباً. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٥]، ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) والظاهر أنَّه المسجد الموجود الآن. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٧]، ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٣) وكذا الجاهل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٩]، ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٤) أقسام الوقوف ثمانية: الأول: اختياري عرفة. الثاني: اختياري المشعر. الثالث: اختياريهما. الرابع: اضطراريهما. الخامس: اختياري عرفة واضطراري المشعر. السادس: عكسه. وهذه الستة مجزئة إجماعاً، إلَّا اضطراريَيْنِ؛ فإنَّهما على الأقوى اضطراري عرفة، واضطراري المشعر. وهذا غير مجزيين على المشهور.

(٥) لأنَّ الرمي تحية بوضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لثلاً يستغل عند قدومه بغierre، كما أنَّ الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٠٩، المسألة ٥٥٤].

القول في مناسكِ مئذِي يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو عكس عمداً أثيم وأجزأه. وتجب النية في الرمي^(١)، وإكمال سبع مصيبة للجمرة بفعله، بما يسمى رميأ، بما يسمى حجراً حرامياً بكرأ.

ويستحب البرش^(٢) الملقطة بقدر الأنملة، والطهارة والدعاة والتکبير مع كل حصاة، وتباعد نحو خمس عشرة ذراعاً، ورميها خدفاً^(٣)، واستقبال الجمرة هنا، وفي الجمرةتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشياً^(٤).

ويجب في الذبح جذع من الضأن أو ثني من غيره^(٥) تام الخلقة غير مهزول. ويکفي فيه الظن، بخلاف ما لو ظهر ناقصاً، فإنها لا يجزي.

ويستحب أن يكون ممما عرف به سميناً ينظر ويمشي ويركب في سواد، إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الغنم.

وتجب النية، وبنولاها الذابح - ويستحب جعل يديه معة - وقسمته بين الإهداء، والصدقة^(٦)، والأكل^(٧).

(١) والأولى التعرض للأداء العدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٢]، ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) لون ممزوج من ألوان.

(٣) بأن يضع كل حصاة على باطن إيهامه، ويدفعها بطرف [بظرف] السباتة.

(٤) ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً. والركوب أفضل؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً.

(٥) الجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، وثنى الماعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثنى الإبل ماله خمس ودخل في السادسة. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٥٩]، المسألة ٥٩٧.

(٦) ولا يجب الترتيب.

(٧) اختلف علماؤنا في وجوب الذكر أو استحيابه. وعلى الوجوب لا يضمن بتركه، بل بترك الصدقة؛ لأن المطلوب الأصلي من الهدي، ولو أخل بالإهداء فإن كان بسبب أكله ضمن، وإن كان بسبب الصدقة فلا.

ويُستَحْبِط تَحْرِيْل قَايْمَةً قد رُبِّطَت بَيْنَ الْخُفْفِ وَالرُّكْبَةِ، وَطَعْنُهَا مِنَ الْأَيْمَنِ،
وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ.

ولو عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ الْمَهْزُولُ، وَكَذَا النَّاقِصُ. وَلَوْ وَجَدَ الشَّمَنَ
دُونَهُ خَلْفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَيُهَدِّيهِ طُولَ ذِي الْحِجَّةِ^(١). وَلَوْ عَجَزَ^(٢) عَنِ الشَّمَنِ
صَامَ ثَلَاثَةَ^(٣) فِي الْحَجَّ مُتَوَالِيَّةً بَعْدَ التَّلَبِّيسِ بِالْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤).
وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَأْذُونِ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالصُّومِ.

وَلَا يُجِزِّي الْوَاحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَلَوْ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ.

وَلَوْ مَاتَ أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الصُّومِ صَامَ الْوَلِيُّ عَنْهُ
الْعَشَرَةَ^(٥) عَلَى قَوْلٍ^(٦)، وَتَقَوَّى مُرَاعَاهُ تَمَكِّنَهُ مِنْهَا.

وَمَحَلُّ الذَّبَحِ وَالْحَلْقِ مِنِّي، وَحَدَّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَيَجِبُ ذَبَحُ هَدَى الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَعَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ، وَلَوْ هَلَّكَ لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ.
وَلَوْ عَجَزَ ذَبَحَهُ وَأَعْلَمَهُ عَلَامَةً الصَّدَقَةِ. وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لَوْ انْكَسَرَ وَالصَّدَقَةُ بَشَمِّنِيهِ. وَلَوْ
ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاحِدُ أَجْزَأَهُ^(٧)، وَلَا يُجِزِّي ذَبَحُ هَدَى التَّمَتُّعِ؛ لِغَدَمِ التَّعْيِينِ. وَمَحَلُّهُ
مَكَّةُ إِنْ قَرَنَهُ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنِّي إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجَّ.

(١) إِنْ تَعْذِرْ فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ الدُّرُوسُ الْشَّرِعِيَّةُ [ج١، ص٣٥٤]، ضَمِنَ الْمُوسَوعَةِ، ج٩.

(٢) الْمُعْتَبَرُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى الشَّمَنِ فِي مَوْضِعِهِ لَا فِي بَلْدَهُ. نَعَمْ، لَوْ عَمَّ تَمَكَّنَ مِنَ الْاِسْتِدَانَةِ عَلَى
مَا فِي بَلْدَهُ فَالْأَشْبَهُ الْوَجُوبُ. الدُّرُوسُ الْشَّرِعِيَّةُ [ج١، ص٣٥٦]، ضَمِنَ الْمُوسَوعَةِ، ج٩.

(٣) وَلَوْ نَسِي صِيامَ الْثَلَاثَةِ فِي الْحَجَّ صَامَهَا فِي أَهْلِهِ مُتَوَالِيَّةً، وَلَوْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهَا أَثْمَ وَجَازَ
صَوْمَهَا حَضِرًا إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(٤) وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْمَوَالَاتُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(٥) نَعَمْ.

(٦) عَنْ صَاحِبِهِ بِالْنِّيَّةِ فِي مَحْلِهِ.

ويُجزِئُ الْهَدِيُّ الْوَاجِبُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْجَمْعُ أَفْضَلُ.
وَيُسْتَحِبُ التَّضْحِيَّةُ بِمَا يَشْرِيْهُ وَيُكَرِّهُ بِمَا يُرِيْبُهُ وَأَيَّامُهَا بِمِنْيَ أَرْبَعَةُ أَوْلُها
النَّحْرُ، وَبِالْأَمْصَارِ ثَلَاثَةُ. وَلَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدِّقَ بَشْمِنَهَا، فَإِنْ اخْتَلَّتْ فَشَمَّ مُوَزَّعٌ
عَلَيْهَا. وَيُكَرِّهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا إِعْطاؤُهَا الْجَزَّارُ، بَلْ يَتَصَدِّقُ بِهَا.
وَأَمَّا الْحَلْقُ فَيَتَحَبَّرُ بَيْنَ التَّصْصِيرِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ^(١)، وَخُصُوصًا لِلْمُلَبَّدِ
وَالصُّرُورَةِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّصْصِيرُ. وَلَوْ تَعَذَّرَ فِي مِنْيَ فَعَلَ بِغَيْرِهَا وَبَعْثَ
بِالشِّعْرِ إِلَيْهَا، لِيُدْفَنَ مُسْتَحْبَتًا. وَيُمْرِرُ فَاقِدُ الشِّعْرِ الْمُوَسَّى عَلَى رَأْسِهِ^(٢).
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنَاسِكِ مِنْيَ عَلَى طَوَافِ الْحَجَّ، فَلَوْ أَخْرَهَا عَامِدًا فَشَاءَ، وَلَا
شَيْءٌ عَلَى النَّاسِيِّ وَيُعِيدُ الطَّوَافَ.
وَبِالْحَلْقِ يَتَحَلَّلُ إِلَّا مِنِ النِّسَاءِ وَالْطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَ حَلَّ الْطَّيِّبُ،
فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّلَنَّ لَهُ^(٣).
وَيُكَرِّهُ لُبْسُ الْمَخْيِطِ قَلِيلًا طَوَافَ الْرِّيَارَةِ، وَالْطَّيِّبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

القول في العود إلى مكة للطوافين والسعى
يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى مَكَّةَ. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفَدِ، ثُمَّ
يَأْتِيْمُ الْمُتَمَمِّتُ بَعْدَهُ^(٤)، وَقَيْلٌ: لَا إِثْمٌ. وَيُجِزِّئُ طَوَافُ ذِي الْحِجَّةِ^(١). وَكَيْفِيَّةُ الْجَمِيعِ كَمَا
مَرَّ، غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا يَنْوِي بِهَا الْحِجَّةَ.

(١) [والحلق أفضل] الواجبين، وهو معنى استحبابه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٦٧].
ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) إن كان أصلع أمره مستحبًا، وإن كان حلق في العمرة أمره واجباً عقوبة.

(٣) الأولى توقف حل الصيد الإحرامي على طواف النساء.

(٤) نعم.

القول في العود إلى منى

ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى^(١) العود إليها للمبيت بها ليلًا، ورمي الجمرات الثالثة نهاراً، فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مُشتغلًا بالعبادة. ويكتفي أن يتَجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم حمرة العقبة، ولو نكس عامداً أو ناسيًا بطل. ويحصل الترتيب بأربع حصيات^(٢)، ولو نسي حمرة أعاد على الجميع^(٣) إن لم يتَعَين، ولو نسي حصاة رماها على الجميع^(٤). ويُستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاة والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يُقْطَع عند الثالثة.

وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإلا وجَب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى ورمي الجمرات فيه^(٤)، ثم ينفر في الثالث عشر، ويَجُوز قبل الزوال بعد الرمي.

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعدور ليلًا، ويقضي الرمي

(١) مع النسيان أو الجهل، لا العمد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) مرتبًا؛ لإمكان كونها الأولى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولا يجب الترتيب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) ولو لم يتق الصيد والنساء، ولم يتمكن من المبيت ليلة الثالث؛ لعدم الرفيق وجب عليه شاة.

١. هكذا ورد في النسخ، ولكن قال الشهيد الثاني في الروضة: والظاهر أن يقال: «بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى»؛ لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرًا. الروضة البهية، ج ٢، ص ٣١٥.

لَوْفَاتَ مُقْدَمًا عَلَى الْأَدَاءِ^(١)، وَلَوْرَحَلَ قَبْلَهُ رَجَعَ لَهُ، فَإِنْ تَعْذَرَ اسْتِنَابُ فِيهِ فِي
الْقَابِلِ^(٢).

وَيُسْتَحْبِطُ النَّفَرُ فِي الْأَخِيرِ، وَالْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ
وَخُصُوصًا الصَّرُورَةُ، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمَراءِ وَفِي
رَوَايَاهَا، وَاسْتِلامُهَا، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَاطِيمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الِيقَاعِ مَا بَيْنَ الْبَابِ
وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلامُ الْأَرْكَانِ، وَالْمُسْتَجَارِ، وَإِتِيَانُ زَمْرَمَ وَالشُّرُبِ مِنْهَا،
وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ، وَالصَّدَقَةُ بَتَمَرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرَهَمٍ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ.
وَيُسْتَحْبِطُ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْحَيْفِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَفَوْقَهَا
إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَحْوِيْ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا^(٣).

وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ مَنْ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَائِيَّةِ، نَعَمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ^(٤) فِي الْمَطَعَمِ
وَالْمَشَرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَوْ جَنَّى فِي الْحَرَمِ قُوِيلَ فِيهِ.

(١) ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨].
ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام في الأظهر. الدروس الشرعية [ج ١،
ص ٣٤٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) فإنه مسجد رسول الله ﷺ.

(٤) حد التضييق أن لا يموت جوعاً.

الفَصْلُ السادسُ فِي كَفَّاراتِ الْإِحْرَامِ

وَفِيهِ بَحْثٌ:

الْأُولُّ فِي الصِّيدِ

فَفِي النَّعَامَةِ بَدْنَةُ، ثُمَّ الْفَضُّ عَلَى الْبُرِّ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ، وَالْفَاضِلُ لَهُ. وَلَا يَلْزَمُ الإِتَامُ لَوْ أَعْزَزَ، ثُمَّ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ صِيَامُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.
وَالْمَدْفُوعُ إِلَى الْمِسْكِينِ نِصْفُ صَاعٍ.

وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةُ أَهْلِيَّةٍ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَنِصْفُ مَا مَضَى.
وَفِي الظَّبَّيِّ وَالثَّعلَبِ وَالْأَرْنَبِ شَاهَةٌ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَسُدُّسُ مَا مَضَى.
وَفِي كَسْرِ بَيْضِ النَّعَامِ^(١) لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكْرَةً مِنَ الْأَيْلِ^(٢) إِنْ تَحْرَكَ الْفَرَخُ، وَإِلَّا أَرْسَلَ فُحُولَةَ الْأَيْلِ فِي إِنَاثٍ بَعْدَ الْبَيْضِ فَالنَّاتِجُ هَدِيٌّ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهَةُ عَنِ الْبَيْضَةِ، ثُمَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةٍ.
وَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضَةٍ مِنَ الْقَطَا وَالْقَبْجَ وَالدُّرَاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إِنْ تَحْرَكَ الْفَرَخُ، وَإِلَّا أَرْسَلَ فِي الْغَنَمِ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَبَيْضِ النَّعَامِ^(٤).

(١) فَلَوْ كَسَرَ بَيْضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرَخٌ حَيٌّ وَعَاشَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ، وَلَوْمَاتٌ كَانَ فِيهِ مَا فِي صَغِيرِ الْأَنْعَامِ. تَذَكِّرَةُ الْفُقَهَاءِ [ج٧، ص٤١٣ - ٤١٤].

(٢) بَنْتَ مَخَاصِرَ فَصَاعِدًا. فَإِنْ عَجَزَ فَكَبِدَ الْكَبِيرَ.

(٣) يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَيُسَلِّمُ إِلَى الْقِيمَ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا إِلَى ثَقَةٍ.

(٤) وَهُوَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وفي الحمامـة - وهي المطوقة أو ما تُبَعِّدُ الماءـ (١) - شـاة على المـحرـم في الـحـلـ، ودرـهم على التـحلـ في الـحرـمـ، ويـجـتـيـعـانـ على المـحرـمـ في الـحرـمـ. وفي فـرـخـها حـمـلـ ونـصـفـ دـرـهـمـ عـلـيـهـ، ويتـوـزـعـانـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ. وفي بـيـضـهـا دـرـهـمـ وـرـبـعـ، ويتـوـزـعـانـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ.

وفي كـلـ واحـدـ من القـطاـ والـحـجلـ والـدـرـاجـ حـمـلـ مـفـطـوـمـ يـرـغـىـ (٢ـ).

وفي كـلـ من القـنـفـذـ والـضـبـ والـبـرـبـوـعـ جـديـ.

وفي كـلـ من القـبـرـةـ والـصـعـوـةـ والـعـصـفـوـرـ مـدـ طـعـامـ.

وفي الجـرـادـ تـمـرـةـ، وـقـيلـ: كـفـ من طـعـامـ (٣ـ). وفي كـشـيرـ الجـرـادـ شـاةـ، ولو لم يـمـكـنـ التـحـرـرـ فـلاـ شـيـءـ.

وفي القـمـلـةـ كـفـ طـعـامـ (٤ـ).

ولـوـ نـفـرـ حـمـامـ الـحرـمـ وـعـادـ (٥ـ) فـشـاةـ، إـلـاـ فـعـنـ كـلـ وـاحـدـ شـاةـ. ولوـ أـغـلـقـ عـلـىـ حـمـامـ وـفـرـاخـ وـبـيـضـ فـكـاـلـإـتـلـافـ مـعـ جـهـلـ الـحـالـ أـوـ عـلـمـ التـلـفـ.

ولـوـ باـشـرـ إـتـلـافـ جـمـاعـةـ أـوـ تـسـبـبـواـ فـعـلـيـ كـلـ فـدـاءـ.

وفي كـسـرـ قـرـنـيـ الغـزالـ نـصـفـ قـيمـةـ. وفي عـيـنـيـهـ أـوـ يـدـيـهـ أـوـ رـجـلـيـهـ الـقـيـمةـ، والـواـحـدـ بـالـجـسـابـ.

(١) بأن يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرةً بمنقاره، كما يفعل الدجاج والمصفور. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ٤١٦].

(٢) ابن أربعة أشهر، والجدي من الماعز كعمره.

(٣) نـعـمـ.

(٤) إـلـقاءـ وـقـتـلـاـ.

(٥) إـلـىـ السـكـونـ فـيـ المـوـضـعـ الـمـعـتـادـ لـهـاـ مـنـ الـحـرـمـ.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازه ولا عقد ولا إرث.
ومن تتفق ريشة من حمام الحرام فعليه صدقة بتلك اليد.
وجراوة بمنى في إحرام الحج وبمكة في إحرام العمراء.

البحث الثاني في باقي المحرمات

في الوطء قبل أو دبرًا قبل المشعر وإن وقف بعرفة ببدنه^(١) ويتم حجه، ويأتي به من قابل وإن كان الحج فعلاً، وعليها مطاوعة مثله. ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل: في الفاسد أيضًا^(٢). ولو كان مكرهاً لها تحمل البدانة لا غير.

ويجب البدانة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء، والأولى بعد خمسة^(٣). ولكن لو كان قبل طواف الزيارة^(٤) وعجز عن البدانة تخير بينها وبين بقرة أو شاة.

ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلًا فعليه بدانة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدانة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة^(٥).

(١) على المعتمد العالم بالحكم. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) استحسنه في تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، الرقم ٢٤١٨] وأفتى به في الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) نعم. ويکفي في البناء مجاوزة النصف، لا في سقوط الكفاراة.

(٤) قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدانة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة. الدروس الشرعية، [ج ١، ص ٢٨٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) تخيرين، وترتيب الأول في الثلاثة المذكورة أولاً، والثاني بين الشاة والصيام، والترتيب هو أنه لا ينتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن البدانة والبقرة.

ولو نظرَ إلى أجيَّةٍ فَأْمَنَى بِفَدَنَةٍ لِلْمُؤْسِرِ، وَبَقَرَةٍ لِلْمُتَوَسِطِ، وَشَاءَ لِلْمُعْسِرِ^(١).
ولو نظرَ إلى زَوْجِهِ بِشَهَوَةٍ فَأْمَنَى^(٢) فَبَدَنَةٌ^(٣). ولو مَسَّهَا فَشَاءَ إِنْ كَانَ بِشَهَوَةٍ
وَإِنْ لَمْ يُمْنِ، وَبِغَيْرِ شَهَوَةٍ لَا شَيْءٌ^(٤)، وَفِي تَقْبِيلِهَا بِشَهَوَةٍ^(٥) جَزْوُ^(٦)،
وَبِغَيْرِهَا شَاءَ.

ولو أَمْنَى بِالاستِمنَاءِ أو بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ فَبَدَنَةٌ.
ولو عَقَدَ الْمُحْرِمُ أو الْمُحِلُّ لِتَحْرِمٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.
وَالْعُمَرَةُ الْمُفَرَّدَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا قَضَاهَا فِي الشَّهِيرِ الدَّاخِلِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ الرَّمَانُ بَيْنَ
الْعُمَرَتَيْنِ.

وَفِي لُبِسِ الْمَخِيطِ شَاءَ، وَكَذَا لُبِسِ الْخُفَيْنِ أو الشُّمُشِكِ أو الطَّيْبِ أو حَلْقِ الشَّعِيرِ
أَو قَلْمِ الْأَظْفَارِ^(٧) فِي مَجْلِسٍ أَو يَدِيهِ أَو رِجْلَيهِ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مَدُّ، أَو قَطْعٍ^٢

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) وإن كان بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) [الجزور] الثنوي فصاعداً ذكرأً أو أثني. والبدنة الأنثى خاصة، وهي من الثنوية فصاعداً.
والثنوي ماله خمس ودخل في السادسة.

(٤) وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) ولو طاوعته فعلتها مثله. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) أُنْزَلَ أَو لَا. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٧) ولو كان الإصبع زائدةً أو يد زائدة فالظاهر أنها كالالأصلية. والأقرب التساوي بين قصص بعض الظفر وكله، نعم لو قصته في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت، فلو تغير احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

١. في بعض النسخ: «قص». .

٢. في بعض النسخ: «قلع».

شَجَرَةٌ مِنَ الْحَرَمِ صَغِيرَةٌ، أَوْ ادَهَنَ بِطَيْبٍ^١ أَوْ قَلَعَ ضِرَسَهُ^(١) أَوْ تَنَقَّبَ بِطَيْبِهِ^(٢)، وَفِي
أَحَدِهِمَا إِطْعَامٌ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفَرِ فَأَدَمَى الْمُسْتَقْتَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
لَا يُشَرِّطُ كَوْنَ الْمُفْتَى مُحَرِّماً، أَوْ جَادَلَ ثَلَاثَانِ صَادِقاً أَوْ وَاحِدَةَ كَاذِباً، وَفِي اثْتَيْنِ
كَاذِباً بَقَرَةً وَفِي الْثَلَاثِ بَدَنَةً، وَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ^(٣) بَقَرَةً.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ فِي كَفَارَةِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ، أَوْ
صِيَامُ ثَلَاثَةَ.

وَفِي شَعْرٍ يَسْقُطُ مِنْ لِحَيَّيْهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَسْبِهِ كَفُّ طَعَامٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَلَا
شَيْءٌ^(٥).

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَارَةُ بِتَكَرَّرِ الصَّيْدِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِتَكَرَّرِ الْلِّبَسِ فِي مَجَالِسِ،
وَالْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا كَفَارَةٌ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ.

وَيَجُوزُ تَخْلِيَّةُ الْأَيْلِلِ لِلرَّعَيِّ فِي الْحَرَمِ.

(١) وفي العادة شاة.

(٢) وكذا حلقوهما. ولا فرق [في حلق الرأس] بين بعضه وكله. ولو لم يسمّ حلقاً تصدق
 بشيء. ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفاررة، ولو قصه في أوقات ثم حلقه
 احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) نعم، عرفاً وإن كان نخلاً.

(٤) كل مسكن مدّ.

(٥) وكذا في الفسل على الأقرب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٧، ضمن الموسوعة]

ج ٩.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الإِحْصَارِ وَالصُّدُّ

مَتَى أَحْصَرَ بِالْمَرْضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ مَكَّةَ بَعْثَ مَا سَاقَهُ أَوْ هَدِيَّاً أَوْ شَمَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ مَحْلَهُ - وَهِيَ مِنْيَ إِنْ كَانَ حَاجَّاً، وَمَكَّةً إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً - حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَتَحَلَّلَ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَحْجُّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، أَوْ يُطَافَ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ نَدِبًاً.

وَلَا يَسْقُطُ الْهَدِيُّ بِالاشْتِرَاطِ، نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلَّلِ^(١)! وَلَا يَبْطُلُ تَحَلَّلُهُ لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَدِيِّ، وَبِعَثَثَةِ فِي الْقَابِلِ، وَلَا يَجِبُ الْإِمسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ عَلَى الْأَقْوَى. وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ التَّسْحَقُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بَعْمَرَةٍ.

وَمَنْ صُدَّ^(٢) بِالْعَدُوِّ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَلَا طَرِيقَ غَيْرُهُ أَوْ لَا نَفْقَةَ ذَبْحِ هَدِيَّةٍ وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صُدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ.

وَلَوْ أَحْصَرَ عَنْ عُمَرَةِ التَّمَثُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حَلُّ النِّسَاءِ أَيْضًاً.

(١) وَفَائِدَتِهِ فِي الْمَصْدُودِ التَّوَاب.

(٢) وَيَتَحَقَّقُ الصَّدُّ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَبِالْمَنْعِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا مَعِ فَوَاتِ الْآخِرِ فِي إِحْرَامِ الْحِجَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَنَاسِكِ مِنِي، وَفِي تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَالْتَّحَلَّلِ أَوْ قَبْلِهِ نَظَرًا، أَقْرَبُهُ دَمْ تَحَقُّقِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَا غَيْرَ، حَتَّى يَأْتِي بِالْمَنَاسِكِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي الثَّانِيِّ، فَيَتَحَلَّلُ وَيَعِيدُ الْحِجَّةَ مِنْ قَابِلِهِ. الدُّرُوسُ الْشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٩٥].

خاتمة:

تَحِبُّ الْعُمَرَةُ بُشُّرُوتِ الْحَجَّ، وَيُؤْخِرُهَا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ بِزَمَانٍ
مَخْصُوصٍ.
وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ -مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ- فِي كُلِّ شَهِيرٍ، وَقِيلَ: لَا حَدَّ، وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

(١) نعم.

١. قال به السيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة ١٣٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١.

كتاب الجهاد

ويَحِبُّ^(١) عَلَى الْكِفَايَةِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ بِشَرْطِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بِيَضَّةِ الْإِسْلَامِ.
وَيُشَرِّطُ التَّلُوْغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالبَصْرُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْضِ^(٢) وَالْعَزْجِ^(٣) وَالْفَقْرِ.
وَيَحْرُمُ الْمَقْامُ فِي بَلْدِ الشَّرِكِ^(٤) لِمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
وَلِلْأَبْوَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيَنِ، وَالْمُدِينِ يَمْنَعُ الْمُؤْسِرَ مَعَ الْحَلُولِ.
وَالرِّبَاطُ مُسْتَحْبٌ دَائِمًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًاً. وَلَوْ أَعْانَ بَفَرِسِهِ أَوْ غَلَامِهِ أَثْيَبَ.
وَلَوْ نَذَرَهَا أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَايَبًاً.

وَهُنَا فُصُولُ:

-
- (١) لقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَعَ أَلَّا شَهُرُ الْحُرْمَمُ فَاقْتُلُوا أَلْشَرِيكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ» [التوبة ٩٥]: أوجب بعد انسلاخ الأشهر الجهاد، والأصل عدم التكرار، ولأنَّ الجزية تجب على أهل الذمة في كلِّ عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، ولأنَّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم، فيجب في كلِّ عام. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ١٣].
- (٢) الذي يعجز معه عن الركوب والعدو. قواعد الأحكام [ج ١، ص ٤٧٨].
- (٣) المانع من المشي سواء قدر على الركوب أو لا؛ لأنَّ الدابة قد تهلك. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ٢٥].
- (٤) وكذا بلد الخلاف.

[الفصل] الأول

يُحِبُّ قِتالُ الْحَرَبِيِّ - بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِهِ - حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ. وَالْكِتَابِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الْذِمَّةِ، وَهِيَ بَذَلُ الْجِزِيَّةِ وَالتِّزَامُ أَحْكَامِنَا، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنِّكَاحِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِتْنَةِ^(١)، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِبْوَاءِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى عَوَّرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ. وَتَقْدِيرُ الْجِزِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلِيَكُنْ يَوْمُ الْجِبَايَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا. وَيُبَدِّأُ بِقِتالِ الْأَقْرَبِ إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ.

وَلَا يَجُوزُ الْفِرَارُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعَافًا أَوْ أَقْلَّ، إِلَّا مُتَحَرِّفٌ لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّرٌ إِلَى فِتْنَةٍ. وَتَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطَرْقِ الْفَتْحِ، كَهْدَمِ الْحُصُونِ وَالْمَنْجَنِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَإِنْ كُرِّة، وَكَذَا يُكَرَّهُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ، وَإِلَقَاءِ السُّمُّ. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصِّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَاوَنُوا إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَةِ، وَلَا الشِّيخِ الْفَانِي، وَالْخُنَيْرَةُ الْمُشَكِّلَةُ.

وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْكَبِيرُ إِنْ كَانَ ذَارَأً أَوْ قِتَالٍ. وَالترُّسُّ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ. وَلَوْ تَتَرَسُّوا بِالْمُسْلِمِينَ اجْتَبَيْتَ مَا أَمْكَنَ، وَمَعَ التَّعْذِيرِ فَلَا قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ، نَعَمْ تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ. وَيُكَرَّهُ التَّبِيَّتُ وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنْ يُعْرِقَ الدَّابَّةُ، وَالْمُبَارَزَةُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ. وَيَحْرُمُ إِنْ مَعَهُ. وَيُحِبُّ إِنْ أَرَمَ.

وَتَحِبُّ مُوَارَّةُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَيُوَارِزْ كَمِيشُ الذَّكَرِ^(٢).

(١) عن الدين.

(٢) أي صغيره.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَرْكِ الْقِتَالِ

وَيُتَرَكُ لِأَمْرِهِ:

أَحَدُهَا: الْأَمَانُ وَلَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ^(١) لِآحَادِ الْكُفَّارِ أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْبَلْدِ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ، وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ^(٢)، كَمَا لَوْ آمَنَ الْجَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا يَتَفَدَّ.

وَثَانِيهَا: التَّزُولُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ، فَيَنْفَذُ حُكْمُهُ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرَعَ.

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ وَبَذَلُ الْجِزِيرَةِ.

الخَامِسُ: الْمُهَادَنَةُ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنةً أَكْثَرُهَا عَشَرُ سِنِينَ^(٣)، وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ الْمَصْلَحةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) ذِمَامُ الْبَالِغِ جَائزٌ، وَذِمَامُ الطَّفْلِ لَا يَجُوزُ، لِكُنَّهُ يَرْدَدُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ذِمَامَ الْبَالِغِ اسْتَقْرَرَ وَإِنْ عَادَ إِلَى مَأْمَنِهِ، بِخَلْفِ ذِمَامِ الطَّفْلِ لَا يَسْتَقْرَرُ.

(٢) فَلَا يُشْرِطُ الْمَصْلَحةَ.

(٣) فَلَوْ عَقَدَ أَكْثَرُهُ مِنْ عَشْرَةِ بَطْلَ الزَّائِدِ. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٢١٧].

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْغَنِيمَةِ

وَتُمْلِكُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ بِالسَّبِيِّ، وَالذُّكُورُ الْبَالِغُونُ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ إِنْ أَخْذُوا
وَالْحَرْبَ قَايْمَةً إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، إِنْ أَخْذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا
لَمْ يُقْتَلُوا، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْاسْتِرْقَاقِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي
الْغَنِيمَةِ. وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ عَنِ الْمَشِيِّ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ^(١). وَيُعْتَبَرُ الْبَلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ.
وَمَا لَا يُنَقَّلُ وَيُحَوَّلُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنْقُولُ بَعْدَ الْجَمَاعَاتِ وَالرَّضِخِ
وَالْخُمُسِ وَالنَّقْلِ وَمَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ، وَمَنْ حَضَرَ حَتَّىٰ الطِّفْلِ
الْمَوْلُودُ بَعْدَ الْحِيَاةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ^(٢)، وَكَذَا الْمَدْدُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، لِلْفَارِسِينَ
سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَمْ، وَلِذَوِي الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ قَاتَلُوا فِي السُّفُنِ.
وَلَا يُسْهِمُ لِلْمُخَذَّلِ وَالْمُرْجِفِ^(٣) وَلَا لِلْلَّقْحَمِ^(٤) وَالضَّرَعِ^(٥) وَالْحَطَمِ^(٦)
وَالرَّازِحِ مِنَ الْخَيْلِ^(٧).

(١) لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَكِمَ الْإِمَامُ فِيهِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج ٩، ص ١٦٨، الْمَسَأَةُ ١٠٠].

(٢) بِشَرْطِ كُوْنَهُمْ ذُكُورًا، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُقَاتَلَةِ.

(٣) وَلَا لِفَرْسَهِ.

(٤) بَفْتَحُ الْقَافِ وَسَكُونُ الْحَاءِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ السَّنَ الْهَرَمُ الْفَانِي. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج ٩، ص ٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٥) بَفْتَحُ الضَّادِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الْمُضَعِّفُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ القِتَالُ عَلَيْهِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج ٩، ص ٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٦) وَهُوَ الَّذِي يَنْكُسُ مِنَ الْهَزَالِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج ٩، ص ٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٧) وَهُوَ الَّذِي لَا حَرَاكٌ بِهِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهِمْ فَهُوَ باغٌ، وَيَجُبُ قِتالُهُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُقْتَلَ كَفِيلُ الْكُفَّارِ، فَذُو الْفِتْنَةِ يُجَهَّزُ عَلَيْهِمْ، وَيُتَبَعُ مُدِيرُهُمْ، وَيُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ يُفَرَّقُونَ. وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقاً^(١).

(١) سواء كان مما يُنقل ويُحول أولاً، والأصح أن ما يُنقل ويُحول يؤخذ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا^(١) وَنَقْلًا^(٢) عَلَى الْكِفَايَةِ. وَيُسْتَحْثَبُ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُانِ مَعَ عِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ أَوِ التَّارِكِ، وَالْأَمْنِ مِنِ الْضَّرِرِ، وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي الْإِنْكَارِ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَّةِ، ثُمَّ الْقَوْلُ الْلَّيْنِ، ثُمَّ الْغَلِيلِيَّةِ، ثُمَّ الْضَّرِبِ^(٣). وَفِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ^(٤) قَوْلَانٌ^(٥). وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالُ الْغَيْبَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ مَعَ الْأَمْنِ، وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ اتِّصافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتَى، وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالدَّلِيلِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ. وَيَجِبُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِمْ، وَيَأْتِمُ الرَّادُ عَلَيْهِمْ. وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى زَوْجِهِ، وَالوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَالسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ. وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ قِصاصٍ ظُلْمًا أَوْ الْحُكْمِ^(٦) جَازَ، إِلَّا الْقَتْلُ فَلَا تَقِيَّةً فِيهِ.

(١) نعم؛ لَا تَهْمَا لِطْفُهُ، وَكُلُّ لِطْفٍ وَاجِبٌ عَقْلًا.

(٢) غَيْرُ الْمُبْرَحِ، ثُمَّ الْمُبْرَحُ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ٢، ص ٣٧، ضمَنَ الموسوعة، ج ١٠].

(٣) يقفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ.

١. آل عمران (٣): ٤؛ وراجِعُ الرَّوایاتِ فِي وسائلِ الشِّیعَةِ، ج ١٦، ص ١١٧ - ١٢٦، الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

٢. ذَهَبَ إِلَى الْجَوازِ الشَّيْخُ فِي التَّبَيَانِ، ج ٢، ص ٥٤٩ و ٥٦٦؛ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِسَلَارِ فِي الْعَرَاسِمِ، ص ٢٦٠؛ راجِعُ تَوْضِيْحِ الْأَقْوَالِ مُخْتَلِفِ الشِّیعَةِ، ج ٤، ص ٤٧٦، الْمَسَأَةُ ٨٦.

٣. فِي نَسْخَةِ «ش»: «لِحُكْمٍ» بَدْلُ «الْحُكْمِ».

كتاب الكفارات

فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ - وخصاً همَا خصاً كفارة الإفطار في رمضان: العتق، فالشهران، فالستون - وكفارة من أفتر في قضاء رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام.
والمحيرة: كفارة شهر رمضان، وخلف النذر والوعيد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف^(١).

وكفارة اليتيمين: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.
وكفارة الجميع لقتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة، وصيام شهرين، وإطعام سنتين مسكيناً^(٢).

والحالف بالبراءة من الله ورسوله^{صلوات الله عليه} والأئمة^{صلوات الله عليهم} يأشُّم ويُكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول^٢، وفي تَوْقِيعِ العَسْكَرِي^{صلوات الله عليه}: «يُطْعَمُ عَشْرَةً

(١) مرتبة.

(٢) فإن عجز عن العتق والإطعام صام ستة أشهر.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ٨٠.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٥٧٠؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٤٢١.

مَسَاكِينَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١) تَعَالَى»^١.

وَفِي جَزْ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا^(٢) فِي الْمُصَابِ كَفَارَةً ظَهَارٍ^(٣)، وَقِيلَ: مُحَبَّرَةٌ^(٤). وَفِي نَتَفِيَهُ أَوْ خَدْشِ وَجْهِهَا أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ كَفَارَةً يَمِينٌ^(٥)، عَلَى قَوْلٍ^(٦).

وَقِيلَ: مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً^(٧) فِي عِدَّتِهِ فَارِقَهَا، وَكَفَرَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعِ دَقِيقًا^(٨). وَمَنْ نَامَ عَنِ الْعَشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفَ الْلَّيلِ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَكَفَارَةُ ضَرَبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ^(٩) عِنْقَهُ مُسْتَحْبَاتٌ. وَكَفَارَةُ الْإِيَلَاءِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ. وَيَعْنَيُنَ الْعِتْقُ فِي الْمَرْتَبَةِ بِوُجُودِنِ الرَّبَّيْهِ مِلْكًا أَوْ تَسْبِيبًا^(١٠). وَيُشَتَّرِطُ فِيهَا: الْإِسْلَامُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى، وَالْإِقْعَادِ، وَالْجُذَامِ، وَالتَّنْكِيلِ، وَالْخُلُوُّ عَنِ الْعِوْضِ.

(١) نعم وإن كان صادقاً.

(٢) ولا فرق بين الكل والبعض.

(٣) تأثم ولا كفاررة.

(٤) الإثم خاصةً.

(٥) فرع: أطلق الأصحاب لفظ «التزويج» ولم يصرّحوا بالعلم أو الجهل، لكن قولهم: «كفر» يدلّ على تقييدهم بالعالم؛ إذ الجاهل لا يتوجه عليه عقوبة. وإيجاب الحدّ أيضاً دليل عليه. المهدب البارع [ج ٣، ص ٥٦٣].

(٦) أى حدّ كان.

(٧) ملك الثمن.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوار، ح ٧؛ القمي، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٢٢٣.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٧٣.

٣. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٧٢؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٧٢.

وَتَجِبُ الْبَيْهُ، وَالْعَيْنُ، وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَمَعَ الْعَجْزِ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِمَا إِثْبَاعًاً أَوْ تَسْلِيمَ مُدِّيْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَإِذَا كَسَا الْفَقِيرَ فَشَوْبٌ وَلَوْ غَسِيلًا إِذَا لَمْ يَنْخُرِقْ.

وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّيْ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ.

كتاب النذر^(١) و توابعه

و شرط الناذر: الكمال، والاختيار، والقصد، والإسلام، والحرمة إلا أن يجيز المالك أو ترول الرقية. وإذن الزوج كإذن السيد. والصيغة: «إن كان كذلك عليه علني كذلك».

وضابطه: أن يكون طاعة أو مباحاً^(٢) راجحاً مقدوراً للناذر. والأقرب^(٣) احتياجه إلى اللفظ^(٤)، وانعقاد التبرع^(٥). ولا بد من كون الجزاء^(٦) طاعة، والشرط سائغاً إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشتراط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المتع.

(١) النذر لغة: وعد بشرط، وشرع التزام ما ليس بلازم، أو تأكيد لما هو لازم بصيغة «الله». والعهد لغة ما عاهد عليه غيره، أي عاقده عليه، وشرع التزام أمر شرعى فعلاً أو ترکاً بصيغة «عاهدت الله» وشبهها. والمبين لغة يقال على الحلف المطلق، وشرع تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى.

(٢) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٣) نعم.

(٤) يستحب الوفاء بالنذر في ثلاثة مواضع: الأول: إذا أسلم الكافر بعد نذره. الثاني: إذا تلفظ به ولم يذكر الله. الثالث: إذا تصوره ولم يتلفظ.

(٥) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٦) الجزاء: ما يكون جواباً للشرط.

والعَهْدُ كالتذرِ وصُورَتُهُ: «عاَهَدْتُ اللَّهَ» أو «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ». واليمين: وهي الحَلْفُ بِاللَّهِ كَفَوْلِهِ: «وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَةَ وَبَرَا النَّسْمَةَ». أو بِاسْمِهِ كَفَوْلِهِ: «وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَأَيْمَنَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ» أو «بِالْقَدِيمِ»، أو «الْأَزْلِي»، أو «الَّذِي لَا أَوْلَى لِوُجُودِهِ». ولا يَنْعَقِدُ بـ«الْمَوْجُودِ» وـ«الْقَادِرِ» وـ«الْعَالَمِ»، ولا بِأَسْمَاءٍ^١ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ.

وَاتِّبَاعُ مَشِيَّةِ اللَّهِ يَمْنَعُ الْإِنْعَقَادَ، وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى مَشِيَّةِ الْغَيْرِ يَحِبِّسُهَا. وَمُتَعَلِّقُ الْيَمِينِ كَمُتَعَلِّقِ النَّذْرِ.

^١ في المطبوع والنمسخة «ق»: «لَا بِالْأَسْمَاءِ»، والصحيح ما أثبناه.

كتاب القضاء^(١)

وهو وظيفة الإمام أو نائمه. وفي الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشراط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً. وتثبت ولایة القاضي بالشیاع، وبشهادة عدلين.

ولابد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذكورة والكتابة والبصر إلا في قاضي التحكيم^(٢).

ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز الجعل من الخصوم.

والمرتزقة: المؤذن، والقاسم، والكاتب، ومعلم القرآن والأداب، وصاحب الديوان،^(٣) ووالبيت المال.

(١) القضاء يقال على أربعة أقسام: الأول: الإحداث، كقوله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ». [فصلت (٤١): ١٢]. الثاني: الإعلام، كقوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنَى إِسْرَئِيلَ». [الإسراء (١٧): ٤]. الثالث: الأمر، كقوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا». [الإسراء (١٧): ٢٣]. الرابع: الحكم، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ». [غافر (٤٠): ٢٠]. ولغة: يقال على الفراغ من الفعل أو الإن bian به. وشرعًا: ولا ية شرعية تقتضي نفوذ الحكم على المتدعين، والسلط على المصالح العامة.

(٢) الذي تراضى الخصمان بحكمه بينهما.

(٣) الديوان الذي يجمع القضايا والأحكام، وما يحكم به الحاكم في كل أسبوع.

ويجُب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والنظر، وأنواع الإكرام والإنصاف. ولله أن يرفع المُسلم على الكافر في المجلس، وأن يجلس المُسلم مع قيام الكافر، ولا تجُب التسوية في الميل القلبي.
وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه^(١)، ولو ابتدأ سمع من الذي عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل^(٢): ليتكلّم المُدعى منكما أو شَكَّلَما. ويُكرر تخصيص أحدهما بالخطاب.
وتحرم الرسوة، فتجب إعادتها، وتلقين أحد الخصمين حجته، فإن وضَح الحكم لزِمَّ القضاء إذا التمسَّه التقاضي له.

ويُستحب ترغيبهما في الصلح، ويُكرر أن يشفع في إسقاط^(٣) أو إبطال^(٤) أو يتَّخذ حاجباً وقت القضاء، أو يقضى مع اشتغال القلب بتعارٍ أو جُوع أو هم أو غَضَب.

القول في كيفية الحكم
المُدعى هو الذي يترك لو ترك، والمنكر مقابلُه، وجواب المُدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سُكُوت.

فإلا إقرار يمضي مع الكمال، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهدَ معَ معرفته أو شهادة عَدَلين بمعْرِفَتِه أو قناعته بحِلْيَتِه. فإن ادعى الإعسار وثبت صدقه ببيانه مُطلِعٌ على باطن أمره أو بتَصْدِيق خصميه أو كان الدعوى بغير مال وحَلَفَ ثُرك، وإلا حبس حتى يعلم حاله.

(١) واجب.

(٢) مستحب.

(٣) حق الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

(٤) دعوى الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

وأمام الإنكار، فإنَّ كَانَ الْحَاكِمُ عَالِمًا قَضَى بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا طَلَبَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِحْلَافَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ أَحْلَافُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَبَرَّعُ بِإِحْلَافِهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ، وَحَرَمَتْ مُقَاصِّتَهُ، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ حَلَفَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ امْتَنَعَ سَقَطَتِ الدَّعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ أَيْضًا، وَقَيلُ: يُقْضَى بِنُكُولِهِ، وَالْأَوْلُ أَقْرَبُ^(١).

وإن قال: لي بَيِّنَةٌ عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِحْضارَهَا. ولِيَقُلُّ: أَحْضِرُهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ ذَكَرَ غَيْبَتِهَا خَيْرٌ بَيْنَ إِحْلَافِ الْغَرِيبِ وَالصَّابِرِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَامَهُ بِكَفَيْلٍ وَلَا مُلَازَمَتِهِ، وإنْ أَحْضَرَهَا وَعَرَفَ الْحَاكِمُ الْعَدَالَةَ حَكْمَهُ، وإنْ عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَكَ، وإنْ جَهَلَ اسْتَرْكَى، ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنِ الْجَرْحِ، فَإِنْ اسْتَنْظَرَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَارِحِ حَكْمَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْاِتِّمَاسِ.

وإن ارتَابَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فَرَقَهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَنِ مُشَخَّصَاتِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَقْوَأُهُمْ سَقَطَتِ.

وَيُكَرِّهُ أَنْ يُعَنِّتَ الشُّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُتَعَنَّعَ الشَّاهِدُ، وَهُوَ أَنْ يُدَاخِلَهُ فِي الشَّهادَةِ أَوْ يَتَعَقَّبَهُ أَوْ يُرَغِّبَهُ فِي الإِقَامَةِ أَوْ يُزَهَّدَهُ لَوْ تَوَقَّفَ. وَلَا يَقِفُ عَزْمُ الْغَرِيبِ عَنِ الإِقْرَارِ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِقَضِيَّةِ مَا عِزْ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا السُّكُوتُ إِنْ كَانَ لِآفَةٍ تَوَصَّلَ إِلَى الْجَوابِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ حُسْنٌ حَتَّى يُجِيبَ أَوْ يُحَكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوابِ عَلَيْهِ.

(١) نعم.

١. قال به الشيخ المغید في المقمعة، ص ٧٢٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٤٠.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٣٩٤-٣٩٧-١٦٩٩٣ ح ١٦٩٩٣.

القول في اليمين^(١)

لَا تَنْقِدُ الْيَمِينَ الْمُوْجِبَةَ لِلْحَقِّ، وَلَا الْمُسْقَطَةَ لِلْدَعْوَى إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، مُسْلِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ كَافِرًا。 وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ «خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ» فِي الْمَجْوُسِيَّيْ كَانَ حَسَنًا。 وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدْعَ الْذِمِّيَّ بِيَمِينِهِمْ فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مُحَرَّمٍ。 وَيَنْبَغِي التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْحُقُوقِ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْ نِصَابِ الْقَطْعِ。

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْحَاكِمِ وَعَظُّ الْحَالِفِ قَبْلَهُ.

وَيَكْفِي نَفْيُ الْاسْتِحْقَاقِ إِنْ أَجَابَ بِالْأَخْصِّ。 وَيَحْلِفُ عَلَى الْقَطْعِ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَتَرْكِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

القول في الشاهد واليمين

كُلُّ مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتِينَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ。 وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًاً أَوْ المَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ كَالدِّينِ وَالْقَرْضِ وَالْغَصْبِ، وَعُقُودُ الْمُعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَالصَّالِحِ، وَالْجِنَاحِيَّةِ الْمُوْجِبَةِ لِلْدِيْنِ، كَالْخَطْإِ، وَعَمْدِ الْخَطْإِ، وَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَ[قَتْلِ الْحَرَّ]^(٢) الْعَبْدِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، وَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ.

وَلَا يَثْبُتُ عَيْوَبُ النِّسَاءِ وَلَا الْخُلُعُ^(٢) وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْعِتْقُ عَلَى قَوْلٍ^(٣)،

(١) فائدة: لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير إلا أن يكون بيده رهن فيديعي آخر رهننته.

(٢) لو أقام شاهدًا على خلعها حلف؛ لأنّ غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهدًا

بالخلع. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٧٦] ضمن الموسوعة، ج ١٠.

١. في نسخة «ش»: «أو المسقطة للدعوى» بدل «ولا المسقطة للدعوى».

٢. ما بين المعقوفين أضفناها من نسخة «ش».

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية إلى الشاهد واليمين. وفي النكاح^(١) قولان^١. ولو كان المدعون جماعة فقل كل واحد يمين. ويُشترط شهادة الشاهد أولاً وتعديله، ثم الحكم يتم بهما لا بأحد هما. ولو رجع الشاهد غرّم النصف، والمدعى لو رجع غرّم الجميع. ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم. وتتجب اليمين على البيينة على بقاء الحق، وكذا تجب في الشهادة على الميت والطفل والمحنون.

القول في التعارض

لو تداعيا ما في أيديهما حلفا واقتسماه، وكذا إن أقاما بيته^(٢)، ويقضى بكلٍّ منهما بما في يد^(٣) صاحبه، ولو خرجا فهيه لذى البيته، ولو أقاماها رجح الأعدل فالأكثر فالقرعة^(٤).

ولو تشتبث أحدهما فاليمين عليه ولا يكفي بيته عنها. ولو أقاما بيته ففي الحكم لايديهما خلاف^٢.

ولو تشتبثا وادعى أحدهما الجميع، والآخر النصف ولا بيته اقتسمها بعد يمين

(١) إن كان المدعى المرأة قبل، بخلاف الرجل.

(٢) وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأول. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٥، ص ١٨٥، الرقم ٦٥٣٩].

(٣) اليد هنا حقيقة في التصرف، كدارٍ هما ساكناها.

(٤) ويحلف من خرجت القرعة له.

١. قال بعدم ثبوت مطلقاً الشيخ في المسوط، ج ٨، ص ١٨٩؛ والآخر قبوله من المرأة دون الرجل للعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩.

٢. راجع لتوضيح الخلاف مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٠-٣٩٣، المسألة ٧.

مُدَعِّي النصفِ. ولو أقاما بَيْتَهُ فَهُيَ للخارجِ^(١) على القولِ بترجيحِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مُدَعِّي الْكُلِّ، وَعَلَى الْآخَرِ بَيْنَهُما.
لو كانت في يد ثالثٍ وَصَدَقَ أَحَدُهُما صارَ صاحبَ الْيَدِ، وَلِلآخَرِ إِحْلَافُهُما.
لو كان تأريخُ إحدى البيوتينِ أَقْدَمَ قَدْمَتْ.

القولُ في القيمة

وَهِيَ تَمْيِيزُ أَحَدِ النصيبيَنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَتْ بِيَعَا^(٢) وإنْ كَانَ فِيهَا رَدْ.
وَيُجَبِّرُ الشَّرِيكُ لَو التَّمَسَ شَرِيكُهُ وَلَا ضَرَرٌ. ولو تَضَمَّنَتْ رَدًّا لَمْ يُجَبِّرُ، وَكَذَا لَو
كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، كَالْجَوَاهِرِ وَالْعَضَائِدِ الضَّيقَةِ وَالسَّيفِ. فَلَو طَلَبَ الْمُهَايَاةَ جَازَ
وَلَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا عَدَلَتِ السِّهَامُ وَاتَّقَا عَلَى اخِصَاصِ كُلٍّ وَاحِدٍ بِسَهْمِ لَزِمٍ وَإِلَّا أَقْرَعَ. ولو
ظَهَرَ غَلَطٌ بَطَلَتْ. ولو ادْعَاهُ أَحَدُهُما وَلَا بَيْتَهُ حَلَفَ الْآخَرُ، فَإِنْ حَلَفَ تَمَّتْ، وإنْ
نَكَلَ حَلَفَ المُدَعِّي وَنُقِضَتْ. ولو ظَهَرَ اسْتِحقاقٌ بَعْضٌ مُعَيَّنٌ بِالسُّوَيْهَةِ فَلَا نَقْضَ،
وَإِلَّا نُقِضَتْ، وَكَذَا لَو كَانَ مُشَاعِّاً.

(١) نعم يقضي للخارج، إلا أن ينفرد بيته المتسببت بالسبب، كالنحتاج وقديم الملك، وكذا الابتياع.

(٢) فيجوز فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل. ويجوز الاعتبار هنا بمكيال لا يعرف اقدره.

وفُصُولُهُ أربعةٌ:

كتاب الشهادات^(١)

الفصل الأول: الشاهدُ

وشرطُهُ: البُلوغُ، إِلَّا فِي الْجَرَاحِ بِشَرْطِ بُلوغِ الْعَشِيرِ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ^(٢)، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا. وَالْعُقْلُ، وَالإِسْلَامُ وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَافِرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٣) إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ. وَالإِيمَانُ، وَالْعَدْلَةُ، وَتَزْوُلُ بِالْكَبِيرَةِ^(٤) وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَبِتَرْكِ الْمَرْوِعَةِ^(٥). وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ. وَعَدَمُ التَّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُمَا، وَلَا الْوَصِيَّ فِي مَتَعَلَّقِ وَصِيَّتِهِ، وَالْغَرَّمَاءِ لِلْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَالْعَاكِلَةِ بِجَرِحِ شُهُودِ الْجِنَانِيَّةِ.

(١) الشهادة لغةً: الحضور، ويقال على الخبر القاطع. واصطلاحاً: الخبر القاطع بثبوت حق الغير.

(٢) وأن يكونوا ثلاثة فما زاد.

(٣) نعم.

(٤) الكبيرة ما توعّد الله عليها بالنار على الخصوص، وما عداها صغيرة إِلَّا مع الإصرار.

(٥) المروة: التزام محسن الأخلاق، والبعد عما ينفر عنه عامة الناس وإن لم يثبت تحريمه

شرعًا، كالأكل في الأسواق، ولبس الفقيه ألبسة الجندي، وإثثار المزاح والسخرية.

والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل. وتمنع العداوة الدُّنْيَوِيَّةُ بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس. ولو شهد لعدوه قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً. ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به، ولا المتبين بإقامتها إلا أن يكون في حق الله تعالى. ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.

ومستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما تكفي فيه أو سمعاً في نحو العقوبة مع الروية أيضاً. ولا يشهد إلا على من يعرفه. وبكفي معرفان عدلاً. وتسفر المرأة عن وجهها. وثبتت بالاستفاضة سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق ولائحة القاضي. ويكتفى متأخمة^(١) العلم على قوله! . ويجب التحمل على من له أهلية الشهادة على الكفاية، فلو فقد سواه تعين. ويصبح تحمل الآخرين، وأداوه بعد القطع بمراديه. وكذا يجب الأداء على الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق.

ولا يقييمها إلا مع العلم. ولا يكتفى الخط وإن شهد معاً ثقة. ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله، نعم هو مذهب العزاري من الغلة^(٢).

(١) نعم، أي مقارنته.

١. حكاه عن بعض فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٩.

٢. حكاه الشيخ في الفهرست، ص ٤١٣ - ٤١٤، الرقم ٦٢٨؛ والعلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٩٩، الرقم ١٦٠٤.

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٤٨، الرقم ٦٣٦٤.

الفَصلُ الثانِي فِي تفصيلِ الْحُقُوقِ

فَمِنْهَا: بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَهُوَ الرِّزْنَى وَاللِّوَاطُ وَالسَّحْقُ. وَيَكْفِي فِي الْمُوجِبِ لِلرِّجُمِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلِلْجَلْدِ رَجُلٌ وَأَرْبَعَ نِسَوةٍ.

وَمِنْهَا: بِرَجُلَيْنِ، وَهِيَ الرِّدْدَةُ وَالْقَذْفُ وَالشُّرْبُ وَحَدْدُ السِّرْقَةِ وَالزِّكَارُ وَالْخُمُسُ وَالنِّذْرُ وَالْكَفَارَةُ وَالإِسْلَامُ وَالْبَلُوغُ وَالْوَلَاءُ وَالْتَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالظَّلَاقُ وَالْخُلُقُ وَالْوَكَالَةُ وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَالنِّسْبُ^١ وَالْهَلَالُ.

وَمِنْهَا: مَا يَنْبَثُ بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ، وَالْجِنَانِيَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ.

وَمِنْهَا: بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالِوْلَادَةِ وَالاستِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالرَّضَاعِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَمِنْهَا: بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَاتٍ خَاصَّةً، وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ.

١. «والنِّسْبُ» لم يرد في نسخة «ق».

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ

وَمَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كَافَّةً سَوَاءً كَانَتْ عُقوَبَةً، كَالْقِصَاصِ، أَوْ غَيْرَ عُقوَبَةٍ، كَالْطَّلاقِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتْقِ، أَوْ مَالًا، كَالْفَرَضِ وَعُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالْأَسْتَهْلَالِ وَالْوِكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِقِسْمِهَا^(١).
وَلَا تَبْتَدِئُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضًا، كَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالسَّحْقِ، أَوْ مُشْتَرَكًا، كَالسِّرَّقَةِ وَالْقَذْفِ^(٢) عَلَى خِلَافٍ^١. وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَّتَ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيَبْتَدِئُ بِالشَّهادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَى نَشَرُ الْحُرْمَةِ لَا الْحَدُّ.
وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَاحِدٍ عَدْلًا. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ جَازَ.
وَيُشَرِّطُ تَعْذُرُ شَاهِدِ الأُصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَضَابِطُهُ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ التَّالِثَةُ فَصَاعِدًا.

(١) لَهُ وَإِلَيْهِ.

(٢) نَعَمْ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الرُّجُوعِ

إِذَا رَجَعاً قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يُنْفَصِّسِ الْحُكْمُ، وَيَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَيْنُ بِاَقِيَّةً أَوْ تَالِفَةً. وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى قَتْلٍ أَوْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ ثُمَّ رَجَعُوا وَاعْتَرَفُوا بِالْتَّعْمِدِ افْتُصَّ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا» فَالْدِيَةُ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ شَهِدا بِطَلاقٍ ثُمَّ رَجَعاً قَالَ فِي النِّهايَةِ: تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَغْرِمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِي^(۱)، وَتَبِعَهُ أَبُو الصَّالِح^(۲). وَفِي الْخِلَافِ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا غُرَمَ^(۱)، وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِّمًا لِلْأَوَّلِ نِصْفَ الْمَهْرِ.
وَلَوْ ثَبَّتَ تَزْوِيرُ^(۲) الشُّهُودِ نُفِضَ الْحُكْمُ وَاسْتَعِدَ الْمَالُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَغْرِمُوا وَعُزِّرُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَشُهَرُوا.

(۱) نَعَمْ.

(۲) إِنَّمَا يُشَبِّهُ التَّزْوِيرُ بِقَاطِعَ، كَعْلِ الْحَاكِمِ، لَا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ [غَيْرِهِما]؛ لِأَنَّهُ تَعَارُضُ، وَلَا بِإِقْرَارِهِما؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ. الْدُّرُوسُ الْشَّرِعِيَّةُ [ج٢، ص١١٨، ضِمنَ الْمُوسَعَةِ، ج١٠].

١. النِّهايَةُ، ص٣٣٦.

٢. الْكَافِيُ فِي الْفَقِهِ، ص٤٤١.

٣. الْخِلَافُ، ج٦، ص٣٢٢-٣٢٣، الْمُسَالَةُ ٧٧-٧٨.

كتاب الوقف

وهو تحبس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظة الصریح: «وقفت»، وأما «حَبَّسْتُ»، و«سَبَّلْتُ»، و«حَرَّمْتُ»، و«تَصَدَّقْتُ»، فمفتقر إلى القرینة^(١). ولا يلزم بذون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما. وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه: التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه. وشرط الموقوف: أن يكون عيناً مملوكةً ينتفع بها مع بقائها، ويمكن إقباضها. ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمسووم. وشرط الواقف: الكمال. ويحوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم، وفي غيره إلى الموقوف عليه.

وشرط الموقوف عليه: وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه، فلا يصح على المعدوم ابتداءً، ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل - والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين؛ إذ هو مصروف إلى مصالحهم - ولا على الزناة والعصاة.

(١) مثل لا يباع ولا يوهب.

والمسلمونَ من صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ^(١) إِلَّا خُوارجٌ وَغُلَامَةٌ. والشيعةُ مَنْ شَاعَ عَلَيْهَا
وَقَدَمُهُ. والإماميةُ الاثنا عشريةُ. والهاشميةُ مَنْ وَلَدَهُ هاشِمٌ بِأَبِيهِ، وَكَذَا كُلُّ قَبْيلَةٍ.
وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَلَوْ فَضَلَ لَزِمًّا.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْأُولَى: نَفَقَتُ الْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ^(٢) وَالْحَيَوانُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ عَمِيَ
الْعَبْدُ أَوْ جُذِمَ انْعَقَ وَبَطَلَ الْوَقْفُ وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ.
الثَّانِيَةُ: لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَةٍ. وَكَذَا سَبِيلُ الْخَيْرِ وَسَبِيلُ
الثَّوابِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ اشْتَرَكَ أُولَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ^(٣) بِالسَّوْيَةِ إِلَّا
أَنْ يُفْضِّلَ. وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ اتَّسَبَ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ أُولَادُ الْبَنَاتِ.
الرَّابِعَةُ: إِذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ يَنْفَكَ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرِيَةِ^(٤). إِذَا وَقَفَ عَلَى
الْفُقَرَاءِ أَوِ الْعَلَوَيَّةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلْدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَمَنْ حَضَرَهُ^(٥).
الخَامِسَةُ: إِذَا آجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ الْوَقْفَ ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبَيَّنَ بِطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ
الْبَاقِيَّةِ فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الْأُجْرَةَ وَخَلَفَ تَرِكَةً.

(١) المراد: اعتقاد الصلة إلى القبلة، لا الصلة بالفعل.

(٢) وإن كان ذا كسب.

(٣) إنما يتَّسَبَّ هذا على تقدير دخول أولاد أولاده في الوقف على أولاده، أو أنه لَتَّا وقف
على أولاده كان هناك قرينة دلت على دخول أولاد الأولاد.

(٤) وقال بعض العامة: يعود طلقاً بخراب القرية؛ قياساً على عود الكفن إلى الوارث إذا أخذ
السِّيلَ الْمَيِّتَ. وجوابه - بعد بطلان القياس - رجاء عمارَةِ القرية، أو مرور بعض
المسلمين على المسجد، بخلاف الميت.

(٥) ولا يجب تتبع من غاب. ولو تتبع جاز ولم يضمن، بخلاف الركاة.

كتاب العطية

وهي أربعة:

الأول: الصدقة، وهي عقد يقتصر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القربة، فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. ومفروضها محرّم علىبني هاشم من غيرهم إلا مع قصور حمسهم. وتجوز الصدقة على الذمي لا الحربي.

وصدقة السرّ أفضل^(١) إلا أن يئتم بالترك.

الثاني: الهبة، وتسمى نحلة^(٢) وعطية. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وَهَبَ مَا ينده لم يفتقر إلى قبض جديدي، ولا إذن، ولا مضي زمان^(٣). وكذا إذا وَهَبَ الوليُّ الصبيُّ ما في يد الوليِّ كفى بالإيجاب والقبول. ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القربة. ويذكره تفضيل بعض الوليد على بعض^(٤).

(١) المنوية، أتا الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً.

(٢) الفرق بين النحلة والهبة أن النحلة تشمل المنافع والأعيان، والهبة تختص بالأعيان.

(٣) وكذا كلّ منقول بعقد معاوضة.

(٤) إلا مع المزية.

ويَصْحُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ^(١) بَعْدَ الإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ^(٢) أَوْ يُعَوَّضْ أَوْ يَكُنْ رَحِيمًا.

ولو عاَبَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْشِ عَلَى الْمَوْهُوبِ.

ولو زادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَلِلْوَاهِبِ وَالْمُنْفَصِلَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

ولو وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ، فَهِيَ مِنَ الشُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

الثالث: السُّكَنَى، وَلَا يَبْدَأُ فِيهَا مِنْ إِيجَابٍ وَقَبْوِيلٍ وَقَبْضٍ. فَإِنْ أَفْتَتْ بِأَمْدٍ أَوْ عُمْرٍ أَحَدِهِمَا لَرِمَتْ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا^(٣). وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا بَطَّلَتْ. وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْعُمَرِيِّ وَالرُّقْبِيِّ. وَكُلُّمَا صَحَّ وَقْفُهُ صَحَّ إِعْمَارُهُ.

وَإِطْلَاقُ السُّكَنَى تَقْتَضِي سُكَنَاهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ جَرَتْ عَادَتْهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا وَلَا أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ.

الرابع: التَّعْبِيسُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ السُّكَنَى فِي اعتبار العَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقْيِيدِ بِمُدْدَدٍ. وَإِذَا حَبَسَ عَبْدَهُ أَوْ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى زَيْدٍ لَزِمَّ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ باقِيَةً. وَكَذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْهِدِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ. وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُعِينْ وَقْتاً وَمَاتَ الْحَابِسُ كَانَ مِيراثًا.

(١) لا يجوز الرجوع في الهبة للرحم، سواء كان محرماً كالخالة والعمدة، أو غير محرم كبنت العمدة وبنت الخالة. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٣، ص ٢٨٣، الرقم ٤٦٣٠].

(٢) وينزل الموت منزلة التصرف.

(٣) بشرط أن يسكن ولو قليلاً.

كتاب المتأخر

وفيه فضول:

[الفصل الأول] في أقسام التجارة

ينقسم موضوع التجارة إلى محرام، ومحروم، ومباح. فالمحرام: الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة - إلا الدهن للضوء تحت السماء^(١) - والميّة والدم وأرواث وأبوال غير المأكول، والخنزير والكلب - إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحيط. والآلات اللهو والصنم والصلب وألات القمار - كالنرد والشطرنج والبقرى - وبيع السلاح لأداء الدين، وإجازة المساكين والحملة للمحرام، وبيع العنب والتمر ليعمل مسيراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه لمن يعملاه.

ويحرم عمل الصور المحسنة، والغناء، ومعونة الظالمين بالظلم، والنوح بالباطل، وهجاء المؤمنين والغيبة، وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرستها لغير نقض أو الحجفة أو التقية، وتعلم السحر والكهانة والقياسة والشعبنة وتعليمها،

(١) تعبدأ شرعاً، لأنجاسة دخانه.

والقمارُ والغُشُّ الخفِيُّ، وتدليسُ الماشرطةِ، وتزبُينُ كُلَّ من الرَّجُلِ والمرأةِ بما يحرُمُ عَلَيْهِ، والأُجْرَةُ على تَغْسِيلِ الموتى وتكفينِهم ودفنهِم والصلَاةُ عَلَيْهِم، والأُجْرَةُ على الأفعالِ الْخَالِيَّةِ من غَرَضٍ حِكَمِيٍّ كالعَبَثِ، والأُجْرَةُ على الزَّنِي، ورُشا القاضِي، والأُجْرَةُ على الأذانِ والإمامَةِ والقَضَاءِ - ويَجُوزُ الرِّزْقُ من بَيْتِ المَالِ - والأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ الواجبِ من التَّكاليفِ.

وأَمَّا المَكْرُورُونَ: فَكالصَّرْفِ، وبيعِ الأَكْفَانِ والرِّيقِ، واحتكارِ الطَّعامِ، والذِّبَاحَةِ، والنِّساجَةِ، والجِحَامَةِ، وضِرَابِ الْفَحْلِ، وكَسْبِ الصِّبَانِ، وَمَنْ لَا يَجْتَبِيُ الْمُحَرَّمَ. والمُبَاحُ: ما خَلَاعَنْ وَجْهِ رُجَاحٍ.

ثُمَّ التِّجَارَةُ تَنقَسِمُ بِالنِّقَاصِمِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ^(١).

(١) فالواجب ما اضطرَ إِلَيْهِ لقوت عياله، والمستحبَ ما يقصد به التوسيعة على العيال ونفع المحاويف، والمباح ما استغنَ عنه ولا حرج فيه، والمكرور والمحرَم ما ذكر.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَآدَابِهِ

وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم، فلا تكفي المعاطاة^(١)، نعم يباح التصرف، ويجوز الرجوع معبقاء العين. ويُشترط وقوعهما بلفظ الماضي كـ«بعث»، و«اشترىت»، و«ملك». ويكتفى الإشارة مع العجز. ولا يُشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن.

ويُشترط في المتعاقدين: الكمال والاختيار – إلا أن يرضي المكره بعد زوال إكراهه – والقصد. فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغا^(٢).

ويُشترط في اللزوم الملك أو إجازة المالك، وهي كافية عن صحة العقد، فالنماء المتخلل للمشتري، ونماء الثمن المعين للبائع.

ولا يكتفى في الإجازة السكوت عن العقد أو عند عرضها عليه، ويكتفى «أجرت» أو «أنفذت» أو «أمضيت» أو «رضيت» وشبيهه. فإن لم يجز انتراعه من المشتري، ولو تصرف فيه بمأله أجرة رجع بها عليه، ولو نما كان لمالكه. ويرجع المشتري على البائع بالنماء إن كان باقياً عالمًا كان أو جاهلاً. وإن تالف قيل:

(١) المعاطاة على أربعة أقسام: عين بعين، وعين بذمة، وذمة بعين، وذمة بذمة، فلأقسام الثلاثة صحيحة، والأخيرة باطلة، ولو تلف البعض في المعاطاة لزم بنسبيته، وكذلك لو مزجها بحيث لا يتميز، قال بعض الفقهاء: يشترط في المعاطاة يداً بيديه. وقال ابن مكي: لا يشترط. وإذا قبض بعض الثمن وأتلفه أو تلف لزمه.

(٢) هو اللاعب.

لَا زَجُوعَ مَعَ الْعِلْمِ^١، وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ تَوْقُّعِ الإِجازَةِ. وَيَرْجِعُ بِمَا اغْتَرَمَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا.
وَلَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ مِلْكِهِ وَلَمْ يُجِزِ الْمَالِكُ صَحَّ فِي مِلْكِهِ وَتَخْيَرَ^(١)
الْمُشَتَّرِي مَعَ جَهْلِهِ، فَإِنْ رَضِيَ صَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ بِحُصْنَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِمَا
جَمِيعًا ثُمَّ تَقْوِيمِ أَحَدِهِمَا، وَكَذَّا لَوْ بَاعَ مَا يَمْلَكُ وَمَا لَا يَمْلَكُ، كَالْعَبْدِ مَعَ الْحُرُّ،
وَالْخِنْزِيرِ مَعَ الشَّاةِ، وَيُقَوِّمُ الْحُرُّ لَوْ كَانَ عَبْدًا، وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ.
وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ يَصِحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامُهُ^(٢) وَهُمْ سِتَّةُ: الْأَبُ وَالْجَدُّ
وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ، وَيَحُكُمُ الْحَاكِمُ الْمُقَاضَى. وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ تَوْلِي
طَرْفِيِ الْعَقْدِ إِلَّا الْوَكِيلَ وَالْمُقَاضَى، وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ.
وَيُشَرِّطُ كَوْنَ الْمُشَتَّرِي مُسْلِمًا إِذَا ابْتَاعَ مُصْحَفًا أَوْ مُسْلِمًا إِلَّا فِيمَنْ يَنْعَقِّ عَلَيْهِ.

وَهُنَّا مَسَائِلٌ:

[الأولى]: يُشَرِّطُ كَوْنَ الْمَبَيعِ مِمَّا يَمْلَكُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرُّ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ
غَالِبًا، كَالْحَشَراتِ وَفَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ، إِلَّا لَبَنَ النَّرَأَةِ، وَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحِيَاةِ، وَلَا
الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً إِلَّا تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ.
وَالْأَقْرَبُ^(٣) عَدْمُ جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعٍ^(٤) مَكَّةَ (زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا)؛ لِنَقْلِ الشَّيْخِ فِي
الْخِلَافِ الْإِجمَاعِ^٢ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً.

(١) نعم.

(٢) مراده به يجوز الأخذ من المماطل وإن كان من غير الجنس، وحيثئذٍ يبيعه ويستوفى في
حقه. فهذا من جملة من يبيع مال غيره ولم يذكره الأصحاب؛ لأنَّ بحکم الحاكم.

(٣) نعم.

(٤) جمع رَبْع.

- قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٨، ذيل المسألة ٥؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٢١.
- والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٧٧.
- .٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٠ – ١٨٨.

الثانية: يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًاً عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَمَامَ الطَّائِرَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ تَقْضِي العَادَةُ بِعُودِهِ. وَلَوْ بَاعَ الْآبَقَ صَحَّ مَعَ الضَّمِيمَةِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا كَانَ الشَّمْنُ بِإِزَاءِ الضَّمِيمَةِ، وَلَا خِيَارًا لِلْمُشَتَّرِي مَعَ الْعِلْمِ بِإِبَاقِهِ، وَلَوْ قَدِرَ الْمُشَتَّرِي عَلَى تَحْصِيلِهِ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّمِيمَةِ، وَعَدَمُ لُحُوقِ أَحْكَامِهَا لَوْ ضُمَّ^(١).

أَمَّا الْضَّالُّ وَالْمَجْحُودُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيُرَاعَى بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَّ الْمُشَتَّرِي إِنْ شَاءَ. وَفِي احْتِيَاجِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَجْعُولِ ثَمَنًا إِلَى الضَّمِيمَةِ احْتِمَالٌ؛ وَلَعْلَةُ الْأَقْرَبِ^(٢). وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَالْآخَرُ مُشَمَّنًا مَعَ الضَّمِيمَتَيْنِ، وَلَا يَكْفِي ضَمَّ آبِقٍ آخَرَ إِلَيْهِ. وَلَوْ تَنَدَّدَتِ الْعَبْدُ كَفَّتْ ضَمِيمَةُ وَاحِدَةٌ.

الثالثة: يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ طَلْقاً، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَقْفِ؛ وَلَوْ أَدَى بِقَاوَهُ إِلَى خَرَابِهِ لِخَلْفِ بَيْنِ أَرْبَابِهِ فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ^(٣).

وَلَا يَبْعُدُ الْمُسْتَوْلَدَةُ مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيَاً إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعٍ:
أَحَدُهُا فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا سَوَاءً كَانَ حَيَاً أَوْ مَيِّتَا.
وَثَانِيهَا: إِذَا جَنَّتْ عَلَى غَيْرِ الْمَوْلَى.
وَثَالِثَهَا: إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفْقَهِهَا.

وَرَابِعَهَا: إِذَا ماتَ قَرِيبُهَا وَلَا وَارِثَ لَهُ سِواهَا.
وَخَامِسَهَا: إِذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الْأَرْتِهَانِ.
وَسَادِسَهَا: إِذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الإِفْلَاسِ.

(١) أَحْكَامُ الضَّمِيمَةِ مُثْلُ: مَا لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ الْآبَقِ أَوْ تَجَدَّدَ عَدْمُهُ؛ فَإِنَّ الشَّمْنَ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمِيمَةِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ ظَهَرَ فِي الضَّمِيمَةِ عِيبٌ وَالحَالُ هَذِهُ فِي الْأَرْشِ مُنْسَوبٌ إِلَى كُلِّ الشَّمْنِ.
وَمِنْهَا: لَوْ بَانَتِ الضَّمِيمَةِ مُسْتَحْقَةً يَرْجِعُ بِكُلِّ الشَّمْنِ، وَلَا يَتَرَكُ شَيْءًا لِأَجْلِ الْآبَقِ.

(٢) وَ(٣) نَعْمَ.

وسابعها: إذا مات مولاها ولم يختلف سواها عليه دين مستغرق وإن لم يكن ثناً لها.

وثامنها: بيعها على من تتعاقب عليه فإنه في قوّة العتق. وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقرئه الجواز^(١).

الرابعة: لو جنَّ العبد خطأً لم تمنع من بيعه^(٢). ولو جنَّ عمداً فالأقرب أنه موقوف على رضى المجنِّي عليه أو وليه.

الخامسة: يُشترط عِلْم الشَّهْنَ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصَفَّاً، فَلَا يَصْحُ الْبَيْع بِحُكْمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنَ أَوْ أَجْنَبَيْ، وَلَا بِشَمَنْ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَإِنْ شُوهدَ، وَلَا مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَلَا مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ، فَإِنْ قَبَضَ الْمُشَتَّرِيَ الْمَبِيعَ وَالْحَالُ هَذِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَّ.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد. ولو باع المعدود وزناً صحيحاً. ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكسي أمكن الصحة فيما، وتحتمل صحة^(٣) العكسي لا الطرد؛ لأنَّ الوزن أصل للكيل. ولو شق العدد اعتبر مكيالاً ونسبةباقي إليه.

(١) وواسعها: لنقته. وعاشرها: إذا أسلمت عند الكافر على الأظهر. وحادي عشرها: إذا رهنتها في غير ثمن رقبتها وجوزناه. وثاني عشرها: كتابتها عند من يجعله بيعاً. وثالث عشرها في كفن مولاها إذا لم يختلف سواها. ورابع عشرها: إذا قتلت مولاها على قول. وخامس عشرها: إذا كان ولدها غير وارث كما إذا كان قاتلاً أو كافراً. وسادس عشرها: إذا فسخ البائع بعد إيجاب المشتري. وبسابع عشرها: إذا عجزت عن الكسب وعن بيت المال، وعن راغب في التزويع؛ فإنه يجوز البيع على الأقوى.

(٢) قيل: ويكون التزاماً للبقاء، فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية.

(٣) نعم.

السابعة: يجُوز ابْتِياعُ جُزءٍ مَعْلُومِ الْبِسْبَةِ مُشَاعِّاً، تساوتُ أَجْزَاؤُهُ أو اخْتَلَفَتْ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَعْلُومًا، فَيَصِحُّ بَيْعُ نَصْفِ الصُّبْرَةِ الْمَعْلُومَةِ وَالشَّاةِ الْمَعْلُومَةِ، وَلَوْ بَاعَ شَاةً غَيْرَ مَعْلُومَةً مِن قَطْبِيْعَ بَطْلًا، وَلَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِن صُبْرَةٍ صَحٌّ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْيَةُ الصُّبْرَةِ فَإِنْ نَقَصَتْ تَحْيِيرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْحَصَّةِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ.

الثامنة: تكفي المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالففة تحيير المغبون. ولو اختلفا في التغيير قدّم قول المشترى بيمينه.

التساسة: يعتَبرُ ما يُرَادُ طَعْمَهُ وَرِيحَهُ، ولو اشتراهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ جَازَ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيَّبًا تَحْيِيرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الرُّدِّ وَالْأَرْشِ، وَيَتَعَنَّ الْأَرْشُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، وَأَبْلَغَ فِي الْجَوَازِ مَا يَقْسُدُ بِالْخِتَارِهِ، كَالْبَطْيَخِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ فَإِنْ ظَهَرَ فَاسِدًا رَجَعَ بِأَرْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ بِالثَّمَنِ.

وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوْخًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ؟ نَظَرٌ، وَالْفَائِدَةُ فِي مَوْعِدَةِ تَقْلِيلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ.

العاشرة: يجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُفْتَقِّ. وَفَتْقَهُ - بَأْنَ يُدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ وَيُشَمَّ - أَحْوَاطُ.

الحادية عشرة: لَا يجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْأَجَامِ مَعَ ضَمِيمَةِ الْقَصْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ كَذَلِكَ، وَلَا الْجَلُودُ وَالْأَصْوافِ عَلَى الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ مُسْتَجِزاً أَوْ شُرْطًا جَزْءًا فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ.

الثانية عشرة: يجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ وَنَفْسِ الْقَزِّ إِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِي التَّمِّ.

الثالثة عشرة: إِذَا كَانَ الْمَبَيعُ فِي ظَرْفٍ أَسْقَطَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ لِلظَّرْفِ. وَلَوْ باعَهُ مَعَ الظَّرْفِ فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ.

(١) وتنزل على الإشاعة، فلو تلف منه شيء سقط من المبيع بالنسبة إن كان غير تفريط.

القول في الآداب

وهي أربعة وعشرون:

الأول: التفقة فيما يتولاه ويكتفي التقليد.

الثاني: التسوية بين المعاملين في الإنفاق.

الثالث: إقالة النادم إذا تفرقا من المجلس أو شرطَ عدم الخيار. وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم^(١). ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بعيد، أو قلنا: إن الإقالة من ذي الخيار إسقاط للخيار^(٢). ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

الرابع: عدم تزيين المتأم.

الخامس: ذكر العيب إن كان.

السادس: ترك الحلف على البيع والشراء.

السابع: المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات.

الثامن: تكبير المشتري^(٣) وتشهيد الشهادتين بعد الشراء.

التاسع: أن يقبض ناقصاً^(٤) ويدفع راجحاً، نقصاناً ورجحاننا لا يؤدي إلى الجهة.

العاشر: أن لا يمدح سلعة ولا يذم سلعة صاحبها. ولو ذم سلعة نفسه.

(١) نعم.

(٢) وتظهر الفائدة لو ظهر بطلان الإقالة.

(٣) ثلاثة والشهادتان مرتة.

(٤) لو أراد أحدهما أن يأخذ ناقصاً والآخر يعطي راجحاً يقدم من يكون المكيال أو الميزان في يده.

بما لا يشتمل على الكِذب فلا باس.

الحادي عشر: تَرُكُ الْرِّبَحِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَةً يَوْمٍ مُوزَعَةً عَلَى الْمُعَامِلِينَ.

الثاني عشر: تَرُكُ الْرِّبَحِ عَلَى الْمَوْعِدِ بِالإِحْسَانِ.

الثالث عشر: تَرُكُ السَّبِيقِ إِلَى السُّوقِ، وَالتَّأْخُرُ فِيهِ.

الرابع عشر: تَرُكُ مُعَامَلَةِ الْأَدْنَى وَالْمُحَارَفِينَ وَالْمَوْفِينَ وَالْأَكْرَادِ وَأَهْلِ الدِّرْمَةِ وَذَوِي الشَّهْيَةِ فِي الْمَالِ.

الخامس عشر: تَرُكُ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ.

السادس عشر: تَرُكُ الرِّيَادَةِ فِي السِّلْعَةِ وَقَتْ النِّدَاءِ.

السابع عشر: تَرُكُ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثامن عشر: تَرُكُ دُخُولِ الْمُؤْمِنِ فِي سُومِ أَخْيَهِ بَيْعًا أو شِرَاءً بَعْدَ التَّرَاضِيِ أو قُرْبَةً. وَلَوْ كَانَ السُّومُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ نَفَسَةً بَذَلَّاً مِنْ أَحَدِهِمَا. وَلَا كراهية فيما يَكُونُ فِي الدَّلَالَةِ. وَفِي كراهية طَلْبِ الْمُشَتَّرِي مِنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرَكُ لَهُ نَظَرٌ. وَلَا كراهية في تَرُكِ الْمُلْتَمِسِ مِنْهُ.

التاسع عشر: تَرُكُ تَوْكِيلِ حَاضِرِ الْبَادِ.

العشرون: تَرُكُ التَّلَقَّى، وَحَدَّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ إِذَا قَصَدَ مَعَ جَهْلِ الْبَاعِيْعِ أو الْمُشَتَّرِي بِالسِّعْرِ. وَتَرُكُ شِرَاءِ مَا يُتَلَقَّى. وَلَا خِيَارٌ إِلَّا مَعَ الْغَبَنِ.

الحادي والعشرون: تَرُكُ الْحُكْرَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمِنِ وَالْزَّيْتِ وَالملحِ. وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ التَّبَيُّعُ، وَسُعْرٌ عَلَيْهِ إِنْ أَجْحَفَ وَإِلَّا فَلا. الثاني والعشرون: تَرُكُ الْرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ عَلَى الْأَقْوَى، وَكَذَا فِي النَّسِيَّةِ مَعَ اختلاف الجنسِ.

الثالث والعشرون: تَرُكُ نِسْبَةِ الْرِّبَحِ وَالْوَضِيعَةِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ.

الرابع والعشرون: تَرُكُ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبَضْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي بَيعِ الْحَيَّانِ^(١)

وَالأنَاسِيُّ يُمْلِكُ بِالسَّبِيْ مَعَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَيَسْرِي الرِّقُّ وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدُ مَا لَمْ يَعْرِضُ سَبَبُ مُحرَرٍ. وَالْمَلْقُوطُ فِي دَارِ الْحَرَبِ رِقٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٢) بِخَلَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَقُرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ. وَالْمَسْبِيُّ حَالُ الْغَيْبَةِ يَجْوَزُ تَمْلِكُهُ وَلَا خُمْسَ فِيهِ رُخْصَةً.

وَلَا يَسْتَقِرُّ لِلرَّجُلِ مِلْكُ الْأَصْوَلِ وَالْفُرْوَعِ وَالْإِنَاثِ الْمُحَرَّمَاتِ نَسْبًا وَرَضَاً عَاءً، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مِلْكُ الْعَمُودَيْنِ. وَلَا تَمْنَعُ الزَّوْجِيَّةُ مِنَ الشِّرَاءِ فَتَبْطَلُ. وَالْحَمْلُ يَدْخُلُ مَعَ الشَّرْطِ، وَلَوْ شَرَطَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِنِسْبَتِهِ بِأَنْ تَقْوَمَ حَامِلًا وَمُجَهَّضًا.

وَيَجْوَزُ ابْتِياعُ جُزءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَّانِ لَا مُعَيْنٍ^(٣).

وَيَجْوَزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا وَإِلَى مَحَاسِنِهَا^(٤). وَيُسْتَحْبِطُ تَغْيِيرُ اسْمِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ شِرَائِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَإِطْعَامَةٍ حُلُواً.

وَيُكَرِّهُ وَطْءُ الْمَوْلُودَةِ مِنَ الزِّنَى بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْعَقْدِ.

(١) فائدة: لو باع حيواناً بحيوان فالثمن ما قرن بـ«الباء»، كقوله: «بعثك هذا بهذا»، فالثاني هو المقرون بها، وليس هو الأول. وقيل: لهما الخيار. وقال السيد المرتضى: يثبت للبائع والمشتري مطلقاً.

(٢) صالح للاستيلاد ولو تاجر أو أسير.

(٣) يدخل النعل في بيع الدابة مع الإطلاق.

(٤) يجوز النظر إلى أمّة الغير ظاهراً وباطناً ما عدا العورة إلّا مع الإذن.

والعبد لا يملك فلأوشتراء وعمة مال فللبائع إلا بالشرط فغيراعى فيه شروطه المبيع، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيسنة أو مضي خمسة وأربعين يوماً من لا تحيض وهي في سن المحيض. ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة. واستبراء الحامل بوضع الحمل. فلا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء^(١). وبكلة التفرقة بين الطفل والأم قبل سبع سنين، والتحرير أحوط^(٢).

وهنا مسائل:

[الأولى:] لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش، وكذا في زمان الخيار، وكذا غير الحيوان.
 [الثانية:] لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمان الخيار فله الرد بأصل الخيار، والأقرب جواز الرد بالعيوب^(٣) أيضاً. وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلي والمشتري^(٤).
 وقال الفاضل نجم الدين أبوالقاسم في الدرس: لا يرد إلا بال الخيار، وهو ينافي حكمه في الشريعة بأنَّ الحدث في الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

(١) في القبل والدبر.

(٢) نعم.

(٣) نعم.

(٤) بأن يكون الإسقاط بعد حدوث العيب.

الثالثة: لو ظهرت الأمة مُستحقة فاغرم الواطئ العشر^(١) أو نصفه^(٢) أو مهر المثل والأجرة. وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون في عبدٍ أعتقه المأذون عن الغير ولا يبيّن حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا، ولا بين دعوى مولى الأب^(٣) شراء من ماله وعدمه، ولا يبيّن استئجاره على حجّ وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبته في الأسبق ولا يبيّن قيل: يقرع^٤، وقيل: تمسح الطريق^٥. ولو أجيزة عقد هما فلا إشكال^(٦). ولو تقدّم العقد من أحدهما صحيحاً إلا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسرورة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها. فلو اشتراها جاهلاً ردها^(٧) واستعاد ثمنها، ولو لم يجد الشمن ضاع، وقيل: تسعى فيه^٨.

السابعة: لا يجوز بيع عبدٍ من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصفاً سلماً، والأقرب جوازه^(٩) حالاً، فلو دفع إليه عبدين للتخيير فأنبأ أحدهما ببني على

(١) إن كانت بكرأ.

(٢) وإن كانت ثياباً.

(٣) أي مولى المأذون.

(٤) وكذا لو كانا وكيلين.

(٥) بل تدفع إلى الحاكم ولا تسعى، ولو لم يكن حاكم خلّى سبيلها.

(٦) نعم.

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٨٤.

٢. قال به الشيخ في الاستبصار، ج ٣، ص ٨٣، ذيل الحديث ٢٧٩؛ نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٦، المسألة ٢٢٢.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤١٤.

ضَمَانِ المَقْبُوضِ بِالسُّومِ^(١)، وَالْمَرْوِيُّ: انْحِصَارٌ حَقٌّ فِيهِمَا^١. وَعَدَمُ ضَمَانِهِ عَلَى الْمُشَتَّرِي فَيَنْفَسخُ نِصْفَ الْمَبْيَعِ وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الشَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْآيَقَةَ يَوْمًا فَيَتَخَيَّرُ. وَفِي اِنْسِحَابِهِ فِي الْزِيَادَةِ عَلَى اثْنَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِهِ تَرَدُّدٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ غَيْرَ عَبْدٍ كَأْمَةٍ بَلْ أَيْمَةٍ عَيْنٍ كَانَتْ.

(١) الفرق بين المعاطاة والمقبوض بالسوم أنهما اتفقا على المقبوض في المعاطاة بعوض معين من غير عقد ولاعزمًا على إيقاع عقد في ثاني الحال. وأمّا السوم فقبضه مع تواظئهما على إيقاع عقد فيما يأتي.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٥٤، وص ٨٢-٨٣، ح ٣٥٤.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الشِّمارِ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا عَامًا وَلَا أَزِيدَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُوءِ صَلَاحِهَا. وَفِي جَوَازِهِ قَبْلِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ خِلَافٌ^١، أَقْرَبُهُ الْكَرَاهِيَّةُ. وَتَزُولُ بِالضَّمِيمَةِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ بَيْعِهَا مَعَ الْأُصُولِ، وَبُدُوءُ الصَّلَاحِ احْمِرَارُ التَّمَرِ أَوْ اصْفِرَاءُ وَانْعِقَادُ شَمَرَةٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي كِمَامٍ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُضْرَاءِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا لَقْطَةً وَلَقْطَاتٍ مُعَيَّنةً، كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الشَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا. وَيُرْجَعُ فِي الْلَّقْطَةِ إِلَى الْعُرْفِ. وَلَوْ امْتَرَجَتِ الثَّانِيَةُ تَخْيَرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالشِّرْكَةِ.

وَلَوْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ لِعِيبِ الشِّرْكَةِ؟ نَظَرًا، أَقْرَبُهُ ذَلِكُ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِرُ الْقَطْعِ بِسَبَبِهِ. وَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْاخْتِلاطُ بِتَفْرِيطِ الْمُشَتَّرِي مَعَ تَمْكِينِ الْبَائِعِ وَقَبْضِ الْمُشَتَّرِي أُمْكِنَ عَدَمُ الْخِيَارِ.

وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْاخْتِلاطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخْيَرَ الْمُشَتَّرِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارٌ لِأَحَدِهِمَا كَانَ قَوِيًّا^(٢).

وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُخْرَطُ، كَالْحِنَاءِ وَالثُّوتِ خَرْطَةً وَخَرْطَاتٍ، وَمَا يُجَزِّ كَالرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ جَزَّةً وَجَزَّاتٍ.

وَلَا تَدْخُلُ الشَّمَرَةُ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ إِلَّا فِي النَّخْلِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّأْبِيرِ.

(١) وَ(٢) نَعْمٌ.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٢٢٣، المسألة ١٩٢؛ غاية المراد، ج. ٢، ص. ٣٧-٣٨ (ضمن الموسوعة، ج. ٢).

ويجُوزُ استثناءً ثمرة شجرة معيته أو شجرات، وجزء مشاع، وأرطال معلومة. وفي هذين يسقطُ من الثنبا بحسايه لو خاست الشمرة بخلاف المعيين.

مسائل:

[الأولى]: لا يجُوزُ بيع الشمرة بجنسها على أصولها تخلًّاكَانَ أو غَيْرُهُ، وتُسمَى في النخل مُزابنَة، ولا السنبل بحَبْ منهُ أو من غَيْرِه من جِنسِهِ، وتُسمَى مُحاوَلَة، إِلَّا العَرَيَّةِ يُخَرِّصُها تَمَراً من غَيْرِهَا.

الثانية: يجُوزُ بيع الزرع قائماً وحَصِيداً وَقَصِيلاً، فَلَوْ لَمْ يَقْصِلْهُ الْمُشَتَّرِي فَلِلْبَاعِ قَصْلُهُ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأَجْرَةِ أَرْضِهِ.

الثالثة: يجُوزُ أن يتَقَبَّلَ أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ من الشمرة، ولا يَكُونُ بَيْعاً. ويَلْزَمُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ.

الرابعة: يجُوزُ الأكلُ مِمَّا يَمْرُّ بِهِ مِنْ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزرع بشرطِ عدمِ القَصِدِ وَعدَمِ الإِفْسَادِ، ولا يجُوزُ أن يَحْمِلَ، وَتَرَكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أولى^(١).

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْصِّرْفِ

وَهُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ بِمِثْلِهَا، وَيُشَرِّطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ اصْطِحَابُهُمَا إِلَى الْقَبْضِ، أَوْ رِضاَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ قَبْضًا بِوْكَالَتِهِ فِي الْقَبْضِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى بِمَا فِي ذِمَّتِهِ نَقْدًا آخَرُ. وَلَوْ قَبَضَ الْبَعْضُ صَحًّا فِيهِ وَتَخَيَّرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيطٌ^(١). وَلَا بَدَّ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيلِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفْرِقِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي الْصِّرْفِ فَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَةً.

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا أَوْ رَدِيَّاً. وَتُرَابُ مَعْدِنٍ أَحَدُهُمَا يُبَاعُ بِالآخَرِ أَوْ بِجِنْسٍ غَيْرِهِمَا، وَتُرَابُهُمَا يُبَاعُ عَنْهُمَا. وَلَا عِبْرَةٌ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْذَّهَبِ فِي النَّحَاسِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي الرَّصَاصِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِذَلِكِ الْجِنْسِ.

وَقِيلَ: وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ صِياغَةِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ^(٢) لِلرِّوَايَةِ^(٢)، وَهِيَ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْأَصْلِ.

وَالْأَوَانِي الْمَصْوَغَةُ مِنَ النَّقْدَيْنِ إِذَا بَيَعْتُ بِهِمَا جَازَ، وَإِنْ بَيَعْتُ بِأَحَدِهِمَا اشْتَرَطْتُ زِيادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ، وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظُّنُونِ^(٣). وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمَرْكَبِ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْعِلْمُ إِنْ أَرِيدَ بَيْعَهُمَا بِجِنْسِهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَفَى الظُّنُونُ الْغَالِبُ بِزِيادَةِ الشَّمْنِ عَلَيْهَا.

(١) وَمَعَ تَفْرِيطِ أَحَدِهِمَا فَالْخِيَارُ لِلآخِرِ.

(٢) قَالَ بِالشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ، ص٣٨١؛ وَابْنِ إِدْرِيسِ فِي السَّرَايِ، ج٢، ص٢٦٧.

(٣) الْكَافِي، ج٥، ص٢٤٩، بَابُ الصِّرْفِ، ح٢٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٧، ص١١٠، ح٤٧١.

ولو باعه بِنَصْفِ دِينارٍ فَشِقَّ إِلَّا أَن يُرَادَ صَحِيحٌ عُرْفًا أو نُطْقاً، وَكَذَا بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.
وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الصِّياغَةِ حُكْمُ الْمَعْدِنِ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ
جَهْلِ أَرْبَابِهِ، وَالْأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوْ ظَهَرُوا وَلَمْ يَرْضُوا بِهَا. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا
وَجَبَتِ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ.

خاتمة :

الدرَّاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ يَتَعَيَّنُونَ بِالتَّعْيِينِ فِي الْصِّرَافِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ
مِنْ غَيْرِ جِنِسِهِ بَطَلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ بَطَلَ التَّبَعُّ منْ أَصْلِهِ، كَدَرَاهِمَ
بَدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا صَحٌّ فِي السَّلِيمِ وَمَا قَابْلَهُ، وَيَجُوزُ الْفَسْخُ مَعَ الجَهْلِ. وَلَوْ
كَانَ العَيْبُ مِنِ الْجِنْسِ وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ فَلَهُ الرُّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ^(١)، وَفِي الْمُخَالِفِ
إِنْ كَانَ صَرْفًا فَلَهُ الْأَرْشُ فِي الْمَجَلِسِ وَالرُّدُّ، وَبَعْدَ التَّفَرْقِ لَهُ الرُّدُّ.
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْشِ مِنِ النَّقْدَيْنِ. وَلَوْ أَخْذَ مِنْ غَيْرِهِمَا قِيلَ: جَازَ^(٢). وَلَوْ
كَانَ غَيْرَ صَرْفٍ فَلَا شَكٌّ فِي جَوَازِ الرُّدِّ وَالْأَرْشِ مُطلَقًا^(٣)، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَينِ فَلَهُ
الْإِبْدَالُ مَا دَامَا فِي الْمَجَلِسِ فِي الْصِّرَافِ، وَفِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا.

(١) أي الإمساك بغير أرش.

(٢) نعم.

(٣) قوله: والأرش مطلقاً. تفرق أولاً، أخذ من جنس النقددين أولاً.

الفَصْلُ السَّادِسُ فِي السَّلْفِ^(١)

وينعقد بقوله: «أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ» أو «أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَى كَذَا» ويقبل المخاطب. ويُشترط فيه: ذِكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لأجله الشمن اختلافاً ظاهراً، ولا يبلغ فيه الغاية. والجَيْدِ والرَّدِيْ جائز، والأحوَد والأرد مُمتنع.

وكل ما لا يضيق وصفه يمتنع السلم فيه، كاللحم والخنزير والتبل المنحوت والجلود والجواهر واللائئ الكبار؛ لعدم ضبطها، وتفاوت الشمن فيها، ويجوز في الحبوب والفاكه والخضير والشحم والطيب والحيوان كله حتى في شاء لبون، ويلزم تسلیم شاء يمكن أن تحلب في مقارب زمان التسلیم، ولا يُشترط أن يكون اللبن حاصلاً بالفعل حينئذ، فلو حلبتها وسلمتها أجزاءً، أما الجارية الحامل أو ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المتنع^(٢).

ولا بد من قبض الشمن قبل التفرق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يُشترط

(١) مسألة: هل يثبت خيار الحيوان في السلم؟ لم نقف فيه على نص بالخصوص، وهنا احتمالات ثلاثة: [الأول]: الثبوت؛ لعموم «من اشتري حيواناً»، والمسلم مشتر. [الثاني]: النفي؛ لأن الاستقراء دل على أن الحكمة في خيار الحيوان إهمال المشتر؛ ليطلع على خفاياه. وهذا في السلم متذر؛ إذ ليس هناك حيوان مشار إلى عينه حتى يكون مجالاً للتزوّي. وهو أضعفها. [الثالث]: أن يثبت بعد تسليمه لتعيينه. ويفصل بين لزوم العقد، ولا ينقلب جائزًا. ولم نقف في هذه المسألة على كلام لأحد سبق.

(٢) نعم.

ذلك في العقد، ولو شرطه بطل؛ لأنَّه يَبْعِدُ دَيْنَ بَدَيْنٍ^(١)، وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلة التفاوت، وتعيين الأجل المحرر من التفاوت.

والأقرب جوازه^(٢) حالاً مع عموم الوجود^(٣) عند العقد. ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل، والشهرور يحمل على الهمالية. ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع. ولو شرط موضع التسليم لزِمَّ وإلا اقتضى موضع العقد^(٤).

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم، وغيره على كراهية.
وإذا دفع فوق الصفة وجَبَ القبول ودونها لا يَجِدُ، ولو رضي به لزِمَّ.
ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

(١) مسألة: قولهم: «ولا يجوز بيع الدين بدين» ما صورته: فلو كان له عند زيد شيء على وجه السلم أو الدين أو القرض، فباعه له أو لغيره هل يصح أم لا؟ ولو اشتري منه شيئاً مطلقاً ولم يقبضه هل يصح بيعه له أو لغيره أم لا؟

الجواب: بيع الدين بالدين له تفسيرات: الأول: بيع دين في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو. الثاني: بيع شيء في الذمة مؤجل إلى أجل بثمن مؤجل إلى أجل وهذا باطلان. الثالث: بيع ما في الذمة بدين مؤجل على الغريم أو على غيره. وفيه خلاف بين الأصحاب. والأرجح المنع. الرابع: بيع ما في الذمة بدين حالاً ولم يقبض في المجلس. والظاهر أنه ليس منه. الخامس: بيع مضمون مؤجل بحال لم يقبض في المجلس ثمنه، وهذا هو السلم الباطل. السادس: بيع مضمون حالاً بحال ولم يقبض في المجلس، والأولى المنع. السابع: بيع مضمون في الذمة حال بثمن مؤجل. والأولى المنع منه أيضاً. وأثنا من اشتري من غيره موصفاً في الذمة بعقد السلم أو البيع وكان عام الوجود عند العقد أو عند الأجل ثم باعه قبل قبضه فالظهور فيه الكراهة إن كان مكيلاً أو موزوناً. وحرمه جماعة من الأصحاب؛ للنهي عن بيع مالم يقبض. ولكن ينبغي أن يباع بعين أو بمضمون حال.

(٢) نعم.

(٣) والتصريح في الحلول.

(٤) إلا أن يكونا في برية أو بلد غربة وقصدهما مفارقه قبل الحلول فيجب تعيين المكان.

الفَصلُ السَّابِعُ فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَعَدَمِهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةً:

أَحَدُهُ: الْمُسَاوَمَةُ.

وَثَانِيَهَا: الْمُرَابَحَةُ، وَيُشَتَّرِطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالرِّيحَ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الصِّدْقُ، فَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ» أَوْ «هُوَ عَلَيَّ» أَوْ «تَقَوَّمُ». وَإِنْ زَادَ بِفِعلِهِ أَخْبَرَ، وَبِاستِئْجَارِهِ ضَمَّهُ، فَيَقُولُ: «تَقَوَّمُ عَلَيَّ» لَا «اشْتَرَيْتُ»، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «وَاسْتَأْجَرْتُ بِكَذَا».

وَإِنْ طَرَأَ عِيبٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشًا أَسْقَطَهُ، وَلَا يَقُومُ أَبْعَضُ الْجُمْلَةِ. وَلَوْ
ظَهَرَ كِذَبَهُ أَوْ غَلَطَهُ تَحْيَرَ الْمُشَتَّرِي.

وَلَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ غُلَامِهِ أَوْ وَلَدِهِ حِيلَةً؛ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ، نَعَمْ لَوْ
اشْتَرَاهُ أَبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ بَيْعٌ عَلَيْهِمَا جَازَ. وَلَا إِخْبَارٌ بِمَا قَوَّمَ عَلَيْهِ التَّاجِرُ،
وَالثَّمَنُ لَهُ، وَلِلَّدَلِلِ الْأَجْرَةُ.

وَثَالِثُهَا: الْمُواضَعَةُ، وَهِيَ كَالْمُرَابَحَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا بِنَقْيَصَةٍ مَعْلُومَةٌ.

وَرَابِعُهَا: التَّوْلِيَةُ، وَهِيَ الإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ.

وَالتَّشْرِيكُ جَائزٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «شَرَّكْتُكَ بِنِصْفِهِ بِنِسْبَةِ مَا اشْتَرَيْتُ» مَعَ
عِلْمِهِمَا. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الرِّبَا

وَمَوْرِدُهُ الْمُتَجَانِسَانِ إِذَا قُدِّرَا بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا، وَالدِّرْهَمُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ رَيْنَيّةً.

وَضَابِطُ الْجِنِّسِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْلَفْظِ الْخَاصِّ، فَالتمْرُ جِنِّسٌ، وَالزَّبِيبُ جِنِّسٌ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنِّسٌ فِي الْمَشْهُورِ^(۱)، وَاللَّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيْوَانِ.

وَلَا رِبَا فِي الْمَعْدُودِ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ^(۲)، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ - وَيَتَبَثُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ - وَلَا فِي الْقِسْمَةِ. وَلَا يَضُرُّ عَقْدُ التَّبْنِ وَالزُّوَانِ الْيَسِيرُ، وَيُتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالضَّمِيمَةِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ مُدْعَجَوَةٍ وَدِرَهَمٍ بِمُدَّيْنِ أوْ دِرَهَمَيْنِ، وَبِمُدَّيْنِ وَدِرَهَمَيْنِ وَأَمْدَادٍ وَدَرَاهَمٍ، وَيُصَرَّفُ كُلُّ إِلَى مَا يَخَالِفُهُ. وَبَأْنَ يَبِيعُهُ بِالْمُمَاثِلِ وَيَهْبِطُ الرَّائِدَ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ أَوْ يُقْرِضُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتَبَارَأُ^(۳).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتمْرِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ. وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنِّسِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْدًا وَنَسِيئَةً. وَلَا عِبْرَةٌ بِالْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ فِي الْخُبِيزِ وَالْخَلِّ وَالْدِقْيقِ، إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ ذَلِكَ لِلْحِسْنَ ظَهُورًا بَيْنَاهُ. وَلَا يَبْاعُ الْلَّحْمُ بِالْحَيْوَانِ مَعَ التَّمَاثِلِ، وَيَجُوزُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ.

(۱) نَعْمَ.

(۲) فِي الدَّائِمِ.

(۳) يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّبِنِ بِالْلَّحْمِ، وَالْلَّحْمُ بِالسَّمْنِ؛ لِإِخْتِلَافِ الْمَاهِيَّةِ، بِخَلَافِ الدِّبْسِ بِالْخَلِّ؛ لِإِخْتِلَافِ الْمَاهِيَّةِ لَا غَيْرَ.

الفَصلُ التاسِعُ فِي الْخِيَارِ

وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

الأول: خيار المجلس، وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطلحين^(١). ويستقطع باشتراط سقوطه في العقد، وإسقاطه بعده، وبمفارقة أحدهما صاحبه. ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصةً، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ، وكذا في كل خيار مُشترٍ. ولو خيره فسكت فخياراتهما باقي.

الثاني: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصةً ثلاثة أيام، مبدؤها من حين العقد. ويستقطع باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

الثالث: خيار الشرط، وهو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً. ويجوز اشتراطه لأحدهما، ولكل منهما، ولا جنبي عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤأمرة، فإن قال المستأمر: «فسخت» أو «أجزت» فذاك، وإن سكت فالآقرب للزوم^(٢)، فلا يلزم الاختيار. وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤأمرة.

الرابع: خيار التأخير عن ثلاثة أيام فيمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير^(٣). وقبض البعض كلاً قبض، وتلفه من البائع مطلقاً.

(١) وإن طال الزمان.

(٢) نعم.

(٣) لو مكن المشتري البائع من قبض الثمن ولم يقبض سقط خياره بخلاف العكس.

الخامس: خيار ما يفسمه ليومه، وهو ثابت بعد دخول الليل.

ال السادس: خيار الروية، وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري. ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين^(٤). ولو رأى البعض وصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة.

السابع: خيار الغبن، وهو ثابت مع الجهة إذا كان بما لا يتعاب به غالباً. ولا يسقط بالتصريف إلا أن يكون المغبون المشتري، وقد أخرجه عن ملكه. وفيه نظر للضرر مع الجهل، فيمكن الفسخ وإزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولذ الأمة.

الثامن: خيار العيب، وهو كُلُّ ما زاد عن الخلقية الأصلية أو نقص، عيناً كان بالإصبع، أو صفة كالحمى ولو يوماً، فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش، وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن.

لو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع، فمن القيمتين نصفهما، ومن الخمس خمسها.

ويسقط الرد بالتصريف أو حدوث عيب بعد القبض وبقى الأرش. ويقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضى به بعده، وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً.

والإباقي وعدم الخيش عيب، وكذا التفل في الزيت غير المعتاد.

التاسع: خيار التدليس، فلو شرط صفة كمال كالبكارة، أو توهّمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش. وكذا التصرية للشاشة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام، ويرد معها اللبن حتى المتجدد أو مثله لو تلف.

(٤) أي أن يقصد إلى معين، كالحنطة التي في البيت، وبذلك يخرج السلم؛ فإنه وإن وجب فيه ذكر الجنس والوصف إلا أنه لا يشار به إلى معين، وإنما يشار به إلى ما في الذمة. والفرق بين السلم والموصوف المعين أنه في السلم وشبهه من الموصفات الكلية متى لم يطابق الموصوف الوصف رده وطالب بحقة، بخلاف الموصوف المعين.

العاشر: خيار الاشتراط، ويصبح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤد إلى جهاله في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنّة، كما لو شرط تأخير المتبوع أو الشئ ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إياها. وكذا يبطل باشتراط غير المقدور، كاشتراط حمل الدائبة فيما بعد أو أن الزرع يبلغ السنبل. ولو شرط تبقيته الزرع إلى أوان السنبل جاز.

ولو شرط غير السائع بطل وأبطل. ولو شرط عتق المملوك جاز، فإن اعتقه وإلا تخيّر البائع. وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يُفید تخيّره، ولا يجُب على المشترط عليه فعله، وإنما فائدته جعل البيع عرضة لـلزوال عند عدم سلامته الشرط، ولزومه عند الإتيان به.

الحادي عشر: خيار الشركة، سواء قارنت العقد، كما لو اشتري شيئاً ظهر بعضه مستحقاً، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض، كما لو امتنزج بغيره بحيث لا يتميز، وقد يسمى هذا عيباً مجازاً.

الثاني عشر: خيار تغذير التسليم، فلو اشتري شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز بعد تخيّر المشتري.

الثالث عشر: خيار تبعيض الصفة، كما لو اشتري سلطتين فتشتّحق إحداهما.

الرابع عشر: خيار التقليس.

الفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْأَحْكَامِ

وَهِيَ خَمْسَةُ:
الْأَوَّلُ: النَّقْدُ وَالنَّسِيَّةُ

إطلاق البيع يقتضي كون الشأن حالاً، وإن شرط تعجيله أكده، فإن وقت التعجيل تخيراً لو لم يحصل في الوقت. وإن شرط التأجيل اعتبار ضبط الأجل، فلا ينطأ بما يتحمل الزيادة والنقصان كتقديم الحاجة، ولا بالمشترك كنفريهم وشهر ربيع، وقيل: يحمل على الأول^(١). ولو جعل لحال ثمناً ولم يجزل أزيد منه أو فاوت بين أحجام بطل، ولو أجل البعض المعين صحيحاً.

ولو اشتراه البائع نسيئةً صحيحةً قبل الأجل وبعده، بجنس الشأن وغيره، بزيادة ونقصان، إلا أن يشتري في بيده ذلك فيبطل. ويجب قبض الشأن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله، فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تذرر فهو أمانة في يد المشتري، لا يضمنه لو تلف بغير تفريشه، وكذا كل من امتنع من قبضه حقيقة. ولا حجر في زيادة الشأن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى السفة.

(١) نعم.

١. لم نظر عليه كما في مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٦٣٦؛ ولاحظ أيضاً الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٣٠ - ٢٣١.
(ضمن الموسوعة، ج ١١).

ولا يجُوز تأجيل الحال بزيادة، ويجب ذكر الأجل في غير المساومة، فيتحقق
المشتري بذاته للتدلisy.

الثاني في القبض

إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين، فينفاذان معاً لو تماعاً، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً. ويجوز اشتراط تأخير إقراض المبيع مدة معينة، والانتفاع به منفعة معينة.

والقبض في المقول نقله، وفي غير التخلية، وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار^(١)، فلو تلف قبله فلن البائع مع أن النساء للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيب تخير المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ.

ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه سرعة فلا خيار، وإن تخير المشتري، ولا أجرة على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه. ولتكن المبيع مفرغاً.

ويذكره بيع المكيل والموتون قبل قبضه^(٢)، وقيل: يحرم إن كان طعاماً. ولو أدعى المشتري^(٣) نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار، وإن أخلف

(١) إذا كان الخيار للمشتري أو له ولأجنبي فالتلف من البائع، وفيما عداهما من المشتري.

(٢) نعم مطلقاً.

(٣) أي أن المشتري إذا كان محقاً في النقص فله أن يقول: لم أقبض من المبيع إلا كذا وكذا، فإذا أدعى البائع إقراض الجميع ولا بيته حكم بقول المشتري مع يمينه، ولو لا تحويل الدعوى بصيغة الإنكار لقبض الجميع لم يستقم له هذا المطلوب. هذا إذا لم يكن قد أدعى النقص أولاً بصيغة النقص، فلو سبق إلى دعوى النقص وكان قد حضر الاعتبار حلف البائع ولا يسمع تحويل الدعوى هنا.

البائع. ولو حَوَّلَ المشتري الدعوى إلى عدم إقباض الجميع حَلَّ ما لم يكن سبب بالدعوى الأولى.

الثالث فيما يدخل في المبيع
ويراعى فيه اللغة والعرف ففي بيع البستان الأرض والشجر والبناء. وفي الدار الأرض والبناء - أعلاه وأسفله إلا أن يتفرد الأعلى عادةً - والأبواب، والأغلاق المنصوبة، والأخشاب المثبتة، والسلالم المثبتة، والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: «بما أغلق عليه بابها» أو «ما دار عليه حائطها».

وفي النخل الطلع إذا لم يؤبر، ولو أبْرَ فالثمرة للبائع. وتحجب تسبيتها إلى أوان أخذها عرفاً. وطلع الفحل للبائع، وكذا باقي الثمار مع الظهور. ويجوز لكُلِّ منهما السقي إلا أن يستضرّا. ولو تقابلًا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري. وفي القرية البناء والمرافق. وفي العبد ثيابه الساترة للعوراة.

الرابع في اختلافهما

ففي قدر الشمن يختلف البائع مع قيام العين، والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وشرط رهن أو ضمرين عن البائع يختلف. وكذا في قدر المبيع. وفي تعيين المبيع يت الحالFan. وقال الشیخ^١ والقاضی^٢: يختلف البائع كالاختلاف في الشمن. ويبطل العقد من حينه لا من أصله. وفي شرط مفسي مقدم مدعى الصحة. ولو اختلف الورثة نزّل كُلُّ وارث منزلة مؤرثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن يتصرف إلى المعتاد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع.

وأجرة اعتبار المبيع على البائع، واعتبار الشمن على المشتري. وأجرة الدليل

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦.

٢. جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩.

على الامير، ولو امرأة فَتَوْلَى الطرفَيْنِ فَعَلَيْهِمَا. ولا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ فَيَحِلُّفُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنْ ثَبَّتَ حَلْفُهُ عَلَى القيمةِ لَوْ خَالَفَهُ الْبَائِعُ.

خاتمة:

الإقالةُ فَسخٌ في حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ وَالشَّفِيعِ، فَلَا تَثْبَتُ بِهَا شُفَعَةٌ، وَلَا تَسْقُطُ أَجْرَهُ الدَّلَالُ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ بِزِيادَةٍ فِي الشَّمْنِ وَلَا نَقِيصةٌ، وَيَرْجِعُ كُلُّ عِوَاضٍ إِلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ كَانَ تَالِفاً فَمِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.

كتاب الدين

وهو قسمان:

القسم الأول: القرض

والدرهم بশمانتي عشر درهماً^(١) مع أن درهم الصدقة بعشرين. والصيغة: «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه وعليك عوضه». فيقول المفترض: «قبلت» وشبيهها.

ولايجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك^(٢) حتى الصلاح عوض المكسرة، خلافاً لأبي الصلاح. وإنما يصح إقراض الكامل. وكل ما تتساوى أجزاءه يتثبت في الذمة مثله، وما لا تتساوی تثبت قيمته يوم القبض، وبه يملك، فله رد مثيله وإن كره المقرض. ولا يلزم اشتراط الأجل فيه. وتتحقق نية القضاء، وعزله عند وفاته، والإصاء به لو كان صاحبه غائباً، ولو يئس منه تصدق به عنده.

(١) لأن القرض يرد في قرض دائم، والصدقة تتقطع.

(٢) نعم.

ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والباقي منهما، ويصح بيعه بحال لا بموجل، وبزيادة ونقضة إلا أن يكون ربويًا.
ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع^(١) على رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون^(٢)، والمشهور الصحة.
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلمين صحيح قبضه ولو شاهده.

ولا تحل الديون الموجلة^(٣) بحجر المفلس خلافاً لابن الجنيدي^{رحمه الله}، وتحل إذا مات المديون، ولا تحل بموت المالك. وللمالك انتزاع السلعة في الفلس^(٤) إذا لم تزيد زيادة متصلة، وقيل: يجوز^(٥) وإن زادت.^٤
وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور^(٦). وقال ابن الجنيد: يختص بها وإن لم يكن وفاء.

(١) بل يجب دفع الجميع مع صحة العقد.

(٢) و(٣) نعم.

(٤) ولو كان سلماً فإن كان موجوداً حين الموت حل ودفع من التركة، ولو لم يكن موجوداً حينئذ... كفالة السنة الآتية كان الغريم مخيراً بين الصبر والفسخ وأخذ أرش ماله.

(٥) نعم، ويرد قيمة الزائد.

(٦) نعم.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٣، المسألة ١٣٥.

٤. حكاه عن ابن الجنيد أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٦، المسألة ١٢٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، المسألة ١٢٠.

ولو وُجِدَتِ العَيْنُ ناقِصَةً بِفَعْلِ الْمُفْلِسِ ضُرِبَ بالنقضِ مَعَ الْفَرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى الشَّمْنِ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بَعْيَنِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْفَرَمَاءِ، وَيَصِحُّ بَدَنِ، وَيَتَعَلَّقُ بَدِيمَتِهِ، فَلَا يُشَارِكُ الْمُقرَّلَهُ، وَقَوَى^(١) الشِّيخُ الْمُشَارِكَهُ^(٢).

وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ، وَتَبَاعُ وَتُقْسَمُ عَلَى الْفَرَمَاءِ، وَلَا يُدَخَّرُ لِلْمُؤْجَلَهُ شَيْءٌ، وَيُحَضِّرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ. وَيُحَبِّسُ لَوْادَعَى الْإِعْسَارَ حَتَّى يُثْبِتَهُ فَإِذَا ثَبَتَ خُلِيَّ سَبِيلُهُ.

وَعَنْ عَلَيِّ^(٣) : «إِنْ شِئْتُمْ آجِرَوْهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ»^(٤) وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ التَّكْسِبِ^(٥) وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَهَ^(٦) ، وَمَنَعَهُ الشِّيخُ^(٧) وَابْنُ ادْرِيسَ^(٨) ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. وَإِنَّمَا يُحَجِّرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دِيُونِهِ وَطَلَبَ الْفَرَمَاءُ الْحَجْرَ بِشَرْطِ حُلُولِ الدِّيُونِ. وَلَا تَبَاعُ دَارَهُ وَلَا خَادِمَهُ وَلَا شَيْبُ تَجَمِّلَهُ^(٩) ، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجَيْدِ بِيَعْهَا^(١٠). وَاسْتَحْبَطَ لِلْغَرِيْمِ تَرْكَهُ، وَالرِّوَايَاتُ مُتَنَاظِرَهُ بِالْأَوَّلِ.

القسم الثاني: دين العبيد

لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يَبْدِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَلَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى

(١) نعم، إن أضافه إلى ما قبل الحجر.

(٢) نعم، فيما يليق بحاله. يعني نعم إن كان له عادة وجب وإلا فلا.

(٣) نعم.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩ و ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٥٥.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٤.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٢، المسألة ١٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١٩٦.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧١ - ٤٧٢، المسألة ١٣٣.

المَوْلَى وَإِنْ أَعْتَدَهُ. وَيَقْتَصِرُ فِي التِّجَارَةِ عَلَى مَحَلٍ الْإِذْنِ، وَلَيْسَ لَمَّا الْاسْتِدَائَةُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ فَيَلْزَمُ ذِمَّتَهُ لَوْ تَلَفَّ، يَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ عَلَى الْأَفْوَى^(١)، وَقِيلَ: يَسْعَى فِيهِ^١.

وَلَوْ أَخَذَ الْمَوْلَى مَا اقْتَضَاهُ تَخْيِيرُ الْمُقْرِضِ بَيْنَ رُجُوعِهِ عَلَى الْمَوْلَى، وَبَيْنَ إِتْبَاعِ الْعَبْدِ.

(١) نَعَمْ.

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين. والإيجاب: «رهنتك» أو «وثقتك» أو «هذا رهن عندك» أو «على مالك»، وشبيهه. ويكتفي الإشارة في الآخرين أو الكتابة معها، فيقول المُرتهن: «قبلت» وشبيهه.

فإن ذكر أجلًا اشتراط ضبطه. ويجوز اشتراط الوكالة للمُرتهن وغيره، والوصيّة ولوارثه.

وإنما يتم بالقبض على الأقوى^(١)، فلو جن أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقاضيه بطل.

ولا يشترط دوام القبض، فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس. ويقبل إقرار الراهن بالإلاصق إلا أن يعلم كذبه فلو ادعى الموافقة فله إخلاف المُرتهن.

ولو كان بيده المُرتهن فهو قبض، ولا يفتقر إلى إذن في القبض، ولا إلى مضي زمان. ولو كان مشاعاً فلا بد من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده.

والكلام إنما في الشروط أو اللواحق

الأول [في الشروط]:

شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكةً يمكن قبضها ويصح بيعها، فلا يصح رهن

المتفقة ولا الدين، ورَهْنُ المُدَبِّرِ إِطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ
وَالْخِزْيِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُرْتَهِنُ، وَلَا رَهْنُ الْحُرُّ مُطْلَقاً^(٢).
وَلَوْ رَهْنَ مَا لَا يَمْلُكُ وَقَفَ عَلَى الإِجازَةِ. وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهِنِ صَحَّ وَيُلَازِمُ بَعْدَهُ
الرَّهِنِ، وَيَضْمَنُ الرَّاهِنَ لَوْ تَلَفَّ أَوْ بَيْعَ^(٣). وَيَصْحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ تَبَعًا
لِلْأَبْنِيَّةِ وَالشَّجَرِ^(٤).

وَلَا رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَ عَوْدَهُ، وَلَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ
مَحْصُورًا مُشَاهِدًا، وَلَا رَهْنُ الْمُصَحَّفِ عِنْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُوَضِّعَا
عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَلَا رَهْنُ الْوَقْفِ.

وَيَصْحُّ الرَّهِنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَ لِلْبَاعِي؛ لَانْتِقَالِ الْمَبْيَعِ بِالْعَقْدِ عَلَى
الْأَقْوَى^(٥).

وَيَصْحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِ وَلَوْ عَنْ فِطْرَةِ وَالْجَانِي مُطْلَقاً^(٦)، فَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى
عَنْ فَكِّهِ قُدِّمَتِ الْجِنَائِيَّةُ.

وَلَوْ رَهْنَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَيُشَرِّطَ بَيْعُهُ وَرَهْنُ ثَمَنِيهِ، وَلَوْ
أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقدَانِ: فَيُشَرِّطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ. وَيَصْحُّ رَهْنُ مَالِ
الطَّفْلِ مَعَ الْمَصْلَحةِ وَأَخْذُ الرَّهِنِ لَهُ، كَمَا إِذَا أَسْلَفَ مَالَهُ مَعَ ظُهُورِ الْغِبَطَةِ أَوْ خِيفَ
عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ. وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّهِنُ هُنَا أَقْرَضَ مِنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ غَالِبًا.

(١) نَعَمْ.

(٢) مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا.

(٣) الْأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَا بَيْعُ بِهِ.

(٤) إِذَا بَاعَ شَيْئًا حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا جَازَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَهْنًا عَلَى ثَمَنِهِ.

(٥) نَعَمْ.

(٦) عَمَدًا أَوْ خَطَأً، وَيَكُونُ فِي الْخَطَاءِ التَّرَامِّاً بِالْفَدَاءِ.

وأما الحق: فيشترط ثبوته في الذمة، كالقرض وثمن المبيع والديمة بعد استقرار الجنائية، وفي الخطأ عند الحلول على قسطه^(١)، ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب^(٢)، ومالي الجمالة بعد الرد لا قبله.

ولا بد من إمكان استيفاء الحق من الرهن، فلا يصح على منفعة المؤجر عينه^(٣)، فلو آجره في الذمة جاز. ويصح زيادة الدين على الرهن، وزيادة الرهن على الدين.

وأما اللواحق، فمسائل:

[الأولى:] إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله^(٤).

(١) يعني إذا حلّ الحول الأول أخذ على ثلث الديمة رهناً، وإذا حلّ الثاني أخذ على الثالث الثاني وكذا، وكذا الثالث، وليس هذا كالدين المؤجل؛ فإنه يصح الرهن عليه قبل حلوله؛ لشوبته واستقراره بخلاف الديمة؛ فإنه لا حكم لشوبتها إلا بعد الحول.

(٢) نعم.

(٣) أي لو آجر نفسه للخدمة، فأراد المستأجر أن يأخذ منه رهناً على هذه المنفعة لم يجز؛ لأن فائدة الرهن استيفاء الحق منه عند تعذر، وهو ممتنع هنا؛ لأنّه عند تعذر عينه تنفسح الإجارة، فلا تبقى المنفعة ثابتة في الذمة حتى تستوفى من الرهن؛ ولهذا لو كانت المنفعة ثابتة في الذمة، كخياطة ثوب في الذمة صحّ أخذ الرهن عليها؛ لإمكان استيفائها منه.

(٤) قول الأصحاب: عقد البيع قابل للشروط السائفة، كما لو شرط العتق. وحكموا بعدم لزوم الشرط بالنسبة إلى المشتري، ثم حكمو بأنّ المشروط في اللازم لازم، وطريق الجمع بين الحكمين المتناقضين إما اشتراط أمر لا يحتاج العقد إلى صيغة ولا مباشرة بل مجرد العقد كافٍ في تتحققه، هذا هو المراد بالقاعدة الثانية وكل شرط يحتاج في تتحققه، وراء ذكره في العقد هو مناط القاعدة الأولى. وحيثند لشرط الوكالة في الرهن صارت لازمةً فلو شرط أن يبيعه في عقد الرهن لم يلزم، فالعجب أن اشتراط الجائز في اللازم يجعل الجائز لازماً واحتراط اللازم في اللازم يجعل اللازم جائزًا. والسر فيه: أن اشتراط ما العقد كافٍ في تتحققه كجزء من الإيجاب والقبول، فهو تابع لهما في اللزوم والجواز، واحتراط ما سيوجد أمراً منفصلاً عن العقد وقد علق عليه العقد مع إمكانه، والمعلق على الممكن ممكן.

ويُضعفُ بأنَّ المَشْرُوطَ فِي اللازمِ يُؤثِّرُ جَوَازَ الفَسْخِ لَوْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ لَا وُجُوبَ الشَّرْطِ^(١)، فَحِينَذِلَّوْ فَسْخَ الْوَكَالَةَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ المَشْرُوطَ بِالرَّهْنِ إِنْ كَانَ.

الثانية: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِياعُ الرَّهْنِ، وَهُوَ مُقْدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرَماءِ، وَلَوْ أَعْوَزَ ضُرِبَ بِالبَاقِي.

الثالثة: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ أُوجَرَ، وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى مَوْءُونَةٍ فَعَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ انتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ تَقَاضِاً.

الرابعة: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِسْتِيَفاءِ لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ؛ إِذْ القَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدِّينِ وَعَدَمِ الرَّهْنِ.

الخامِسَةُ: لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا تَوْقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ. وَكَذَا عِتْقُ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ.

ولو وَطِئَهَا الرَّاهِنُ صَارَتْ مُسْتَوَدَّةً مَعَ الإِحْبَالِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَازَ بَيعِها^(٢). وَلَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٌ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُشُرُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا^(٢) وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَقَيْلٌ: مَهْرُ الْمِثْلِ^(٢)، وَإِنْ طَأْوَعَتْ فَلَا شَيْءٌ.

(١) هُذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: الرَّاهِنُ لَيْسَ لَهُ عَزْلَهُ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الْجَائزِ فِي اللازمِ يَجْعَلُ اللازمَ جَائزًا لَا بِالْعَكْسِ، كَمَا لَوْ شَرْطَ فِي عَقدِ الْبَيْعِ شَرْطاً؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ الْبَيْعَ عَرْضَةً لِلفَسْخِ إِذَا أَخْلَى بِذَلِكَ الشَّرْطَ، وَلَا يَفِيدُ ذَلِكَ لِرُومِ الشَّرْطِ. فَحِينَذِلَّ إِنْ شَرْطَ عَلَيْهِ كُونَهُ وَكِيلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَإِذَا أَخْلَى بِهِ فَسَخَ الْعَقدُ المَشْرُوطُ إِنْ وَفَى بِذَلِكَ فَقَدْ وَفَى بِالشَّرْطِ. وَالْعَزْلُ مِنْ قَضِيَّةِ الْوَكَالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةِ الْعَقدِ عَدَمُ العَزْلِ.

(٢) نَعَمْ.

١. سَبَقَ فِي ص ١٣٧، كِتَابُ الْمَتَاجِرِ.

٢. قَالَ بِهِ الشِّيخُ فِي الْمِبْسوَطِ، ج ٢، ص ٢٠٨؛ وَالْعَلَامَةُ فِي تَذَكِّرِ الْفَقَهَاءِ، ج ١٣، ص ٢٣٩، الْمَسَأَةُ ١٦٨.

السادسة: الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطلاء، وضمنه بعد الأجل لا قبله.

السابعة: يدخل النماء المتتجدد في الرهن على الأقرب^(١) إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: يتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللراهن الامتناع من استئمان الوراث وبالعكس، فليستيقنا على أمين وإلا فالحاكم.

النinth: لا يضمن المرتهن إلا بتعد أو تفريط، فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح^(٢). ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشرة: لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب^(٣)، ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرهن حلف الراهن وبطلاء، ولو كان مشروطاً في عقد لازم تحالفا.

الحادية عشرة: لو أدى ديناً وعین به رهناً فذاك، وإن أطلق فتخارفاً في التصد حلف الدافع. وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به.

الثانوية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب، فإن غلب تقاد بيع بمشابه الحق، فإن باینهمما عین الحاكم.

(١) نعم.

(٢) نعم؛ لأنّه قبل الأجل مقبوض بالرهن الفاسد، والرهن الفاسد غير مضمون؛ وبعد الأجل مقبوض بالبيع الفاسد، وهو مضمون.

(٣) نعم.

كتاب الحجر

وأسبابه سِتَّة: الصِّغرُ والجُنُونُ والرِّقُّ والفلسُ والسفَةُ والمَرْضُ.
ويَمْتَدُ حَجَرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغُ وَيَرْسُدَ، بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً، وَيُخْتَبِرَ
بِمَلَائِيمِهِ.

وَيَثْبِتُ الرُّشْدُ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ لَا غَيْرُ، وَبِشَهادَةِ الرِّجَالِ مُطْلَقاً.
وَلَا يَصْحُ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ^(١)، وَلَا تَصْرُفَةُ فِي الْمَالِ، وَلَا يُسَلِّمُ عِوْضُ الْخَلْعِ
إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.
وَيَمْتَدُ حَجَرُ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ.

وَالْوِلَايَةُ فِي مَا لِهِمَا لِلأَبِ وَالْجَدِّ فَيَشَرِّكَانِ فِي الْوِلَايَةِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.
وَالْوِلَايَةُ فِي مَا لِالسَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ.
وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقاً^(٢)، وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ التَّلْثِلِ وَإِنْ نَجَّرَ عَلَى
الْأَقْوَى^(٣).

وَيَثْبِتُ الْحَجَرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظَاهِرِ سَفَهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يَرْؤُولُ إِلَّا
بِحُكْمِهِ. وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالَمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ، فَإِنْ تَلَفَّ فَلَا ضَمَانَ.

(١) لو أقرَّ بِمَنْ يَجُبْ نِفَقَتَهُ نِفَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا الْزَوْجَةُ فَالنِفَقَةُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

(٢) المَالُ وَالنِّكَاحُ وَالْقَصَاصُ وَغَيْرُهُ.

(٣) نَعَمْ.

وفي إيداعِه أو إعارةِه أو إجازَتِه فَيُتَلَقَّ العَيْنَ نَظَرَه^(١).
 ولا يَرْتَفعُ الْحَجَرُ عَنْهُ بِلُوْغِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. ولا يُمْنَعُ من الْحَجَرِ الْوَاجِبِ
 مُطْلَقًا، ولا من المَنْدُوبِ إِنْ اسْتَوَثْ نَفَقَتُهُ. وَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَيُكَفَّرُ بِالصُّومِ، وَلَهُ الْعَفْوُ
 عَنِ الْقِصَاصِ لَا الْدِيَةَ.

(١) الضمان قويّ.

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء، ويُشترط كماله وحرنته إلا أن يأذن المولى فيثبت في ذمة العبد، إلا أن يشترط من مال المولى. ولا يُشترط علمه بالمستحق، ولا الغريم بل تميّرُهما^(١).

والإيجاب: «ضَمِنْتُ» أو «تَكَفَّلْتُ» و«تَقَبَّلْتُ» وشبيهه^(٢). ولو قال: «مالك عندي» أو «علىي» أو «ما عليه فعلىي» فليس بصريح. فيقبل المستحق^(٣)، وقيل: يكفي رضاه^(٤) فلا يُشترط فورية القبول. ولا عبرة بالغريم، نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه، ولو أذن رجع بأقل الأمرين متناهياً ومن الحق.

ويُشترط فيه^(٤) الملاءة أو علم المستحق بإعساره.

(١) لو شرط الخيار في الضمان بطل. قاله الله.

(٢) كـ«أنا به ضميين».

(٣) نعم.

(٤) في اللزوم لافي الصحة.

ويجُرُ الضمانُ حالاًً ومؤجلًاً عن حالٍ ومؤجلٍ^(١).
 والمأْلُ المَضْمُونُ ما جازَ أَخْذُ الرهْنِ عَلَيْهِ، ولو ضَمِنَ لِلمُشَتَّرِي عَهْدَةَ الشَّمْنِ لَزِمَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعَ مِنْ رَأْسٍ كَالاسْتِحْقَاقِ. ولو ضَمِنَ لَهُ ذَرْكَ مَا يُحِدِّثُهُ مِنْ بِنَاءً أَوْ غَرَرًّا فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ.
 ولو أَنْكَرَ الْمُسْتَحْقُ القَبْضَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ الغَرِيمُ قُبْلَ مَعَ دَعَمِ النَّهَمَةِ^(٢)، وَمَعَ دَعَمِ قَبْوِلِ قَوْلِهِ لَوْغَرَمِ الضَّامِنِ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرُّجُوحِ^(٣) بِمَا أَدَاهُ أَوْلَأً، ولو لم يُصَدِّقُهُ على الدفعِ رَجَعَ بِالْأَقْلَلِ.

(١) يتخيّر المضمون له في الرجوع على من شاء من الضامن والمضمون عنه في أربعة مواضع: إذا ضمن العين المغصوبة أو المستعارة وقلنا بالجواز. وإذا تعاقدت الأيدي الخاصة على المغصوب. وإذا ضمن عهدة الشمن حال وجوده. وإذا افترن الضمان من اثنين وقلنا بالصحة.

(٢) كما لو صالح على أقلّ من الحقّ فيشهد له ليرجع عليه به . وفيه نظر؛ إذ الأقوى أنه مع عدم الشهادة يرجع بالأقلّ من الأول والثاني فلا تهمة. منها: أن يكون الضامن معسراً وصاحب الحقّ جاهلاً فيشهد للأصل بالدفع؛ لتلاً يفسخ المضمون له ويرجع عليه. منها: أن يحجر على الضامن للمفلس ويكون للأصل عليه مال فيشهد له بأداء الحقّ ليتوفّر مال الضامن عليه.

(٣) إنما قيد بموضع الرجوع ليخرج به الضامن المتبع، وإنما رجع بما أداه أولاً مع الشهادة؛ لأنّه المبرئ للذمة باتفاقهما، وإذا لم يشهد يرجع بأقلّ الأمرین؛ لأنّه إن كان الأقلّ الأول فياعتراف الضامن، وإن كان الأقلّ الأخير فللعمل بالمبرئ للذمة ظاهراً.

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله. ويُشترط فيه رضى الثلاثة، فيتحول فيها المال كالضمان، ولا يجحب قبولها على المالي. ولو ظهر إعساره فنسخ المحتال. ويصح ترامي الحوالة ودورها - وكذا الضمان - والحواله بغير جنس الحق، والحواله بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين.

ولو أدى المحال عليه فطلب الرجوع لإنكاره الدين وادعاه المحيل تعارض الأصل والظاهر، والأول أرجح^(١) فيحلف ويرجح، سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان.

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس، وتصح حالة ومؤجلة إلى أجل معلوم. ويبرأ الكفيل بتسليميه تماماً عند الأجل أو في الحال، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه.

ولو علق الكفالة بطلت، وكذا الضمان والحواله. نعم لو قال: «إن لم أحضره إلى كذا كان علىي كذا» صحت الكفالة أبداً، ولا يلزم المال المشرط. ولو قال: «عليّ كذا إن لم أحضره» لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهراً، فلو كان قاتلاً لزمته إحضاره أو الدية. ولو غاب المكفل أنظر بعد الحال بمقدار الذهاب والإياب. وينصرف الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد، ولو عين غيره لرم.

ولو قال الكفيل: «لا حق لك» حلف المستحق. وكذا لو قال: «أبرأته». فلو ردَ اليمن عليه برئ من الكفالة والمال بحاله.

ولو تكفل اثنان بواحدٍ كفى تسليم أحدهما، ولو تكفل بواحدٍ لاثنين فلا بد من تسليميه إليهما.

ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه دون اليدين والرجل.

وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشهادة على عينيه بالإخلاف^(١) أو المعاومة.

(١) تصويرها: لو أتلف شخص مالاً أو غيره وقد شاهده من يعرف صورته ولا يعرف نسبه، ثم ادعى ذلك الغير عليه الإخلاف فأنكر وكان الشهود عيّناً فكفله كافل ليحضره لإقامة الشهادة على عينه فمات المكفول، فإن الكفالة لا تبطل؛ لأنّ غرض الإشهاد قائماً بعد لم يتغير بموته، وكذا الكلام لو باع على شخص متاعاً أو اشتري منه أو غير ذلك من المعاملات فأنكر وكان شهود هناك على عينه لا غير فكفله كافل ليحضر فإنّ موته أيضاً لا يبطل الكفالة.

فرع: هذا الحكم إنما يثبت ما لم يدفن فلو دفن وعلم تغيير صورته بطلت الكفالة إجمالاً، لتعريض نبشه، فلو لم يتغير ففي بطلان الكفالة وجهان: مبنيةان على جواز نبشه، فإن جوزناه فهي باقية وإلا بطلت.

كتاب الصلح

وهو جائزٌ مع الإقرار والإنكار إلا ما أحالَ حراماً أو حرمَ حلالاً، فَيلزمُ بالإيجاب والقبول الصادرين من الكاملِ الجائز التصرف. وهو أصلٌ في نفسه، ولا يكونُ طلبةً إقراراً. ولو اصطلح الشركاني على أحدِهما رأس المال والباقي للأخر - ربح أو خسراً - صحيحاً عند اقتسامِ الشركَة، ولو شرطاً بقاء هما على ذلك ففيه نظراً^(١).

ويصحُ الصلحُ على كُلٍّ من العينِ والمنفعةِ بِمثيله وِجنسِه ومُخالفِيه. ولو ظهرَ استحقاقُ العوض^(٢) المعين بطلَ الصلح. ولا يعتبرُ في الصلح على النقدَين القبضُ في المجلس.

(١) لا يصح.

(٢) إذا ظهر أحد العوضين مستحقاً - أيهما كان - ولم يجز المالك بطل البيع، وكذا الصلح. أما الهبة المعاوض عنها فإذا ظهر العوض مستحقاً تخير الواهب في فسخها وإمضانها، ولا يبطل من الأصل؛ لأنَّ العوض ليس شرطاً في الهبة بل تابع؛ لكونه ملكاً لمن دفع العوض غير منع من التصرف فيه؛ كان شرطاً في لزوم الهبة لا في الصحة، فإذا ظهر مستحقاً ظهر عدم لزومها مع عدم إجازة المالك. وأما إذا ظهر الموهوب مستحقاً فإنه ينطلي العوض إن لم يجز المالك؛ لأنَّ العوض تابع للأصل، فإذا بطل التابع.

ولو أتلفَ عَلَيْهِ ثُوَبًا يُسَاوِي دِرَهَمَيْنِ فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَلَ فَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ^(١). ولو صَالَحَ مُنْكِرُ الدَّارِ عَلَى سُكْنَى الْمُدَعِّي فِيهَا سَنَةً صَحَّ، وَلَوْ أَقْرَأَ بَهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى الْمُقْرِرِ صَحَّ وَلَا رُجُوعَ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَرْعَوْنِيَّةِ الْعَارِبِيَّةِ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَمَّا كَانَ الْصَّلْحُ مَشْرُوْعًا لِقَطْعِ التَّجَاذُبِ ذُكِرَ فِيهِ أَحْكَامٌ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلُنْشِرَ إِلَى بَعْضِهَا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : لَوْ كَانَ بَيْدِهِمَا دِرَهَمٌ فَادْعَاهُمَا أَحَدُهُمَا وَادْعَى الْآخَرُ أَحَدُهُمَا فَلِلثَّانِي نِصْفُ دِرَهَمٍ وَلِلْأُولَى الْبَاقِي. وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ دِرَهَمَيْنِ وَآخَرُ دِرَهَمًا وَامْتَرَ جَا لَا بِتَفْرِيطٍ وَتَلْفٍ أَحَدُهُمَا .

الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ جَعْلُ السَّقِيِّ بِالْمَاءِ عِوَضًا لِلصَّلْحِ وَمَوْرِدَاللهُ، وَكَذَا إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ سَاحِتِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ الْمَاءُ^(٢).

الثَّالِثَةُ : لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ فِي جِدارِ الْبَيْتِ حَلَفَ صَاحِبُ السُّفْلِ، وَفِي جُدْرَانِ الْغُرْفَةِ يَحْلِفُ صَاحِبَهَا وَكَذَا فِي سَقْفِهَا، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ : إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ غُرْفِ الْخَانِ وَصَاحِبُ بُيُوتِهِ فِي الْمَسْلَكِ حَلَفَ صَاحِبُ الغُرْفِ فِي قَدْرِ مَا يَسْلُكُهُ وَحَلَفَ الْآخَرُ عَلَى الزَّائِدِ، وَفِي الدَّرَجَةِ يَحْلِفُ الْعُلُوِّيُّ، وَفِي الْخَزَانَةِ تَحْتَهَا يَقْرَعُ.

(١) نعم.

(٢) بِخَطَّ المَصْنَفِ : الْمَوْرِدُ هُوَ مَاءُ عَلَيْهِ يَقْعُدُ الصَّلْحُ، أَيْ الْمَعْوَضُ. وَالْمَسَأَةُ الْأُولَى هِيَ جَعْلُ الْمَاءِ عِوَضًا لِمَوْرِدِ الصَّلْحِ. وَالْحَالُ أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ ذَلِكَ عِوَضًا وَمَعْوَضًا.

الخامسة: لو تَنَازَعَ راكِبُ الدَّابَّةِ وَقَابِضُ لِجَامِهَا حَلْفَ الرَّاكِبِ. وَلَوْ تَنَازَعَا ثُوبَاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا. وَيُرَجَحُ صَاحِبُ الْحِمْلِ فِي دَعَوَى الْبَهِيمَةِ الْحَامِلَةِ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ فِي الْغُرْفَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِابِهَا مَفْتُوحًا إِلَى الْآخَرِ.

السادِسَةُ: لَوْ تَدَاعَيَا حِدَارًا غَيْرَ مُتَصِّلٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مُتَصَّلًا بِبَيْنِهِمَا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا وَإِلَّا فَهُوَ لِلْحَالِفِ، وَلَوْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا حَلْفًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ جِذْعٌ. أَمَّا الْخَوارِجُ وَالرَّوَازِنُ فَلَا تَرْجِحُ بَهَا إِلَّا مَعَاقِدَ الْقِمْطِ فِي الْخُصُّ.

كتاب الشرك

وسيبها قد يكون إرثاً وعقداً وحيازةً دفعهً ومجزأً لا يتمنى، والشركة قد تكون عيناً ومنفعةً وحقاً، والمعتبر شركه العنان لا شركة الأعمال والمفاوضة والوجوه. ويتساويان في الربح والخسرين مع تساوي المالين، ولو اختلفا اختلف، ولو شرعاً غيرهما فالظهور البطلان^(١).

وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعدد ضمئن. ولكل المطالبة بالقسمة عرضأً كان المال أو نقداً. والشريك أمين لا يضمن إلا بتعدي أو تفريط، ويقبل يمينه في التلف وإن كان السبب ظاهراً.

وتكره مشاركة الذمي وإضاعته وإيادعه. ولو باع الشريك كان سلعة صفةً وقبض أحد هما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه، ولو أدعى المشتري شراء شيء لنفسه أو لهما حلف.

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصةٍ معينةٍ من ربحه. وهي جائزةٌ من الظرفين. ولا يصحُّ اشتراط اللزوم أو الأجل فيها لكن يثير المانع من التصرف بعد الأجل إلا بإذنٍ جديدٍ. ويقتصرُ من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلقَ تصرفه بالاسترخاح. وينفقُ في السفر كمال نفقةٍ من أصل المال.

وليشترٌ نقداً بنقد البليد بشمن المثل فما دونه، ولبيع كذلك بشمن المثل فما فوقه، وليشترٌ بعين المال إلا مع الإذن في الذمة. ولو تجاوزَ ما حدَّ له المالك ضمِّنَه، والربح على الشرط. وإنما تجُوز بالدرارِم والدنانير، وتلزمُ الحصةُ بالشرط. والعاملُ أمينٌ لا يضمن إلا بتعدي أو تفريطٍ، ولو فسخ المالك للعاملِ أجرةٌ مثليةٌ إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربحه، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدره الربح.

ويتبعُ أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد. وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضررٌ على المالك، كمن يتعدى عليه، ولا يشتري من رب المال شيئاً. ولو أذن في شراء أبيه صحيحاً وانعقد للعامل الأجرة. ولو اشتري أباً نفسيه صحيحاً، فإن ظهر فيه ربح انعقد نصيبه ويسعى المعتق في الباقي.

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ. وتفترى إلى إيجاب وقبول، ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهما. ويكتفى في القبول الفعل، ولو طرحتها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجوب الحفظ.

ولا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً بلا ضمان. ولو تمكّن من الدفع وجوب ما لم يؤد إلى تحمل الضرر الكبير^(١)، كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم ويورّي. وتبطل بموت كلٍّ منهم وإنونه وإغمايه، ويبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الوديعي في ردّها إلا ببينة.

ولو عين موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلقيها فيه فيتقلّها عنه ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثواب والنقد في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة في المراح^(٢).

ولو استواع من طفل أو مجنون ضمّن^(٣) ويرأ بالردد إلى ولهمما.

(١) ولو أمكن الدفع عنها ببعضها وجب، فلو لم يفعل ضمن إلا ما لا يمكن الدفع إلا به.

(٢) ظابط: كل ما استعار من الحيوان فنفته على مستعيره، ولا يرجع وإن نوى الرجوع.

(٣) إلا أن يخاف تلقيه فيسقط.

وَتَجِبُ إِعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. وَيَضْمَنُ لَوْ أَهْمَلَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، أَوْ أَوْدَعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذِيلَكَ، أَوْ طَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَسْقَعُ فِيهِ، أَوْ تَرَكَ سَقِيَ الدِّابَّةِ أَوْ عَلَفَهَا مَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَةً، أَوْ تَرَكَ نَشَرَ الشَّوَّبِ لِلرِّيحِ، أَوْ انتَفَعَ بِهَا أَوْ مَرَجَهَا. وَلَتُرَدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ كَيْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْحَاكِمُ عِنْهُ الْمُرْوَرَةِ إِلَى رَدِّهَا^(١).

وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ حَلَفَ، وَلَوْ أَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً قَبْلَ حَلْفِهِ ضَمِّنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوابُهُ: «لَا يَسْتَحِقُ عِنِّي شَيْئاً» وَشِبَهُهُ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ فِي القيمةِ لَوْ فَرَّطَ. وَإِذَا ماتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا إِلَى وَارِثِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِّنَ لِلْبَاقِي. وَلَا يَبِرَأُ بِإِعادَتِهَا إِلَى الْحِرْزِ لَوْ تَعَذَّرَ أَوْ فَرَّطَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ.

(١) مسألة: لو كان عند إنسان وديعة أو عارية لم يجز التوكيل في إيصالها إلى المالك، فإن فعل من غير ضرورة فتلتفت ضمن.

كتاب العارِيَة

ولا حَصْرٌ أَيْضًا في الفاظِها.
ويُشَتَّرِطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كاملاً جائِزَ التَّصْرِيفِ. ويَجُوزُ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.
وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصْحُّ الاتِّفَاعُ بِهَا مَعَ بقائِها.
ولِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي الإِعَارَةِ لِلدُّفْنِ بَعْدَ الطَّمِ.
وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ أو التَّفْرِيطِ^(١).
وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى، وَلَوْ عَيْنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَتَجاوزْهَا. ويَجُوزُ
لَهُ بَيعُ غَرْوِسِهِ وَأَبْنِيَتِهِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ. وَلَوْ نَقَصَتْ بِالاستِعمالِ لَمْ يَضْمَنْ.
وَيَضْمَنُ الْعَارِيَةَ باشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَبِكَوْنِهَا ذَهَبًا أوْ فِضَّةً. وَلَوْ ادْعَى التَّلْفَ
خَلْفَ. وَلَوْ ادْعَى الرَّدَّ حَلْفَ الْمَالِكِ. ولِلْمُسْتَعِيرِ الاستِظْلَالُ بِالشَّجَرِ وَكَذَا الْمُعِيرِ.
وَلَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ.
وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّ، وَلَوْ شَرَطَ سُقُوطَهُ مَعَ
الْتَّعْدِيِّ أو التَّفْرِيطِ احْتِمَالَ الْجَوَازِ^(٢)، كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِالْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ.

(١) لو تلفت بالاستعمال ضمن آخر حالات التقويم على خلاف، وقيل: لا يضمن؛ لأنَّ التلف مستند إلى استعمال ماذون فيه. ووجه الأول أنَّ الإذن إنما تتناول غالباً استعمال غير متلف.

(٢) نعم.

ولو قال الراِكِبُ: «أَعْرَتْنِيهَا» وَقَالَ الْمَالِكُ: «أَجَرْتُكَهَا» حَلَفَ الراِكِبُ، وَقَيْلَ: الْمَالِكُ! وَهُوَ أَقْوَى^(١)، وَلَكِنْ يَثْبِتُ لَهُ أَجْرَهُ الْمِثْلُ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّىِ.

(١) نعم لو انتفع جميع المدة أو بعضها، ولو كان في الابتداء حلف الراِكب.

١. قال به الشيخ في المسوط، ج ٢، ص ٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٣١.

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم. وعباراتها: «زارعتك» أو «عاملتك» أو «سلمتها إليك» وشبيهه، فيقبل لفظاً. وعقدها لازم، ويصح التقابل فيه. ولا يبطل بموت أحد هما^(١). ولا بد من كون النماء مشارعاً تساوياً فيه أو تفاضلاً. ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه^١ مضافاً إلى الحصة صحيحة.

ولو مضت المدة والزرع باقي فعلى العامل الأجرة وللملك قلعة. ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسيقها الغيث غالباً. ولو انقطع في جميع المدة افسخت، وفي الأثناء يتغير العامل، فإن فسخه عليه بنسبة ما سلف.

وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، ولو عين لم يتجاوز. فلو زرع الأرض قيل: يتخير الملك^(٢) بين الفسخ فله أجرة المثل، وبين الإبقاء فله المسمى

(١) إلا أن يشرط على العامل العمل بنفسه فتبطل بموته.

(٢) نعم.

مَعَ الْأَرْشِ^١. وَلَوْ كَانَ أَقْلَىً ضَرَرًا جَازَ^(١).
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حَسْبٌ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ وَالْعَمَلُ
 وَالْعَوَامِلُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورِ الْمُمْكِنَةِ جَائزَةً.
 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَدَّةِ خَلَفَ مُنْكِرُ الزِّيَادَةِ، وَفِي الْحِصَّةِ صَاحِبُ الْبَذْرِ، وَلَوْ أَقَامَا
 بَيْنَهُمْ قُدْمَتْ بَيْنَهُمُ الْآخَرُ^(٢)، وَقِيلَ: يُقْرَعُ^٢.
 وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الْزَرْعَ
 بِنَفْسِهِ. وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.
 وَإِذَا بَطَلَتِ الْمُزَارَعَةُ فَالْحَالِصُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ^(٣). وَيَجُوزُ
 لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَرَصُ عَلَى الْمُزَارِعِ مَعَ الرِّضْيِ فَيَسْتَقْرُرُ بِالسَّلَامَةِ فَلَوْ تَأْلِفَ
 الْزَرْعُ فَلَا شَيْءَ.

(١) وَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْحِصَّةِ مُجَانًا وَأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) وَإِنْ زَادَتْ عَنِ الْمُسْمَىِ.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣.

٢. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٢١، المسألة ١٠.

كتاب المُساقاة

وهي معاملة على الأصول بحسبه من ثمرتها، وهي لازمة من الطرفين.
وإيجابها: «ساقيتها» أو «عاملتك» أو «سلّمتها إليك» أو ما أشبهه، والقبول
الرضي به. وتصح إذا تقيى للعامل عمل يزيد به الثمرة ظهرت أو لا.
ولا بد من كون الشجر ثابتًا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء
نظر، ويشتّرط تعيين المدة.

ويلزم العامل مع الإطلاق كُلّ عمل متكرر كُلّ سنة. ولو شرط بعضاً على
المالك صح لا جمیعه؛ وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعین، ويحوز اختلاف
الحصة في الأنوع إذا علمها.
ويكره أن يشتّرط رب المال على العامل ذهباً أو فضةً فلو شرط وجَب بشرط
سلامة الثمرة.

وكذلك فسد العقد فالثمرة لمالك وعليه أجرة مثل العامل. ولو شرط عقد
مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة^(١).
ولو تنازعوا في خيانة العامل حلف. وليس للعامل أن يساقي غيره. والخارج
على المالك إلا مع الشرط. وتملك الفائدة بظهور الثمرة.

وَتَجْبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ نَصِيبَهُ النِّصَابَ^(١)، وَلَوْ كَانَتِ الْمُسَاقةُ بَعْدَ تَعْلُقِ
الزَّكَاةِ وَجَوَزَنَاهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ.
وَأَثَبَتَ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقةِ دُونَ
الْعَامِلِ^١.

وَالْمَغَارَسَةُ بِاطِّلَةُ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعَةُ. وَلَهُ الْأَجْرَةُ لِطُولِ بَقَائِهِ. وَلَوْ نَقَصَتْ
بِالْقَلْعَ ضَمِّنَ أَرْشَهُ. وَلَوْ طَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ بِعَوْضٍ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْآخَرِ
إِجَابَةً.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي الْمُدَّةِ يَحْلِفُ الْمُنْكِرُ.

(١) نعم.

كتاب الإجارة^(١)

وهي العقد على تملك المتفق عليه معلوم بوضوح معلوم وإيجابها: «أجرتك» أو «أكر يتك» أو «ملكتك منفعتها سنة». ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أوردة على العين بطل، وإن قال: «بعتك سكنها» مثلاً ففي الصحة وجهان^(٢).

وهي لازمة من الطرفين. ولو تعقبها البيع لم تبطل، سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره.

وعذر المستأجر لا يبطلها، كما لو استأجر حانوتاً^(٣) فسرق متاعه، أتا لوعم العذر - كالثلج المانع من قطع الطريق - فالاقرب جواز الفسخ لكيلِّ منهما. ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة^(٤). وكل ما صحت الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجازته منفرداً كان أو مشاعراً.

(١) مشتقة من الأجر، وهو العوض.

(٢) بطل.

(٣) الدكان.

(٤) نعم، إلا أن يكون المؤجر ناظراً فيؤجر لحق النظر عن البطن الثاني، فلا تبطل بموته.

ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدي أو التفريط^(١)، ولو شرطَ ضمانها فسد العقد^(٢).

ويجُوزُ اشتراطُ الخيارِ لهما ولأحدهما، نعم، ليس للوكيل أو الوصي فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهورِ الغبطة.

ولابد من كمال المتعاقدين وجواز تصرّفهما، ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين.

والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها^(٣)، وتملك بالعقد. ويجب تسليمها بتسليم العين، وإن كانت على عملٍ بعده.

ولو ظهر فيها عيبٌ فلأجلِ الفسخ أو الأرش مع التعين، ومع عدمه يطالع بالبدل، وقيل: لـه الفسخ^(٤)، وهو قريب إن تعذر الإبدال^(٥).

ولو جعل أجرتين على تقديرين - كنقل المتاع في يوم بعينيه بأجرة وفي آخر بأخرى، أو في الخياطة الرومية، وهي التي بدوزين والفارسيّة، وهي التي بواحد - فالأقرب الصحة^(٦).

ولو شرطَ عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسألة النقل. وفي ذلك نظر؛ لأن قضية كل إجارة المتن من تقديرها، فيكون قد شرط قضية

(١) الفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي أمر وجودي، وهو فعل ما لا يجوز فعله، وأن يحمل الدابة فوق المعتاد، أو يتجاوز بها المسافة المشترطة، والتفريط أمر عدمي، وهو ترك ما يجب فعله، كحفظ الدابة وعلفها مثلاً.

(٢) نعم، وله أجرة المثل وإن زادت عن المسمى مع الانتفاع.

(٣) و(٤) و(٥) نعم.

(٦) وثبتت له أجرة المثل إن جاء به في المعين، وإلا فلا شيء.

العقد، فلم تبطل في مسألة النقل أو في غيرها، غاية ما في الباب أنه إذا أخل بالمشروط يكون البطلان منسوباً إلى الأجير ولا يكون حاصلاً من جهة العقد. ولا بد من كون المفعة مملوكة له أو لوليه سواء كانت مملوكة له بالأصالة أو بالتبعية، فللمستأجر أن يؤجر إلا مع شرط استيفاء المفعة بنفسه. ولو أجره الفضولي فالأقرب الوقوف على الإجازة^(١). ولا بد من كونها معلومة إما بالزمان كالسكنى، وإما به أو بالمسافة كالركوب، وإما به أو بالعمل كالخياطة.

ولو جمَعَ بين المدَّة والعمل فالأقرب البطلان^(٢) إن قصد التطبيق^(٣).

ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر^(٤)، ويجوز للمطلق.

وإذا تسلَّم العين ومضت مدَّة يمكن فيها الانتفاع استقررت الأجرا.

ولا بد من كونها مباحة، ولو استأجره لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسكي بطل^(٥). وأن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح إجارة الآبق فإن ضم إليه أمكن الجوار^(٦).

ولو طرأ التبغ فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلafaً بطلت، وإن كان غصباً رجع المستأجر على الغاصب^(٧).

(١) و(٢) نعم.

(٣) المراد بـ«التطبيق» انتهاء الزمان بانتهاء العمل الواقع فيه، بحيث يكون آخر جزء من الزمان آخر جزء من العمل.

(٤) فإن عمل من دون الإذن تخير المستأجر بين الفسخ والمطالبة بأجرة المثل، أو المسئ الثاني له أو لمستأجره.

(٥) إلا للإراقة أو التخليل.

(٦) لا.

(٧) ولا يجب على المالك الانتفاع من الغاصب وإن تمكَّن.

ولو ظهر في المتنفعة عيب فله الفسخ^(١)، وفي الأرش نظر. ولو طرأ بعده العقد فكذلك، كانه دام المسكن.

ويُستحب أن يمقاطع من يستعمله على الأجرة أولاً، وأن يُوقنه عقب فراغه، ويذكره أن يضمّن إلا مع التهمة^(٢).

مسائل:

- [الأولى:] من تقبل عملاً فله تقبيله لغيره بأقل على الأقرب^(٣)، ولو أحدث فيه حدثاً فلا بحث.
- الثانية: لو استأجر عيناً فله إجارتها^(٤) بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع إلا أن يكون بغير حبس الأجرة، أو يُحدث فيها صفة كمالٍ.
- الثالثة: إذا فرط في العين ضمّن قيمتها يوم التفريط، والأقرب يوم التلف^(٥). ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.
- الرابعة: مؤونة الدائبة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية

(١) مخير بين الفسخ والأرش مع فوات بعض المتنفعة.

(٢) لأن يشهد شاهدان على تفريطه وهو غير متهم فيكره تضمينه. هذا على مذهب جمال الدين بعدم تضمين الأجراء إلا لتفريط عنده، أمّا على مذهب كثير من الأصحاب فالأمر ظاهر؛ لأن قضية الصناع والملاحين وأشباحهم الضمان لما في أيديهم، إلا أن يقوم البيئة بما تنفيه، فحينئذ يكره تضمينهم مع التلف إلا مع التهمة، وأمّا من فسر باشتراط الضمان في العقد فليس؛ إذ اشتراط الضمان فاسد قطعاً، سواء كان هناك تهمة أولاً.

(٣) و (٤) و (٥) نعم.

الرِّجُوعُ صَحٌّ مَعَ تَعْدِيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَوِ الْحَاكِمِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ.

الخامسة: لَا يَجُوزُ إِسْقاطُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ. وَيَجُوزُ إِسْقاطُ الْمُطْلَقَةِ الْأَجْرَةِ. وَإِذَا تَسَلَّمَ أَجِيرًا فَتَلَفَّ لَمْ يَضْمَنْ.

السادِسَةُ: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ، فَعَلَى الْمُؤْجِرِ، كَالْقَسْبِ وَالْزِمَامِ وَالْحِزَامِ، وَالْمِدَادِ فِي النَّسْخِ، وَالْمِفْتَاحِ فِي الدَّارِ.

السَّابِعَةُ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَفِي قَدْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجِرِ حَلَفَ النَّافِيِّ، وَفِي رَدِّ الْعَيْنِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي هَلَاكِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ حَلَفَ الْأَجِيرُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْإِذْنِ - كَالْقَبَاءِ وَالْقَمِيصِ - حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ.

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف، وإيجابها: «وكلتُك» و«استتبّتُك»، أو الاستيصال^(١) والإيجاب، والأمر بالبيع والشراء، وقبوّلها قولى وفعلى. ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل.

ويشترط فيها التجيز، ويصح تعليق التصرف. وهي جائزه من الطرفين، ولو عزله اشتراط علمه، ولا يكفي الإشهاد.

وبطل الموت والجنون والإغماء والحجر على الموكّل فيما وكم فيه، وبالنوم وإن تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء، وبطل بفعل الموكّل ما تعلقت به الوكالة. وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بتقدّم البند، وكذا في الشراء، ولو خالق فضولي.

وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه، كالعتق والطلاق والبيع، لا فيما يتعلق كالطهارة والصلة الواجبة^(٢) في الحياة. ولا بد من كمال المتعاقدين، وجواز تصرف الموكّل. وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب. ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كاتساع متعلقاتها، وتزفع الوكيل عمما وكم فيه عادة.

(١) الاستيصال هو استدعاء الوكالة أولاً، مثل أن يقول: «وكلتني»، فيقول: «نعم».

(٢) ويصح في المندوبة.

ويُستَحِبُّ أن يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامًا لِلْبَصِيرَةِ، عَارِفًا بِالْلُّغَةِ التِّي يُحَاوِرُ بِهَا.
ويُسْتَحِبُّ لِذُوِّي الْمُرْوَءَاتِ التَّوْكِيلُ فِي الْمُنَازَعَاتِ.

وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِأَرْتِدَادِ الْوَكِيلِ^(١)! وَلَا يَسْوَكُّلُ الْمُسْلِمُ لِلْذِمِّي^(٢) عَلَى
الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلٍ^١، وَلَا الذِمِّي عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِذِمِّي قَطْعًاً، وَبَاقِي الصُّورِ
جَائِزَةً وَهِيَ ثَمَانٌ.

وَلَا يَتَجاوَرُ الْوَكِيلُ مَا حَدَّلَهُ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ، كَالرِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ مَا
وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، وَالنَّقِيقَةِ فِي ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِي شِرائِهِ.
وَتَثْبِتُ الْوَكَالَةُ بَعْدَلَيْنِ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَا مُنْضَمَاتٍ،
وَلَا تَثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيْبِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ أَوِ التَّفْرِيْطِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ
إِلَى الْمَوْكِلِ إِذَا طُولَبَ بِهِ، فَلَوْ أَخَرَّ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِّنَ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ حَتَّى يُشَهِّدَ،
وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ وَدِيْعَةً.

وَالْوَكِيلُ فِي الْوَدِيْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِشَاهَادُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ
وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ لَمْ يُشَهِّدْ ضَمِّنَ.

وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوْلِي طَرَفَيِّ الْعَدْدِ بِإِذْنِ الْمَوْكِلِ.

وَلَوْ اخْتَنَافًا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، وَفِي الرَّدِّ حَلَفَ الْمَوْكِلُ^(٣) وَقِيلَ:
الْوَكِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُعلٍ^٢. وَفِي التَّلْفِ حَلَفَ الْوَكِيلُ، وَكَذَا فِي التَّفْرِيْطِ وَالْقِيمَةِ.

(١) مَتَى كَانَ الْمَوْكِلُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ إِلَّا مُسْلِمًا.

(٢) مَكْرُوهٌ.

(٣) نَعَمْ.

ولو زوجة امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر^(١) ولها التزويج. ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكل ويُسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل: يبطل ظاهراً ولا غرم على الوكيل. ولو اختلفا في تصريف الوكيل^(٢) حلف، وقيل: الموكل^(٣). وكذا الخلاف تنازعوا في قدر الشمن الذي اشتريت به السلعة.

(١) نعم.

(٢) التقدير: أن الوكيل يقول: «تصرفت - يعني بعت - وقبضت الشمن وتلف في يدي». والموكل ينكر. والفائدة أن الموكل يريد أن يثبت العين على ملكه ليرجع بها أو بقيمتها. وإنما كان القول قول الوكيل؛ لأن المالك يدعى إنما تسليمها قبل قبض الشمن فهو ضامن، وإنما بقاوها على ملكه والوكيل أمين، فكان القول قوله مع يمينه. ويحتمل تقديم قول الموكل؛ لأن الأصل عدم التصرف.

(٣) أي [القول] قول الوكيل؛ لأنّه غارم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ١٨٤، المسألة ٧٨٣.

كتاب الشُّفَعَةِ

وهي استحقاقُ الشرِيكِ الحِصةَ المبيعةَ في شِرْكَتِهِ، ولا تثبتُ لغيرِ الواحدِ، ومَوْضُوعُها ما لا يُنقلُ، كالأرضِ والشجرِ تبعاً، وفي اشتراطِ إمكانِ قِسْمَتِهِ^(١) قولانِ^(٢)، ولا تثبتُ في المقصومِ إلا مع الشِّرْكَةِ في المَجَازِ والشَّرِبِ^(٣).
ويُشترطُ قدرةُ الشفيع على الثمنِ، وإسلامةُ إذا كانَ المُشترِي مُسْلِماً. ولو
ادعى غيبةَ الثمنِ أُجْلِ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لمْ يَتَضَرَّرِ المُشترِي.
وتثبتُ للغائبِ فإذا قَدِمَ أَخْذُهُ، وللصيبيِ والمجنونِ والسفيهِ، ويَتَوَلَّ الأَخْذُ
الولي مع الغبطةِ، فإنْ تَرَكَ^(٤) فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الأَخْذُ.
ويستحثُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وإنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ، ولا يَمْنَعُ مِن التَّخَارِيرِ، فَإِنْ اخْتَارَ
المُشترِي أو البائعُ الفَسْخَ بَطَلتْ.
وليس للشفيع أخذُ البعضِ، بل يأخذُ الجميعَ أو يَدْعُ. ويأخذُ بالثمنِ الذي وقعَ
عليهِ العقدُ. ولا يلزمهُ غيرهُ من دلالةٍ أو وَكَالَةٍ. ثم إنْ كانَ مِثْلِيَاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وإنْ كانَ
قيميَاً فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

(١) نعم.

(٢) مع إمكان قسمتهما.

(٣) أي مع الغبطة.

وهي على الفور، فإذا علِمَ وأهلَ بطلَتْ، ولا تسقطُ الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع^١ بتقاضي أو فسخ لعيب، ولا بالعقود اللاحقة، كما لو باع أو وَهَبَ أو وَقَفَ، بل للفسخ إبطال ذلك كُلُّهُ، ولو أن يأخذ بالتبغ الثاني. والشفيق يأخذ من المشتري ودركه عليه.

والشفعة تُورَثُ كالمال بين الوراثة، فلو عفوا إلا واحداً أخذ الجميع أو تركوا. ويُحِبُّ تسليم الشمن أولاً ثمَّ الأخذ، إلا أن يرضي الشفيق بكونه في ذمته. ولا يصحُّ الأخذ إلا بعد العِلم بقدرِه وجيئسيه. فلو أخذ قبله لغا ولو قال: «أخذته بمَهْما كان».

ولو انتَقلَ الشِّخصُ بهيَّةٍ أو صُلح أو صداقٍ فلا شفعة. ولو اشتَرَاهُ بشَّمنِ كثيرٍ ثمَّ عَوَضَهُ عنْهُ بيسيرٍ أو أبَرَأَهُ من الأكثَرِ أخذَ الشفيق بالجميع أو تركَ.

ولو اختلفَ الشفيق والمشتري في الشمن حَلَفَ المشتري، ولو ادعى أن شريكةً اشتَرَى بعده حَلَفَ الشرِيكُ. ويكتفيه الحلف على نفي الشفعة، ولو تداعياً السبق تحالفاً ولا شفعة.

١. لفظة «للبيع» زيادة من نسخة «ش».

كتاب السبق والرِّمَايَة

إنما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السيف والسيف والسهم والحراب، لا بالمصارعة والسبعين والطهور والعدو.

ولا بد فيها من إيجاب وقبول على الأقرب^(١)، وتعيين العوض، ويجوز كونه منها ومن بيت المال ومن أجنبى، ولا يشترط المحلل. ويُشترط في السبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً، والخطر وتعيين ما يسابق عليه، واحتمال السبق في المعيدين، فلو علم قصور أحد هما بطل. وأن يجعل السبق لأحد هما أو للمحلل إن سبق لا لأجنبى. ولا يُشترط التساوي في الموقف. و«السابق» هو الذي يتقدم بالعنق، و«المصلّى» هو الذي يحاذى رأسه صلواي السابق، وهو العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله.

ويُشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين، وعدد الإصابة وصفتها من الماري، والخاصق، والخازق، والخاصل^(٢)، وغيرها^(٣)، وقدر المسافة والغرض

(١) نعم، وقيل: إنها جعالة يكفي فيها البذر.

(٢) الذي يصبه كيف كان.

(٣) قوله: «وغيرها» أي كـ«الخارم» وهو الذي يخرم حاشيته. وـ«الحابي» وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وتب إليه فأصابه، وهو المزدلف. وـ«الخاصر» وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض.

والسبق، وَتَمَاثِلُ جِنْسِ الْآلةِ لَا شَخْصِهَا.
 ولا يُشترطُ الْمُبَادَرَةُ وَلَا الْمُحَاكَةُ، وَيُحَمَّلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُحَاكَةِ. فَإِذَا تَمَّ^١
 النِّسَالُ مَلْكَ النَّاضِلِ الْعِوْضَ. إِذَا فَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةُ فَصَالَحَةُ عَلَى تَرْكِ
 الْفَضْلِ لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوْضِ وَجَبَ عَلَى الْبَادِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ^(١)!

(١) نعم، ويتحمل أجرة المثل.

١. في «ق»: «أَتَمْ» بدل «تَمَّ».

كتاب الجعالة^(١)

وهي صيغة شرطها تحصيل المتنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويحوز على كل عمل محل مقصود، ولا يقتصر إلى قبول، ولا إلى مخاطبة شخص معين، فلو قال: «من رد عبدي» أو «خاط ثوبى فله كذا» صحيح، أو «فله مال» أو «شيء» صحيح؛ إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة، وإنما هو في تشخيصه وتعيشه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره، وإلا ثبت بالرد أجرة المثل. ويُشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر، ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو معتبر لا شيء له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرع عليه فالجميع للمعين، وإلا فالنصف، ولا شيء للمعتبر.

وتجوز الجعالة من الأجنبي، ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط. وهي جائزه من طرف العامل مطلقاً، وأما الجاعل فجائزه قبل النسب، وأما بعده فجائزه بالنسبة إلى ما بقي من العمل، أما الماضي فقليله أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة. ولو أوقع صيغتين عمل بالأخريرة إذا سمعهما العامل، وإلا فالمعتبر ما سمع.

(١) إذا جعل لعامل المزارعة حصة من الزرع فبلغت النصاب فالزكاة على المالك؛ إذ الأجير المجعل له لا يملك الجعل إلا بتمام العمل.

وإنما يستحقُّ الجعلَ على الردِّ بتسليم المرْدُودِ، فلو جاءَ به إلى بابِ مَنْزِلِ المالِكِ فهَرَبَ فلا شَيْءٌ للعاملِ. ولا يستحقُّ الأُجْرَة إِلَّا بِتَذْلِيلِ الْجَاعِلِ، فلو رَدَ بَغِيرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعاً.

مسائل:

كُلَّمَا لَمْ يُعِينْ جُعْلٌ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا فِي رَدِّ الْآيِقِ من الْمِصْرِ فَدِيَنَارٌ، وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَالْبَعْيُرُ كَذَا.

ولو بَذَلَ جُعْلًا فَرَدَهُ جَمَاعَةٌ اسْتَحْقَوْهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَوْ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ مُغَافِرًا فَرَدُوهُ فَلِكُلِّ ثُلُثٍ مَا جَعَلَ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يُسْمِمْ لِبَعْضِهِمْ فَلَهُ ثُلُثٌ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَوْ كَانُوا أَزِيدَ فِي النِّسْبَةِ.

ولو اخْتَلَفَا فِي أُصْلِ الْجُعَالَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَكَذَا فِي تَعْبِينِ الْآيِقِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السُّعْيِ بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: «حَصَّلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ الْجَعْلِ» حَلَفَ لِلْأُصْلِ. وَفِي قَدْرِ الْجَعْلِ كَذَلِكَ^(١)، فَيَبْتَئِلُ لِلْعَامِلِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمِمَّا أَدْعَاهُ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا أَدْعَاهُ الْمَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ نَمَاءَ^(٢): إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ثَبَّتَ مَا أَدْعَاهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ، كَمَالِ الإِجَازَةِ.

(١) نَعَمْ، وَيَتَحَالِفَانِ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْبَقَاءِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ نَمَاءِ، شِيخِ الْمُحَقَّقِ الْحَلَّيِ. وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى كِتَابٍ لَهُ وَلَا عَلَى مِنْ حِكَاهِ عَنْهُ.

وَفِيهِ فُصُولٌ:

[الفصل] الأول [في الوصية]

الوصيَّة تملِيكَ عَيْنٍ أو مَنْعَةٍ أو سَلِيلٍ على تَصْرُّفٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ.
وإيجابها: «أوصيتك» أو «افعلوا كذا بعده وفاتي» أو «لفلان بعده وفاتي».
والقبول: الرِّضى^(١)، تَأْخِرٌ أو قَارَنَ مَا لَمْ يَرُدَّ، إِنْ رَدَّ فِي حَيَاةِ الْمُوَصِّي جَازَ
الْقَبُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْوَفَاءِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَّلَتْ وَإِنْ قَبَضَ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ
الْقَبُولِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ لَمْ يَقِبِضْ. وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَبُولِ إِلَى الْوَارِثِ.

(١) ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدالّ عليه، إنما اعتبر القبول؛ لأنّ الوصيَّة عقد فلا يتحقق إلا من اثنين عن تراضيهما، والرِّضى أمر باطني فلا بدّ من لفظ يدلّ عليه؛ ولأنّ الوصيَّة تملِيك مال لمن هو من أهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالهبة، وإن كانت لغير معين -كالقراء مثلاً ممن لا يمكن قبولهم أو على مصلحة كقنطرة أو حجّ -لم يفتقر إلى القبول، ولزمه بالموت ما لم يرجع؛ لأنّ اعتبار القبول مرجعهم متعدّ فيسقط اعتباره، أما الآدمي المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله، ولا يشترط بل يكفي ما يدلّ عليه من الأفعال، والفعل الدالّ على الرِّضى كما في الهبة.

وتصح مطلقةً مثلَ ما تقدَّمْ، ومقيمةً مثلَ : «بَعْدَ وفاتِي في سَنَةِ كَذَا» و «في سَفَرِ كَذَا»، فَيُتَخَصَّصُ. وتكتفي الإشارةُ معَ تَعْذُّرِ اللفظِ، وكذا الكِتابَةُ معَ القَرِينَةِ.

والوصيَّةُ للجهةِ العامَّةِ - مثلَ: الفُقَرَاءُ والمساِحِدُ والمدارِسُ - لا تحتاجُ إلى القَبُولِ.

والظاهِرُ أنَّ القَبُولَ كَاشِفٌ عن سَبِقِ الْمُلْكِ بِالْمَوْتِ^(١).

ويُشترطُ في المُوصيِّ الكَمالُ، وفي وَصِيَّةٍ مَنْ بَلَغَ عَشَرًا^(٢) قَوْلٌ مَشْهُورٌ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ أو السُّكْرَانُ وَمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهَلِّكِ فالوصيَّةُ باطِلَةٌ.

وفي المُوصى لَهُ الْوُجُودُ، وصِحَّةُ التَّمْلِكِ. فَلَوْ أَوْصَى لِلْحَمْلِ اعْتِيرَ بِوَضِيعَهِ لِدُونِ سَنَةِ أَشْهَرٍ^(٣) مُنْذُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أو بِأَقصَى الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَوْجٌ ولا مَوْلَى.

ولو أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ فَيَتَصَرَّفَ إِلَى عِتْقِهِ، وإن زادَ الْمَالُ عَنْ ثَمَنِيهِ فَلَمْ^(٤).

وتصحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُشَقَّصِ^(٥) بِالنِّسْبَةِ، وَلَأُمُّ الْوَلَدِ فَتَنْعِيقُ من نَصِيبِهِ وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّةَ.

(١) نَعَمْ.

(٢) لا يَصِحُّ.

(٣) لندرة الوطء بالشبهة، وأصالحة عدم إقدام المسلم على الزنى. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٠، الطبعة الحجرية].

(٤) وإن نقص عتق منه بالنسبة.

(٥) إن كان من غير السيد.

والوَصِيَّةُ لِجَمَاعَةٍ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ إِلَّا مَعَ التَّفْضِيلِ. وَلَوْ قَالَ: «عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» فَلِلَّذِكَرِ ضِعْفُ الْأُثْنَى.

وَالْقَرَابَةُ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ. وَالْجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارَهُ إِلَى أَرْبَعينَ ذِرَاعًا^(١)، وَلِلْمَوَالِي يُحَمَّلُ عَلَى الْعَتِيقِ وَالْمُعْتَقِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، وَقَيْلَ: تَبَطُّلُ^(٢) . وَلِلْفُقَراءِ تَتَصَرِّفُ إِلَى فُقَرَاءِ مِلَّةِ الْمُوَصِّيِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَسَاكِينُ^(٣) إِنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ أَوْ أَسْوَاءً، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الْعَكْسُ.

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) نعم.

١. قال به العلامة إذا كان اللفظ مفرداً في كتاب الوقف مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٦٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٥١.

الفَصْلُ الثانِي فِي مُتَعَلِّمِ الْوَصِيَّةِ

وَهِيَ كُلُّ مَقْصُودٍ يَقْبُلُ النَّقلَ، وَلَا يُشَرِّطُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا وَلَا مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ. فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْقِسْطِ وَالنِّصِيبِ وَشَبَهِهِ، وَيَتَخِيرُ الْوَارِثُ. أَمَّا «الْجُزْءُ» فَالْعُشْرُ، وَقِيلَ: السُّبْعُ^۱. وَ«السَّهْمُ» الثُّمُنُ. وَ«الشَّيْءُ» السُّدُسُ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا سَتَحْمِلُهُ الْأَمَمَةُ أَو الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَنْفَعَةِ. وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْبُلُ النَّقلَ، كَحَقِّ الْقِصَاصِ، وَحَدًّا الْقَذْفِ وَالشُّفْعَةِ، وَتَصِحُّ بِأَحَدِ الْكِلَابِ الْأَرْبَعَةِ، لَا بِالْخِنْزِيرِ وَكُلْبِ الْهِرَاسِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الزَّائِدِ عَنِ التُّلُثِ إِجازَةُ الْوَارِثِ. وَتَكْفِي حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِيِّ. وَالْمُعْتَبَرُ بِالْتَّرْكَةِ حِينَ الْوَفَاءِ، فَلَوْ قُتِلَ فَأَخِذَتْ دِيَتُهُ حُسْبَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمَا يَقْعُدُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْمُحَلَّ صُرْفًا إِلَى الْمُحَلَّ كَالْعُودِ وَالْطَّبْلِ. وَيَتَخِيرُ الْوَارِثُ فِي الْمُتَوَاطِئِ كَالْعَبْدِ، وَفِي الْمُشَرِّكِ كَالْقَوْسِ. وَالْجَمْعُ يُحْمَلُ عَلَى الْثَّلَاثَةِ قِلَّةً كَانَ كَاعِبِدٍ، أَوْ كَثْرَةً كَالْعَبْدِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعِ الْعَبْدِ دَائِمًا أَوْ بِشَمَرَةِ الْبُسْتَانِ دَائِمًا قُوِّمتِ الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَالرَّقْبَةُ عَلَى الْوَارِثِ إِنْ فُرِضَ لَهَا قِيمَةً. وَلَوْ أَوْصَى بِعَتْقِ مَمْلُوكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُدْمَ الدِّينِ، وَعَتَقَ مِنَ الْفَاضِلِ ثُلُثَتُهُ. وَلَوْ نَجَّرَ عِتَقَهُ^(۱) فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ

(۱) المعتبر بالمنجر عتقه عند الإعتاق، والموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالتركة أقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأنَّ الزائد بعد الوفاة إلى حين القبض للوارث والتالف غير مضمون عليه قبل القبض.

ضعف الدين صَحَّ العِتْقُ، وسَعَى في نِصْفِه لِلَّدُيَّانِ، وفِي ثُلُثِه لِلْوَارِثِ.
ولو أوصَى بِعْتِقِ ثُلُثِ عَبِيدِه أَو عَدَدِ مِنْهُمْ اسْتُخْرَجَ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ.
ولو أوصَى بِأَمْوَارِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قُدْمًا، وَإِلَّا بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ حَتَّى
يُسْتَوْفَى الثُّلُثُ. وَلَوْ لَمْ يُرْتَبْ بُسْطَ الثُّلُثُ عَلَى الْجَمِيعِ.
ولو أَجَازَ الْوَرَثَةُ فَادَّعُوا طَنَّ الْقِلَّةِ فَإِنْ كَانَ الْإِيْصَاءُ بَعْنَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ
بِجُزْءِ شَائِعِ الْكَالِنْصِفِ قُبْلَ مَعَ الْيَمِينِ^(١).
وَلَوْ عَقَّبَ الْوَصِيَّةَ بِمُضَادِهَا عُمِلَ بِالْأَخِيرَةِ.
ولو أوصَى بِعْتِقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَجَبَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِنَصْبِهِ، وَلَوْ
ظَاهِرًا مُؤْمِنَةً كَفَى وَإِنْ ظَاهَرَ خِلَافُهُ.
ولو أوصَى بِعْتِقِ رَقَبَةِ بَشَمِّ مُعَيَّنٍ وَجَبَ، وَلَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِالْأَقْلَلِ اشْتَرَى وَاعْتَقَ
وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

(١) وَيُعْطِي نَصْفَ الْذِي ظَنَّهُ، وَالْأَزِيدُ عَلَى الْذِي ظَنَّهُ يُعْطِي ثُلُثَهُ.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْأَحْكَامِ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِيِّ وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيَاً، بِخَلَافِ الْحَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ رَحِمَاً، وَكَذَا الْمُرَدَّ. وَلَوْ أَوْصَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِكُلِّ قُرْبَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطُوا فُلَانَا كَذَا» وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَصْنَعُ بِهِ دُفَعَ إِلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. وَتُسْتَحِبُ الْوَصِيَّةُ لِذِي الْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ أَوْغَرِيَّةً. وَلَوْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِ نُزُلَ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِرْثِ. وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَالنِّصْفُ إِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانٍ وَعَلَى هَذَا. وَلَوْ قَالَ: «مِثْلَ سَهْمٍ أَحَدٌ وَرَاثِيٌّ» أُعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَقْلَلِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ فَمِثْلَهُ، وَبِضِعْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَمْتَالِهِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَراءِ جَازَ صَرْفُ كُلِّ ثُلُثٍ إِلَى فُقَراءِ بَلْدِ الْمَالِ، وَلَوْ صَرِفَ الْجَمِيعُ فِي فُقَراءِ بَلْدِ الْمُوصِيِّ جَازَ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بَأْبِيهِ فَقَيْلٌ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْقَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطُوا زَيْدًا وَالْفُقَراءَ» فَلِزَيْدِ النِّصْفِ، وَقِيلَ: الرُّبُعُ^١. وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُنْجَرَّةٍ وَمُؤْخَرَةٍ قُدِّمَتِ الْمُنْجَرَّةُ.

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ^(١) فِي الْوَصِيَّةِ قَوْلًا مِثْلَ «رَجَعْتُ» أَوْ «نَقْضْتُ» أَوْ «أَبْطَلْتُ» أَو «لَا نَفْعَلُوا كَذَا»، وَفِعْلًا مِثْلَ بَيْعِ التَّعْينِ الْمُوصَى بِهَا أَوْ رَهْنِهَا أَوْ طَحْنِ الطَّعَامِ أَوْ عَجْنِ الدَّقِيقِ أَوْ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ.

(١) نَعَمْ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْوِصَايَةِ

إِنَّمَا تَصْحُّ الْوِصِيَّةُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّلَهُ أَوَ الْوِصِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْوِصِيَّةِ الْكَمَالُ وَالْإِسْلَامُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ الْكَافِرُ إِلَى مِثْلِهِ.
وَالْعَدْلَةُ فِي قَوْلٍ^١ قَوِيٍّ. وَالْحُرْيَّةُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى.
وَتَصْحُّ الْوِصِيَّةُ إِلَى الصِّبِّيِّ مُنْضَمًا إِلَى كَامِلٍ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُشْنَى.
وَيَصْحُّ تَعْدُدُ الْوِصِيَّ فِي جَمِيعِهِنَّ^(١)، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
فِيمَا لَا بُدُّ مِنْهُ، كَمَوْنَةُ الْيَتَمِّ. وَلِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُمَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
اسْتَبَدَّ بِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ. وَلَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادُ فَفِي جَوَازِ
الْاجْتِمَاعِ نَظَرٌ. وَلَوْ نَهَا هُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ اتَّبَعَ.
وَلَوْ جَوَزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ أُمْضَى، فَلَوْ
اقْتَسَماَ الْمَالَ جَازَ^(٢).

وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوِصِيِّ عَجْزٌ ضَمَّ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ. وَلَوْ خَانَ عَزَلَهُ وَأَقَامَ مَكَانَهُ.
وَيَجُوزُ لِلْوِصِيِّ اسْتِيْفَاءُ دِينِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ وَقَضَاءُ دُيُونِ الْمَيْتِ الَّتِي يَعْلَمُ بِقَاءَهَا.

(١) ليس المراد به من اجتماعهما تلقظهما بصيغة العقود معاً، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشره أحدهما أو غيرهما بإذنهما. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٥٠٩، الطبعة الحجرية].

(٢) ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

ولا يُوصي إلا بإذنِ، ويَكُونُ النَّظَرُ بعدهُ إلى الْحَاكِمِ. وكذا من ماتَ ولا وَصَيَّ لَهُ، وَمَعَ تَغْدِيرِ الْحَاكِمِ بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

والصِّفاتُ الْمُعَتَبَرَةُ فِي الْوَصِيِّ حَالُ الْإِيْصَاءِ^(٢)، وَقِيلَ: مِنْ حِينِ الْإِيْصَاءِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ^(٣). ولِلْوَصِيِّ أَجْرَةُ الْمِثْلِ^(٤) عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوْصَى عَلَيْهِمْ مَعَ الْحاجَةِ.

وَيَصِحُّ الرَّدُّ مَا دَامَ حَيَّاً، فَلَوْ رَدَّ وَلَمَا يَبْلُغُ الرَّدُّ بَطَلَ الرَّدُّ^(٥). ولو لم يعلم بالوصيَّة إلا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها إلا مع العجزِ.

(١) لو قال أوصيت إليك فإذا حضرتك الوفاة فوصيَّيْ فلان أو إذا بلغ ابني فلان فهو الوصيَّ جاز؛ للأصل، فإذا مات الوصيُّ الأول كان الثاني وصيًّا للأب لا للوصيِّ الأول؛ لأنَّه وصيٌّ إليه بشرط، وهو جائز.

(٢) نعم.

(٣) بل أقل الأمرين من كفايته وأجرة مثله مع الحاجة.

(٤) وكذا إذا لم يمكنه الإيصاء بعد بلوغه.

١. حكاه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣؛ واختاره الشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

كتاب النكاح^(١)

وفيه فضول:

[الفصل] الأول في المقدّمات

النكاح مستحب موكد^(٢)، وفضلة مشهور محقق، حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه، وروي: «ثلثا دينه»^(٣). وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام. ولি�تخير البكر العفيفة الولود^(٤) الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة.

ويستحب صلاة ركعتين، والاستخاراة والدعاية بعدهما بالخير، وركعتي الحاجة، والدعاية والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً. وليجتنب إيقاعه والقمر في العقرب^(٥)، فإذا أراد الدخول صلى ركعتين ودعاه.

(١) النكاح هو العقد على البعض للتحصين والنسل.

(٢) قيل: من تزوج نادى شيطانه: ويلة ويلة أحرز ثلثا دينه.

(٣) لا صغيرة ولا مسنة.

(٤) فإنه لا يرى الحسناء.

والمرأة كذلِكَ. ول يكن ليلاً، ويَضْعُفْ يَدَهُ عَلَى ناصِيَّهَا. وَيُسْمَى عِنْدَ الْجَمَاعِ دَائِماً.
وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْوَلَدَ الذَّكْرَ السُّوِّيَّ الصَّالِحَ. وَلَيُسْأَلُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(١)، وَيَدْعُو
الْمُؤْمِنِينَ، وَتُسْتَحْبَثُ الإِجَابَةُ. وَيَجْوُزُ أَكْلُ نِثَارِ الْعَرْسِ، وَأَخْذُهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ^(٢).
وَيُكْرَهُ الْجَمَاعُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَالْغُرُوبِ حَتَّى يَذَهَبَ الشَّفَقُ، وَعَارِيًّا، وَعَقِيبَ
الاحْتِلَامِ قَبْلَ الغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ، وَالْجَمَاعُ عِنْدَ نَاظِرٍ إِلَيْهِ، وَالنَّظرُ إِلَى الْفَرَجِ حَالَ
الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمَاعُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدِيرُهَا، وَالْكَلَامُ عِنْدَ التِّقاءِ
الْخِتَانِينَ^(٣) إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْلَةَ الْخُسُوفِ، وَيَوْمَ الْكُسُوفِ، وَعِنْدَ هُبُوبِ
الرِّيحِ الصَّفَرِيِّ، أَوِ السُّودَاءِ أَوِ الْزَّلَّةِ، وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ،
وَنِصْفَهُ، وَفِي السَّفَرِ مَعَ عَدَمِ المَاءِ.
وَيَجْوُزُ النَّظرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنَهَا، بَلْ يَسْتَحْبَبُ،
وَيَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَنْظُرُهَا قَائِمَةً وَمَاشِيَةً، وَرُوِيَ: «جَوَازُ النَّظرِ
إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا»^(٤).

وَيَجْوُزُ النَّظرُ إِلَى وَجْهِ الْأُمَّةِ وَالْذِمِّيَّةِ لَا لِشَهَوَةٍ، وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ
شَابًا حَسَنَ الصُّورَةِ، لَا لِرِبَيْةٍ وَلَا تَلَذُذٍ. وَالنَّظرُ إِلَى جَسَدِ الزَّوْجَةِ بِاطِنًا وَظَاهِرًا،
وَإِلَى الْمَحَارِمِ خَلَالَ الْعَوْرَةِ.
وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ إِلَّا مَرَّةً مِنْ غَيْرِ مُعاوَدَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كِالْمُعَامَلَةِ وَالشَّهَادَةِ
وَالِعِلَاجِ.

(١) قيل: إنَّ الرَّسُولَ أَوْلَمْ يَتَمَرِّرْ وَسُوقِيًّا. [سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٥، ح ١٩٠٧]

السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٦]

(٢) ويملكه حينئذٍ بالأخذ.

(٣) يورث الخرس.

وكذا يحرّم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي أو تسمع صوته، إلا لضرورة وإن كان أعمى. وفي جواز نظر المرأة إلى الخصي الم المملوك لها أو بالعكس^(١) خلافاً.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القليل في الحيض والنفاس. والوطء في ذبائحها مكره كراهة مغامظة، وفي رواية: «يحرّم».^٢
ولا يجوز الغزل عن الحرج بغير شرط، فيجب دين النطفة لها عشرة دنانير.
ولا يجوز ترك وط الزوجة أكثر من أربعة أشهر، ولا الدخول قبل تسع، فتحرم
لو أفضاها. ويكره للمسافر أن يطرق أهل ليلًا.

. لا.(١)

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٩ - ١١٠، المسألة ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٧٤.

الفَصلُ الثانِي فِي الْعَقْدِ

فَالإِيجَابُ: «زَوَّجْتُكَ» و«أَنْكَحْتُكَ» و«مَتَعْتَكَ» لَا غَيْرُهُ، وَالْقَبُولُ: «قَبِيلَتُ التَّزْوِيجَ» أَو «النِّكَاحَ» أَو «تَزَوَّجْتُ» أَو «قَبِيلَتُ» مُقتَصِراً، كِلَاهُما بِالْفَظِ الْمُضَيِّ. وَلَا يُشَرِّطُ تَقْدِيمُ الإِيجَابِ، وَلَا الْقَبُولِ بِلِفَظِهِ، فَلَوْ قَالَتْ: «زَوَّجْتُكَ» فَقَالَ: «قَبِيلَتُ النِّكَاحَ» صَحٌّ. وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَالْأُخْرَى بِالإِشَارَةِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِدِ الْكَحَالُ، فَالسُّكْرَانُ بِاطِلٌ عَقْدُهُ وَلَوْ أَجَازَ بَعْدَهُ.

وَيَجُوزُ تَوْلِي الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا إِيجَابًا وَقَبُولاً.

وَلَا يُشَرِّطُ الشَّاهِدَانِ، وَلَا الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَةِ وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ.

وَيُشَرِّطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَزَوْجَهُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يُسَمِّهَا فَإِنَّ أَبَهُمْ وَلَمْ يُعِينْ شَيْئاً فِي نَفْسِهِ بَطَلٌ، وَإِنْ عَيَّنَ فَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلْفُ الْأَبِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَاهِنٌ، وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَلَا لِوَالِيَّ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّلَهُ وَلِلْمَوْلَى وَالحاِكِمِ وَالْوَاصِيِّ، فَوِلايَةُ الْقَرَابَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوِ الْمَجْنُونَةِ أَوِ الْبَالِغَةِ سَفِيهَهُ - وَكَذَا الذَّكَرُ - لَا عَلَى الرَّشِيدَةِ فِي الْأَصْحَاحِ. وَلَوْ عَضَلَهَا فَلَا بَحْثٌ فِي سُقُوطِهِ وَلَا يَتِيمَهُ، وَالْمَوْلَى يُزَوْجُ رَقِيقَهُ، وَالحاِكِمُ وَالْوَاصِيُّ يُزَوْجُ جَانِيَّ مَنْ بَلَغَ فَاسِدَ الْعُقْلِ مَعَ كَوْنِ النِّكَاحِ صَلَاحَالَهُ، وَخُلُوُّهُ مِنِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَهُنَا مَسَائِلٌ:

[الأُولى]: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي الصِّدَاقِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَقْدِ فَيَيْطُلُ.

ويَصِحُّ توكيل كُلٍّ من الزوجين في النكاح، فَيَقُولُ الوليُّ: «رَوَجْتُ من مُوكِلِي فُلانٌ»، ولا يَقُولُ: «مِنْكَ»، وليَقُولُ: «فَبِلَتُ لِفُلانٍ».

ولا يَزُوِّجُهَا الوَكِيلُ من نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أَذِنْتُ فِيهِ عُمُومًا أوْ حُصُوصًاً.

الثانيةُ: لو ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَصَدَّقَتْهُ حُكْمَ الْعَقْدِ ظَاهِرًا وَتَوَارَثًا، ولو اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

الثالثةُ: لو ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَادَّعَتْ أَخْتَهَا عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّةَ حَلَفَ، فإنْ أَقَامَتْ بَيْتَنَةً فَالْعَقْدُ لَهَا، وإنْ أَقَامَ بَيْتَنَةً فَالْعَقْدُ لَهُ^(١)، وَالْأَقْرَبُ تَوْجِهُ اليمينِ عَلَى الْآخَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِجَوازِ صِدْقِ الْبَيْتَنَةِ مَعَ تَقْدِيمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنِ ادَّعَاهَا، وَصِدْقِ بَيْتَنَةِ مَعِ تَقْدِيمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنِ ادَّعَتْهُ.

ولو أَقَاما بَيْتَنَةً فَالْحُكْمُ لِبَيْتَنَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُرْجِحٌ مِنْ دُخُولٍ أَوْ تَقْدِيمٍ تَارِيخٍ.

الرابعةُ: لو اشْتَرَى الْعَبْدُ رَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالْنِكَاحُ باقٍ، وإنْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ مَلْكَهُ بِإِيَّاهَا فَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ مُلْكِهِ فَكَالْأَوَّلِ، وإنْ حَكَمَنَا بِمُلْكِهِ بَطْلَ الْعَقْدِ، أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَإِنَّهُ يَبْطِلُ الْعَقْدَ قَطْعًا.

الخامسةُ: لا يَزُوِّجُ الْوَلِيُّ وَلَا الوَكِيلُ إِلَّا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا بِالْمَحْنُونِ، وَلَا بِالْخَصِّيِّ، وَلَا يَزُوِّجُ الطِّفْلَ بِذَاتِ الْعَيْبِ فَيَتَخَيَّرُ بَعْدَ الْكَمَالِ.

السادسةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ يَقْفُظُ عَلَى الإِجَارَةِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَلَا يَبْطِلُ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢).

(١) قال ابن فهد: في هذه المسألة حكمان على خلاف الأصل: الأول: تقديم بيته مع التعارض والخلو من المرجحات المذكورة؛ لأنَّ الأصل هو تقديم بيتها؛ لأنَّها المدعية، وهو منكر؛ ولهذا كان القول مع عدم البيتها. الثاني: ترجيحها مع دخوله بها، وذلك ليس موجباً للتزويج في نفس الأمر؛ لجواز إثارة هواه بدخوله بها، وإلغاء بيته وإن كانت سابقة فيعد ضعفها بانضمام اليمين منه في الصورة الأولى، ومنها في الثانية، ولا يقضى لمن ينكح عن اليمين.

(٢) نعم.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكيها وإن كانت امرأة في الدائم والممتعة، ورواية سيف^١ مُنافاة للأصل^(١). ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمتِه يتبع به بعد عتقه، ومهر المثل على المولى^(٢). ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، ولا للبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثمة مات وبأن الآخر وأجاز حلف على عدم سببية الإرث في الإجازة وورث.

النinth: لو زوجها الأبوان برجلين واقتربنا قدم عقد الجد^(٣)، وإن سبق أحدهما صحة عقده. ولو زوجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين، وإلا فتختار ما شاءت، ويُستحب إجازة عقد الأكبر^(٤)، وإن اقتربنا بطلان كيل منهما وكيلاً، وإلا صحة عقد الوكيل منهما. ولو كانوا فضوليين تخيرت.

العاشرة: لا ولایة للأم^(٥)، فلو زوجته أو زوجتها اعتبر رضاها، فلو ادعى الوکالة عن الابن وأنكر غرمت نصف المهر.

(١) في الممتعة.

(٢) نعم، وقيل في كسبه.

(٣) وجه تقديم ولاية الجد؛ لنبوت المرتبة له؛ فإنه لو عرض للأب جنون ثبت له الولاية عليه بخلاف العكس.

(٤) إلا أن يكون إجازة الأصغر أكمل.

(٥) الأم كلّ امرأة ولدتك أو ولدت من ينتهي نسبك إليه من ذكر أو أنثى. والبنت كلّ أنثى ولدتها أو ولدت من ينتهي نسبها إليك من ذكر أو أنثى.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَتَوَابِعُهَا

يَحرُمُ بِالنَّسْبِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبَنْتُ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ الْابْنِ فَنَازِلًاً، وَالْأَخْتُ وَبِنْتُهَا فَنَازِلًاً، وَبِنْتُ الْأَخِ كَذِيلَكَ، وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَصَاعِدًاً^(١).

وَيَحرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ بِالنَّسْبِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَنِ النِّكَاحِ، وَأَنْ يُنْبَتَ اللَّحْمُ أَوْ يَشُدَّ الْعَظْمَ أَوْ يُتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشَرَةَ رَضْعَةً. وَالْأَقْرَبُ النَّشْرُ بِالْعَشْرِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَتَضَعُ فِي الْحَوَلَيْنِ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِرَضَاعٍ أُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ الْلَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ جَمَاعَةً بَلَبِنٍ فَحَلَّيْنِ لَمْ يَحرُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): يَكُونُ بَيْنَهُمْ أُخْوَةُ الْأُمُّ وَهِيَ تُحرِّمُ التَّنَاكُحَ^(٣).

وَيُسْتَحْبِطُ اخْتِيَارُ الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفْفِيَّةِ الْوَضِيَّةِ لِلرَّضَاعِ. وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الْذَّمِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرُبِ الْخَمْرِ، وَيُكَرَّهُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا لِتَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَالْمَجْوِسِيَّةُ أَشَدُّ كَراَهَةً. وَيُكَرَّهُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ مَنْ وَلَادَتْهَا عَنْ زِنَى.

وَإِذَا كَمَلَتِ الشَّرَائِطُ صَارَتِ الْمُرِضَعَةُ أُمًاً، وَالْفَحْلُ أَبًا، وَإِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَأَخْوَالًا، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَةً، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادًا، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرَتَضَعِ فِي أَوْلَادِ

(١) أي عنة الأب وعنة الجد، وكذا الخالة، لا عنة العمة وخالة الخالة.

(٢) و (٣) نعم.

صاحب اللبني ولا دَةٌ ورَضاعاً، ولا في أولادِ المُرْضِعَةِ ولا دَةٌ، ولا رَضاعاً على قولِ الطبرسي. وينكح^(١) إخوةُ المُرْضِعِ نسبياً في إخوتهِ رَضاعاً، وقيل: بالمنع^(٢). ولو لَحقَ الرَّضاعُ العَقدَ حَرَمَ كالسابِقِ، ولا تُقبلُ الشَّهادَةُ بِهِ إلَّا مُفَصَّلَةً. وتحرُّمُ بالْمُصَاهَرَةِ زَوْجَةُ كُلِّ من الأَبِ فَصَاعِدًاً والابن فَنَازِلًاً عَلَى الْآخِرِ، وأُمُّ الْمَوْطُوْءَةِ^(٣) والمَعْقُودِ عَلَيْهَا فَصَاعِدًاً، وابنةُ الْمَوْطُوْءَةِ فَنَازِلًاً، لا ابنةُ المَعْقُودِ عَلَيْهَا.

أما الْأَخْتُ فَتَحرُّمُ جَمِيعًا لَا عِيْنَا، والعَمَّةُ وَالخَالَةُ يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ابْنَةِ أَخِيهَا أوْ أختِها بِرِضْيِ الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ لَا بَدُونِهِ.

وَحُكْمُ الشُّبَهَةِ وَالزِّنَى السَّابِقِ عَلَى الْعَقْدِ حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الْمُصَاهَرَةِ. وَتُكَرَّهُ مَلْمُوسَةُ الابنِ وَمَنْظُورَتُهُ عَلَى الأَبِ، وَبِالْعَكْسِ تَحرُّمُ^(٤).

مسائل عِشرُونَ:

[الأولى]: لو تَرَوَّجَ الأُمُّ وابنتهَا فِي عَقْدِ بَطْلَا، ولو جَمِعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَكَذِيلِك^(٤)، وقيل: يَتَخَيَّر^(٥). ولو وَطِيَءَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ الْمَسْلُوكَيْنِ حَرَمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى عَنِ مِلْكِهِ، فَلَوْ وَطِيَءَ الثَّانِيَةُ فَعَلَ حَرَاماً وَلَمْ تَحرُّمِ الْأُولَى.

(١) نعم.

(٢) بالملك مثلاً.

(٣) بل يكره.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٦٢؛ والميسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٩، المسألة ٢٣.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرج إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرتها على زواج الحرج أو مع عجزها إذا لم يخش الفتت، وقيل: يجوز^(١)، وهو مشهور؛ فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف الفتت، وتكتفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها - بائنة كانت أو رجعية - عالمًا بالعدة والتحرير بطل العقد وحرمت أبدًا، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإلا فلا.

الرابعة: لا تحرم المزني بها على الزاني إلا أن تكون ذات بعل^(٢)، ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الأصح^(٣). ولو زنت امرأته لم تحرم على الأصح^(٤) وإن أصررت.

الخامسة: من أوقب غلاماً^(٥) أو رجلاً حرمت على الموقب أم الموظف وأخته وبناته، ولو سبق العقد لم تحرم.

السادسة: لو عقد المهر عالمًا بالتحرير حرمت أبدًا بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحرج أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين، أو ثلاثة حرائر وأمة، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرج وأمتين، ولا يباح له ثلاثة إماء وحرجة. كُل ذلك بالدلوام، أما المتعة فلا حصر لها

(١) نعم على كراهة.

(٢) أو عدة رجعية.

(٣) و(٤) نعم.

(٥) سواء كان لشبهة أو إكراه؛ لأنّه من باب الأسباب.

على الأصح^(١)، وكذا بملك اليمين إجماعاً.

الثامنة: إذا طلق ذو النصاب رجعتاً لم يجز له التزويج دائمًا حتى تخرّج العدة. وكذا الأخت دائمًا ومتعة. ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.

النinth: لا تحل الحرّة على المطلق ثلثاً إلا بالمحلل وإن كان المطلق عبداً. ولا تحل الأمّة المطلقة اثنين إلا بالمحلل ولو كان المطلق حرّاً، أمّا المطلقة تسعًا للعدة وينكحها رجلان؛ فإنّها تحرّم أبداً.

العاشرة: تحرّم الملاعنة أبداً، وكذا الصماء والخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعن.

الحادية عشرة: تحرّم الكافرة غير الكتابية على المسلمين إجماعاً، والكتابية دواماً لا متعة، وملك يمين. ولو ارتد^(٢) أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح، ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضائه العدة، ولا يسقط شيء من المهر. ولو كان عن فطرة بانت في الحال. ولو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل، ويجب النصف بإسلام الزوج، وبعده يقف على العدة. ولو أسلما معاً فالنكاح بحاله. ولو أسلم الوثنى أو الكتابي على أكثر من أربع فأسلمان أو كن كتابيات تخيّر أربعاً.

الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد ببابقه وإن لم يُعد في العدة على الأقوى^(٣)، ورواية عمار ضعيفة.

(١) نعم.

(٢) الردة هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام قطعاً أو اعتقاداً أو شكّاً.

(٣) نعم.

الرابعة عشرة: الكفأة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلم التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصِب التزويج بالمؤمنة، ويَجُوز للمُسْلِم التزويج متعة أو استدامة - كما مر - بالكافر، وهل يَجُوز للمؤمنة التزويج بالمخالف^(١)? قوله^(٢): أما العكس فجائز؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكّن من النفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يُكره تزويج الفاسق و خصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يَجُوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعيَّة، ويَجُوز في المعتدة بإثنا تعريض من الزوج وغيره، والتصريح منه إن حلت له في الحال، ويحرم إن توقف على المحل، وكذا يحرم التصریح من غيره مطلقاً.

و يحرم التعريض للمطلقة تسعًا من الزوج، ويَجُوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحرم الخطبة بعد إجابة الغير، ولو عَقدَ صَحَّ، وقيل: تُكره الخطبة^(٣).

التسعة عشرة: يُكره العقد على القابلة المربيَّة، وأن يُزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقتها، أما قبل تزويجه فلا كراهة، وأن يتزوج بضررة الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج.

العشرون: نكاح الشغار، وهو أن يُزوج كُلُّ من الولَيْن الآخر على أن يكون بضم كُلٍ واحداً مهراً للأخر.

(١) لا.

١. القول بالمنع للشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧؛ والقول بالجواز ليحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٢٢.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٢٨٧؛ والفضل المقداد في التقييم الرابع، ج ٣، ص ١١٤.

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ولا خلاف في شرعيته، والقرآن مصريخ به^(١)، ودعوى نسخه لم تثبت، وتحريم بعض الصحابة^(٢) إياتاً تشریع مردود. وإيجابه كال دائم، وقبوله كذلك، ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كال دائم في جميع ما سلف إلا ما استثنى^(٣)، ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة، وكذا الأجل. ولو واهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى^(٤)، ولو أخلت بشيء من المدة قاصها. ولو أخل بالأجل في العقد انقلب دائمًا أو بطل على خلاف^(٥). ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول. ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط، ويتحقق به الولد وإن عزل.

(١) في قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتُعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ» الآية [النساء (٤): ٢٤].

(٢) يعني في تحريم المصاهرة وأن يستمتع بأمة وعنه حرمة على الدوام أو متعة على الأقرب إلا بإذنها، ويحرم إدخال بنت الأخ أو بنت الأخت عليها إلا برضى العمدة أو الخالة له؛ فإن فعل كان موقوفاً أو باطلأ. قوله: «إلا ما استثنى» يعني من عدم القسمة، وعدم النفقه، وعدم السكنى، وأنه لا حصر، فيجوز أن يستمتع بأكثر من أربع، خلافاً لابن البراج. المهدى [ج ١، ص ٢٤٣].

(٣) ولا عدّة.

١. الدر المثمر، ج ٢، ص ٤٨٧، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٣٢٥ ح ١٤١٧٠.

٢. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، المسألة ١٥٥.

ويجُوزُ اشتراطُ السائِغِ في العَقدِ، كاشتِراطِ الإِتِيَانِ لَيَلًاً أَوْ نَهَارًاً أَوْ مَرَّةً أَوْ مِرارًاً فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ.

ولَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٌ، وَلَا إِيلَاءٌ، وَلَا لِعَانٌ إِلَّا فِي الْقَذْفِ بِالزِّنِي عَلَى قَوْلٍ^(١).
ولَا تَوَارِثَ إِلَّا مَعَ شَرْطِهِ. وَيَقْعُدُ بِهَا الظِّهَارُ.

وَعِدَّتُهَا حِيَضَتَانٍ، وَلَوْ اسْتَرَابَتْ فَخَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًاً، وَمِنَ الْوَفَاءِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ^(٢) إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، وَضَعَفَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًاً فَبِأَعْدِ الْأَجَلَيْنِ فِيهِما.

(١) وَ(٢) نَعَمْ.

١. ذهب إليه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٧٦، المسألة ١٥٣؛ لمزيد الاطلاع راجع غایة المراد، ج ٢، ص ٧٩ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلأُمَّةِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنفُسِهِمَا نِكَاحًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ إِجَارَتِهِ.
وَإِذَا كَانَا رِقًا فَالْوَلَدُ رِقٌ وَيَمْلِكُهُ الْمَوْلَى إِنْ أَذِنَا أَوْ لَمْ يَأْذِنْ أَحَدُهُمَا. وَلَوْ أَذِنَ
أَحَدُهُمَا خَاصَّةً فَالْوَلَدُ لِنَّ لَمْ يَأْذِنْ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمَوْلَى إِنْ فِرَادَهُ بِالْوَلَدِ أَوْ
بِأَكْثَرِهِ صَحَّ الشَّرْطُ^(١).

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَوْ شَرَطَ رِقْيَتَهُ جَازَ عَلَى قَوْلٍ^(٢)
مَشْهُورٍ ضَعِيفِ الْمَأْخِذِ.

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّةً أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.
وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لِأَجْنَبِيِّ بِاِتْفَاقِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا
لِأَحَدِهِمَا، وَلَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَالْوَلَجَهُ الْجَوَازُ^(٣).
وَلَوْ أَعْتَقَتِ الْمَسْلُوكَةَ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ بِخِلَافِ
الْعَبْدِ^(٤)؛ فَإِنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُ بِالْعِتْقِ.

وَيَجُوزُ جَعْلُ عِتْقِ أُمَّتِهِ صَدَاقَهَا وَيُقَدَّمُ مَا شَاءَ مِنَ الْعِتْقِ وَالتَّزْوِيجِ،

(١) وَلَا يَسْقُطُ بِالِاسْقَاطِ بَعْدِهِ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) لَا.

(٤) نَعَمْ.

وَيَجِبُ (١) قَبْوُلُهَا عَلَى قَوْلٍ^١.

ولو بيع أحد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار، وكذا من انتقل إليه الملك بأي سبب كان. ولو بيع الزوجان معاً على واحدٍ تخير، ولو بيع كُلّ منهما على واحدٍ تخيرا.

وليس للعبد طلاق أمة سيده إلا برضاه، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرة، أذن المولى أو لا. وللسيد أن يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ «الطلاق» أو غيره. وتباح الأمة بالتحليل^(٢) مثل: «أحللت لك وطأها» أو «جعلتُك في حل من وطئها». وفي الإباحة قولان^(٣). والأشباه آنة ملك يمين لا عقد^(٤). ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، وما يشهد الحال بدخوله فيه. والولد حر ولا قيمة على الأب.

ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر، وأن ينام بين أمتين، ويكره ذلك في الحرقة. ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرقة الفاجرة، ووطء من ولدت من الزنى بالعقد والملك.

(١) نعم.

(٢) قال الشيخ في المبسوط [ج ٤، ص ٢٤٦]: لابد مع الإباحة من ضبط المدة، وفيه نظر.

(٣) نعم.

١. لم نعثر عليه احتمله فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٢٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٠، المسألة ٢٠٠؛ القول بالمنع للشيخ في النهاية، ص ٤٩٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥١٦، الرقم ٥٠٩٦.

الفَصْلُ السادِسُ فِي الْمَهْرِ

كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلِكَ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً يَصِحُّ إِمْهارُهُ . وَلَوْ عَقَدَ الْذِمْمَاتِ عَلَى مَا لَا يُمْلِكُ فِي شَرِيعَنَا صَحَّ ، فَإِنْ أَسْلَمَا انتَتَّلَ إِلَى القيمةِ . وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّةً وَلَا كَثْرَةً ، وَيُكَرَّهُ أَنْ يَتَجَاهَزَ السَّنَةَ ، وَهُوَ خَمْسِينَةً دِرْهَمٍ . وَيَكْفِي فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ عَنْ اعْتِبَارِهِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ خَمْسِينَةً دِرْهَمٍ . وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا .

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمْمَةً . فَالْفَقِيرُ بِالدَّابَّةِ^(۱) أَوِ التَّوْبُ الْمُرْتَفعُ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ . وَالْمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ . وَالْفَقِيرُ بِدِينَارٍ وَخَاتَمٍ وَشِيهِهِ . وَلَا مُتَعَةً لِغَيْرِ هَذِهِ . وَلَوْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازَ وَصَارَ لَازِمًاً . وَلَوْ فَوَّضا تَقْدِيرَ الْمَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ ، وَلَزِمَّ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يَتَمَوَّلُ ، وَمَا حَكَمَتْ بِهِ الْزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَتَجَاهَزْ السَّنَةَ .

وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ مَا يُحْكَمُ بِهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمَرْوِيُّ^(۲) : الْمُتَعَةُ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيسِ الْبَعْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءٌ .

(۱) قيمتها عشرة دنانير، وكذا التوب.

(۲) نعم.

وَهُنَا مَسَائِلُ عَشْرٍ

[الأولى]: الصداق يُملأ بالعقد، ولها التصرُّف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ، ويُستحب لها العفو عن الجميع، ولو ليلها الإجباري العفو عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت المدة، والدخول هو الوطء قبلاً أو مبراً لا مجرداً الخلوة.

الثالثة: لو أبدأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه، وكذا لو خلعتها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، ولو شرط ما يخالفه لغا الشرط، كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى. ولو شرط إقاوتها في بدلها لزيم^(١)، وكذا في متزيلها.

الخامسة: لو أصدقها تعلیم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجرة. ولو كان تعلیم شوراء فكذلك. وقيل: يعلمها النصف من وراء حجاب^(٢)، وهو قريب^(٢). والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعة: لو وهبت نصف مهرها مشارعاً قبل الدخول فله الباقي، ولو كان معيناً

(١) وقيل: عدم لزوم هذا الشرط. قاله الشيخ في المبوسط، ج ٤، ص ٣٠٣.

(٢) نعم، إلا مع خوف الفتنة فلها نصف الأجرة.

فَلَمْ يُنْصَفُ الباقي، وَنَصَفُ مَا وَهَبْتَ مِثْلًا أَوْ قِيمَةً. وَكَذَا لَوْ تَرَوْجَهَا بَعْدَيْنِ فَمَا أَحْدَهُمَا أَوْ بَاعَتْهُ، فَلِلزَّوْجِ نَصَفُ الباقي وَنَصَفُ قِيمَةَ التَّالِفِ.

الثَّامِنَةُ: لِلزَّوْجِ الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ حَالًا، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ امْتِنَاعٌ.

الثَّاسِعَةُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ وَلِلْوَلَدِ مَالٌ فَفِي مَالِهِ الْمَهْرُ، وَإِلَّا فَفِي مَالِ الْأَبِ. وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النِّصَفُ الْمُسْتَعَادُ لِلْوَلَدِ.

العاشرَةُ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَّةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قَدْمَ الزَّوْجِ، وَكَذَا فِي الصِّفَةِ، وَفِي التَّسْلِيمِ يُقَدَّمُ قَوْلُهَا وَفِي الْمُوَاقَعَةِ لَوْ أَنْكَرَهَا قَوْلُهُ، وَقِيلَ: قَوْلُهَا مَعَ الْخَلْوَةِ التَّامَّةِ^(١)، وَهُوَ قَرِيبٌ^(١).

(١) نعم، إذا كانت ثياباً أو بكرأً وقد ذهبت بكارتها أو لم تذهب وادعـت الوطـء دـبراً.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْعِيُوبِ^(١) وَالتَّدْلِيسِ

وَهِيَ فِي الرَّجُلِ خَمْسَةُ: الْجُنُونُ وَالخِصَاءُ وَالْجَبَّ وَالْعَنْ وَالْجُذَامُ عَلَى قَوْلٍ^١.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطِيقِ وَغَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ، وَطَئِ أَوْ لَا. وَفِي مَعْنَى
الْخِصَاءِ الْوِجَاءُ.

وَشَرْطُ الْجَبَّ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ الْحَشْفَةِ، وَشَرْطُ الْعُنَتَةِ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ
مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ إِنْتَارِهِ سَنَةً، وَشَرْطُ الْجُذَامِ تَحْقُّقُهُ.
وَلَوْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا فَسْخَ. وَقِيلَ: لَوْ بَانَ خُنَشَ فَلَأْهَا الْفَسْخُ^٢. وَيُضَعَّفُ
بِإِنَّ كَانَ مُشَكِّلاً فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِذُكُورِيَّتِهِ فَلَا وَجْهٌ لِلْفَسْخِ
لِأَنَّهُ كَرِيادَةٌ عُضُوٌّ فِي الرَّجُلِ.

وَعِيُوبُ الْمَرْأَةِ تِسْعَةُ: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالبَرْصُ وَالْعَمَى وَالْإِقْعَادُ وَالْقَرْنُ عَظِيمًا
وَالْإِضَاءَ وَالْعَفْلُ وَالرَّتْقُ عَلَى خِلَافِ فِيهِمَا. وَلَا خِيَارٌ لَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ
يُمْكِنُ وَطْءُ الرِّتْقَاءِ أَوِ الْقَرْنَاءِ أَوِ عِلَاجُهُ إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ.

(١) فائدة في العيوب المتخاللة بين العقد والدخول: الظاهر أنها إن كانت بالمرأة لم يكن للرجل الفسخ؛ تمسكاً بمقتضى العقد؛ لقدرته عليه بالمفارقة بالطلاق. وإن كان بالرجل كان لها الفسخ؛ لعدم قدرتها على الفراق إلا بالفسخ، فلو لم يشرع لها لحصل عليها ضرر، وهو منفي بالخبر، وإن كان بعد الدخول فليس لأحدهما الفسخ إلا بجنون الرجل دون المرأة.

١. قال به القاضي ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٢٣١؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩٦، المسألة ١٢٤.

٢. قال به الشيخ فيibusot، ج ٤، ص ٢٦٦ و ٢٦٣.

وخيار العيب على الفور، ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاقي.
ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة. ويقدم قول منكري العيب مع عدم البيبة.
ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العنة فنصفه، وإن كان بعده الدخول
فالمسمي، ويرجع به على المدلّس.

ولو تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمّة فله الفسخ، وكذا تفسخ لو تزوجته
على أنه حرّ فظهرت أمّة. ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده.
ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمّة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول
فلا مهر وإن كان بعده وجوب المهر. ويرجع به على المدلّس فإن كانت هي رجّع
عليها إلا بأقل مهر.

لو شرطها بكرًا فظهرت ثياباً فله الفسخ^(١) إذا ثبت سبقة على العقد. وقيل:
ينقص من مهرها بحسب ما بين مهر البكر والثيب.^١

(١) نعم.

^١. قال به ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٦١٥.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ وَالشِّقَاقِ

[القسم] يَجِبُ لِلزَّوْجِيَةِ الْواحِدَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَ فَلَا فَاضِلٌ، وَلَا فَرَقٌ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالْخَصِّيِّ وَالْعَنْيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَتَسْقُطُ الْقِسْمَةُ بِالنُّشُوزِ وَالسَّفَرِ.

وَيَخْتَصُ الْوُجُوبُ بِاللَّيلِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَلِمَاعَشِيهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَارِسِ فَتَنَعَّكِسُ. وَلِلْأَمَّةِ نِصْفُ الْقَسْمِ وَكَذَا الْكِتَابِيَّةُ الْحَرَّةُ، وَلِلْكِتَابِيَّةِ الْأَمَّةِ رُبُعُ الْقَسْمِ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ مِنْ سِتَّ عَشَرَةَ لَيْلَةً.

وَلَا قِسْمَةَ لِلصَّغِيرَةِ وَلَا لِلْمَجْنُونَةِ الْمُطْبِقَةِ إِذَا خَافَ، وَيَقْسِمُ الْوَلَيُّ بِالْمَجْنُونِ. وَتَخْتَصُ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعِ، وَالثَّيْبُ بِثَلَاثٍ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِيَةِ أَنْ تَهَبَ لِيَلَّهَا لِلضَّرَّةِ إِلَّا بِرِضَاءِ الرَّوْجِ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمَبِيتِ لَا بَعْدَهُ، وَلَوْ رَجَعَتِ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ تَحَوَّلُ إِلَيْهَا، وَلَوْ رَجَعَتْ وَلَمَّا يَعْلَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَصْحُ الْاعْتِيَاضُ عَنِ الْقَسْمِ، فَيَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ.

وَلَا يَزُورُ الرَّوْجُ الْمُضَرَّةَ فِي لَيْلَةِ ضَرَّتِهَا، وَتَجُوزُ عِيَادَتُهَا فِي مَرَضِهَا، لَكِنْ يَقْضِي لَوْ اسْتَوَعَتِ الْلَّيْلَةُ عِنْدَ الْمَرْوَرَةِ.

وَالْوَاجِبُ الْمُضَاجَعَةُ لَا الْمُوَاقَعَةُ. وَلَوْ جَازَ فِي الْقِسْمَةِ قَضَى. وَالنُّشُوزُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَسَارَتُهُ لِلزَّوْجِ بِتَقْطِيبِهَا فِي وَجْهِهِ، وَالتَّبَرُّمُ بِحَوَائِجِهِ أَوْ تَغْيِيرُ عَادَتِهَا فِي أَدِبِهَا وَعَظَهَا^(۱)، ثُمَّ حَوَّلَ ظَهَرَهُ إِلَيْهَا.

(۱) بَأْنَ يَقُولُ: أَنَا أُوْثِرُ الْبَقَاءِ مَعِكِ وَفِي خَلْفِكِ عَلَى قطْعِ الْأَلْفَةِ وَغَضْبِ الرَّبِّ (سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَلَوْ كَانَ هُوَ النَّاشرُ فَوَعْظَهَا بِقَوْلِهِ: أَنَا أُوْثِرُ الْمَقَامِ مَعَكَ فَلَا تُشْمَتْ بِي عَدُوِّي، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي، وَمَا أُشِيهُهُ، وَلَيْسَ لَهَا ضَرْبَهُ.

ثُمَّ اعْتَزَلَ فِرَاشَهَا. وَلَا يَجُوَزُ ضَرَبُهَا، إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ
ضَرَبَهَا مُقْتَصِراً عَلَى مَا يُؤْمِلُ بِهِ رُجُوعَهَا مَالَمْ يَكُنْ مُدْمِياً وَلَا مُبَرِّحاً.
وَلَوْ نَشَرَ بَمَنْعِ حُقُوقِهَا فَأَهَا الْمُطَالَبَةُ، وَلِلحاِكِمِ إِلَزَامُهُ، وَلَوْ تَرَكَتْ بَعْضُ حُقُوقِهَا
اسْتِمَالَةً لَهُ حَلَّ قَبْوُلُهُ.

وَالشِّقاقُ أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْهُمَا وَتُخْشَى الْفُرْقَةُ، فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ
أَهْلِ الْزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا تَحْكِيمًا^(١)، فَإِنْ اتَّقَقَ عَلَى الإِصْلَاحِ فَعَلَاهُ، وَإِنْ اتَّقَقَ
عَلَى التَّفْرِيقِ لَمْ يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِي الطَّلاقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْبَذْلِ، وَكُلُّ مَا
شَرَطَهُ يَلْزُمُ إِذَا كَانَ سَائِغاً.
وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ نَظَارَانِ:

[النظر] الأوَّلُ: الْوِلَادَةُ

وَيُلْحَقُ الْوِلَادُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ بِالدُّخُولِ، وَمُضِيُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطَءِ، وَعَدَمِ
تَجَاوِزِ أَقْصَى الْحَمْلِ، وَغَايَةُ مَا قِيلَ عِنْدَنَا: سَنَةٌ. هَذَا فِي التَّامِ الَّذِي وَلَجَتْهُ الرُّوحُ
وَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ وَإِنْ تَقَصَّتْ عَنِ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ.
وَلَوْ فَجَرَ بِهَا فَالْوِلَادُ لِلزَّوْجِ، وَلَا يَجُوَزُ لَهُ نَفْيُهُ لِذَلِكَ، وَلَوْ نَفَاهُ لَمْ يَتَنَفِّ إِلَّا بِالْعِلَانِ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ أَوْ فِي وِلَادَتِهِ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَتْ.
وَوَلَادُ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا حَصَلَتِ الشَّرَائِطُ يُلْحَقُ بِهِ، وَكَذِلِكَ الْمُتَعَةُ، لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انتَقَى
بِغَيْرِ لِعَانٍ فِيهِمَا وَإِنْ فَعَلَ حَرَاماً. فَلَوْ عَادَ وَاعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَلَحِقَ بِهِ.
وَلَا يَجُوَزُ نَفْيُ الْوَلَادِ لِمَكَانِ الْعَزْلِ. وَوَلَادُ الشُّبَهَةِ يُلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشُّرُوطِ،
وَعَدَمِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ.
وَيَجِبُ اسْتِبَادُ النِّسَاءِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ أَوِ الزَّوْجِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْجَالُ.

(١) لا توكيلاً.

ويُستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وسميته محمدًا إلى يوم السابع، فإن غير جائز.

وأصدق الأسماء ما عبد لله وأفضلها اسم «محمد» و«علي»، وأسماء الأنبياء، والأئمة عليهم السلام، وتكنياته، ويجوز اللقب.

ويذكر الجمع بين كنيته بـ«أبي القاسم» وسميته بـ«محمد»، وأن يسمى حكمًا أو حكيمًا أو خالدًا أو حارثًا أو ضرارًا أو مالكا.

وأحكام الأولاد أمور:

فمنها: العقيقة والحلق والختان^(١) وتنبأ الأذن في اليوم السابع. ولتكن الحلقة قبل العقيقة. ويصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً. ويذكره القنازع. ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن. والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية، ويستحب مساواتها ولدًا في الذكور والإناث. والدعاية عند ذبحها بالماثور، وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمة بلحمة، وعظاماً بعظم، وجلدًا بجلد. ولا تكفي الصدقة بقيمتها.

ولتحصص القابلة بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدق بـالأم. ولو بلغ الولد ولم يعُق عن استحب له العقيقة عن نفسه، ولو شك فليعيق؛

(١) والأصل في سببه أن إبراهيم عليه السلام أمر بقتال العمالقة، فقتل من الفريقين خلق كثير ولم يعرف إبراهيم عليه السلام أصحابه ليدهم، فأمر بالختان من أجل ذلك؛ ليكون علامًا لأهل الإسلام، فاختتن على رأس مائة وعشرين سنة، وأمر بالختان.

وأما خفض النساء فالأصل فيه أن سارة عليها السلام لما غارت من هاجر حلفت أن يُنْمَلِي يدها من دمها، فقال إبراهيم عليه السلام: «اخفضيها فاختنيها؛ لتكون سنة من بعدي، وتخلصي من يمينك»، ففعلت، فهاجر عليها السلام أول من اختتن من النساء، وهي مكرمة فيهن.

إذ الأصل عدمَ عَقِيقَةِ أَبِيهِ. ولو ماتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الْرَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ، وَقَبْلَهُ تَسْقُطُ.

وَيُكَرَّهُ لِلْوَالِدِينَ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئاً، وَكَذَا مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِمَا، وَأَنْ تُكَسِّرَ عِظَامُهَا بَلْ تَفَصِّلَ أَعْضَاءَهُ، وَيُسْتَحْبَثُ أَنْ يُدْعَى لَهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَقْلُمُهُمْ عَشَرَةً، وَتُطْبَخُ بِالْمَاءِ وَالْمِلحِ.

وَمِنْهَا: الرِّضَاعُ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الْبَنِيَّ، بِأَجْرَةِ عَلَى الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ، وَيُسْتَحْبَثُ أَنْ تُرْضِعَ طُولَ الْمُدَّةِ، وَالْأَجْرَةُ كَمَا قُلْنَاهُ. وَلَهَا إِرْضَاعُهُ بِنَفْسِهَا وَبِعِيرِهَا، وَهِيَ أَوْلَى إِذَا قَنِعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ، وَلَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةً جَازَ لِلْأَبِ اِنْتِزَاعُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْغَيْرِ. وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أُمَّتِهِ عَلَى الإِرْضَاعِ لِوَلَدِهَا وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: الْحَضَانَةُ^(١)، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، فَإِذَا فُصِّلَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِلَى سِعِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ إِلَى الْبَلوْغِ، وَبِالْأُنْثَى بَعْدَ السِّعِ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ بِالابنِ، فَإِنْ فُقِدَ الْأَبُوَانِ فَالْحَضَانَةُ لِأَبِ الْأَبِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْأَقْارِبُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَلَوْ تَرَوْجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ طَلَقَتْ عَادَتِ الْحَضَانَةُ، وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ عَنْهُ.

النَّظرُ الثَّانِي فِي النَّفَقَاتِ

وَأَسْبَابُهَا الزُّوْجِيَّةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ.

فَالْأَوَّلُ: تَحِبُّ نَفَقَةُ الْرَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، بِشَرْطِ التَّمْكِينِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَسْوُغُ فِيهِ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلَا نَفَقَةُ لِلصَّغِيرَةِ، وَلَا لِلنَّاشِرَةِ، وَلَا لِلسَّاِكِتَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ تَعْرِضِ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ.

(١) الْحَضَانَةُ: وِلَايَةٌ شَرِيعَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ بِسَبِّ الْقَرَابَةِ لِإِصْلَاحِ حَالِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَهِيَ وَاجِبةٌ عَلَيْهَا.

والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخداً^١ واللة الدهن تبعاً لعادتها أمثالها من بلدتها. والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة. وتحب الخادم إذا كانت من أهليه أو كانت مريضة. وجنس المأذوم والمملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها. ولها المتن من مشاركة غير الزوج. ويزيد في الشتاء المحسنة لليقظة، واللحف للنوم.

ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرق للنساء وجبار، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذلك لو احتاج إلى تعدد اللحاف. وتزداد المتجملة ثياب التجميل بحسب العادة. ولو دخل بها واستمررت تأكل معة على العادة، فليس لها مطابقتها بمدة مؤكلته.

الثاني: القرابة، وتحب النفقة على الآباء فصاعداً والأولاد فنازاً. ويستحب على باقي الأقارب، ويتأكد في الوارث منهم. وإنما يحب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً. ويشترط في التتفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته. والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يحب إعفاف واجب النفقة.

ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره قضي.

والآب مقدم في الإنفاق، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الآب فصاعداً، فإن عدمت الاتباع فعلى الأم، ثم على أبويتها بالسوية. والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد.

أما المتفق عليهم فالآباء، والأولاد سواء، هم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور. ولو كان للعااجز أب وابن قادران فعليهما بالسوية.

ويُجبرُ الحاكم الممتنع عن الإنفاق، وإن كان له مال باعهُ الحاكم وأنفق منه.
 الثالث: الملك، وتحجب النفقة بملك على الرقيق والبهيمة، ولو كان لرقيق
 كسب جاز للمولى أن يأكله إليه، فإن كفاه وإلا أتم له. ويرجع في جنس ذلك إلى
 عادة مماليك أمثال السيد من بلدده. ويُجبر على الإنفاق أو البيع. ولا فرق بين القن
 والمدبر وأم الوالد.

وكذا يُجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلا أن تجتزي بالرعى، فإن امتنع
 أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح. وإن كان لها ولد وقر
 عليه من لبنيها ما يكفيه إلا أن يقوم بكافيتها.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في أركانه

وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد.
والصريح: «أنت» أو «هذه» أو «فلانة» أو «زوجتي» - مثلاً - «طلاق». فلا يكفي «طلاق» ولا «من المطلقات» ولا «مطلقة» ولا «طلقت فلانة» على قولٍ^(١). ولا عبرة بـ«السراح» وـ«الفارق» وـ«الخلية» وـ«البرية» وإن قصدَ الطلاق. وطلاق الآخرين بالإشارة وإلقاء القناع.
ولا يقع بالكتاب حاضرًا أو غائبًا، ولا بالتحير وإن اختارت نفسها في الحال، ولا معلقاً على شرطٍ أو صفةٍ. ولو فسر الطلاق بأزيد من الواحدة لغا التفسير.
ويُعتبر في المطلق البُلوغ والعقل، ويُطلق الولي عن المجنون^(٢)، لا عن المطبق، لام يعتوره الجنون أدواراً.

(١) نعم، وبه قال العلامة في قواعد الأحكام [ج ٣، ص ١٢٧].

(٢) المطبق، لام يعتوره الجنون أدواراً.

الصِّبِّيُّ ولا السِّكْرَانِ؛ والاختِيارُ، فلَا يَقْعُ طَلاقُ الْمُكَرَّهِ؛ وَالْقَصْدُ، فلَا عِبْرَةَ بِعِبَارَةِ
الساهِيِّ والنَّائِمِ وَالْغَالِطِ.

وَيَجُوزُ تَوكِيلُ الزَّوْجَةِ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا.
وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالدَّوَامُ وَالظُّهُورُ مِنَ الْحَيْضِرِ وَالنِّفَاسِ إِذَا كَانَتْ
مَدْخُولاً بِهَا، حَائِلًا حَاضِرًا زَوْجُهَا مَعَهَا، وَالْتَّعِينُ عَلَى الْأَقْوَى^(١).

(١) نعم.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي أَقْسَامِهِ

وَهِيَ إِمَّا حَرَامٌ، وَهُوَ طَلاقُ الْحَايَضِ، إِلَّا مَعَ الْمُصْحَّحِ^(۱) لَهُ - وَكَذَا النُّفَسَاءُ - وَفِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ. وَالثَّلَاثُ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ. وَكُلُّهُ لَا يَقْعُدُ، لَكِنْ يَقْعُدُ فِي الْثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الطَّلاقُ مَعَ التِّبَامِ الْأَخْلَاقِ.

وَإِمَّا وَاجِبٌ، وَهُوَ طَلاقُ الْمَؤْلِي وَالْمُظَاهِرِ.

وَإِمَّا سُنَّةٌ، وَهُوَ الطَّلاقُ مَعَ الشِّقَاقِ، وَعَدَمِ رَجَاءِ الْاجْتِمَاعِ، وَالخَوْفِ مِنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وَيُطَلِّقُ الطَّلاقُ السُّنَّيُّ عَلَى كُلِّ طَلاقٍ جَائِزٍ شَرِعاً، وَهُوَ مَا قَابِلَ الْحَرَامَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ:

بَائِنٌ، وَهُوَ سِتَّةٌ: طَلاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْبَائِسَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْمُخْتَلِعَةِ، وَالْمُبَارَأَةِ مَا لَمْ يَرْجِعَا فِي الْبَذْلِ، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَالِثَةٌ بَعْدَ رَجَعَتِيْنِ.

وَرَجَعِيْ، وَهُوَ مَا لِلْمُطَلِّقِ فِيهِ الرَّجْعَةُ، رَجَعٌ أَوْ لَا.

وَطَلاقُ الْعِدَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى الشَّرَائِطِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِي الْعِدَّةِ وَيَطَّاً، ثُمَّ يُطَلِّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ، وَهَذِهِ تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَبْدَأً، وَمَا عَدَاهُ فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ لِلْحَرَّةِ.

(۱) الْمُصْحَّحُ هُوَ أَنْ يَكُونَ حَامِلاً أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَغَابَ عَنْهَا غَيْبَةً يَعْلَمُ انتِقالَهَا مِنْ طَهْرٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ كَانَ حَاضِراً لَا يَمْكُنُهُ تَعْرِفُ حَالَهَا.

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشراءِ، ثُمَّ يترَكها حتَّى تخرج من العِدَّة، ثُمَّ يتَزَوَّجها إن شاءَ وعلى هَذا. وقد قالَ بعضُ الأصحابِ: إنَّ هَذا الطلاق^(١) لا يَحتاجُ إلى مُحَلَّ بَعْدَ الشَّلَاثِ^١، والأصلُ احْتِياجُه إِلَيْهِ^(٢).

ويجُوزُ طلاقُ الحاصلِ أَزِيدَ مِنْ مَرَّةٍ، ويَكُونُ طلاقَ عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ، وإِلَّا فَسُنَّةٌ بِمَعْنَاهُ الْأَعْمَمُ. والأولى تفريحُ الظَّفَاراتِ عَلَى الْأَطْهَارِ لِمَنْ يُطْلَقُ وَيُرَاجِعُ. ولو طَلَقَ مَرَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَخِلَافٌ^٢ أَقْرَبُهُ الْوَقْوَعُ مَعَ تَخْلُّرِ الرَّجْعَةِ^(٣). وَتَحْتَاجُ مَعَ كَمَالِ الشَّلَاثِ إِلَى المُحَلَّ. وَلَا يَلْزَمُ الطلاقُ بِالشُّكِّ^(٤). وَيُكَرَّهُ لِلْمَرِيضِ الطلاقُ، فَإِنْ فَعَلَ تَوَارَثًا فِي الرَّجْعِيَّةِ، وَتَرِثُهُ هِيَ فِي الْبَائِنِ وَالرَّجِيعِيِّ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَتَرَوَّجْ أَوْ يَبِرَّأْ مِنْ مَرَضِهِ.

وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلًا: «رَجَعَتْ» وَ«اَرْتَجَعَتْ»، وَبِالْفَعْلِ كَالْوَطَءِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمِسِ بِشَهَوَةٍ. وإنكارُ الطلاقِ رَجْعَةً. ولو طَلَقَ الذِّمِّيَّةَ حَازَ مُراجِعَتُهَا ولو مَتَّعَنَا مِنْ ابْتِداِئِ نِكَاحِهَا دَوَامًاً. ولو أنكَرَتِ الدُّخُولُ عَقِيبَ الطلاقِ حَلَفتْ.

وَرَجْعَةُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ وَأَخْذِ الْقِنَاعِ. ويقبِلُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ فِي الزَّمَانِ الْمُحْتَمَلِ، وَأَقْلَهُ سِتَّةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا

(١) هذا للسنَّة بالمعنى الأخص.

(٢) و(٣) نعم.

(٤) أي هل وقع طلاق أولًا؟ ولو شك في عدد الطلاق بعد تيقن إيقاعه بنى على الواحدة.

١. حكاية عن عبد الله بن بكر الشیخ في تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠، ضمن الحديث ٨٨.

٢. راجع للخلاف مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٣٧٢، المسألة ٢٢.

ولحظتان^(١)، والأخيرَة دلالة على الخروج لا جُزءَ.
وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء
المطلّعات على باطن أمرها، وهو قريب.

(١) قد توجد عدة أقل من ستة وعشرين يوماً ولحظتين في العزة، وأقل من ثلاثة عشر يوماً ولحظتين في الأمة إذا طلق امرأته بعد الوضع وقبل رؤية الدم بلحظة، ثم ترى الدم لحظة، ثم تطهر عشرة، ثم تحيض ثلاثة، ثم تطهر عشرة، ثم ترى الدم، وذلك ثلاثة وعشرون يوماً ولحظتان، وفي الأمة عشرة ولحظتان.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْعِدَادِ

لَا عِدَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا الزَّوْجُ إِلَّا فِي الْوَفَاءِ، فَتَجْبُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً أَيَّامٌ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَنِصْفُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَّةً دَخَلَ بَهَا أَوْ لَا. وَفِي باقي الْأَسْبَابِ تَعْتَدُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْحَيْضُرُ مَعَ الدُّخُولِ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَذَاتُ الشُّهُورِ - وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْصُلُ لَهَا الْحَيْضُرُ الْمُعْتَادُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْحَيْضُرِ - بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالْأَمْمَةُ بِطُهْرَيْنِ أَوْ خَمْسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ انتَظَرَتْ تَمَامَ الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا صَبَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةً^(۱)، فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَقْرَاءُ فَذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَتَمَّمَ الْأَقْرَاءُ قَبْلَهَا.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُّ الْحَمِيلِ وَإِنْ كَانَ عَلَقَةً فِي غَيْرِ الْوَفَاءِ، وَفِيهَا بَعْدِ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضِيعَهِ وَمِنْ الْأَشْهِرِ.

وَيَجِبُ الْحِدَادُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا، وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ مِنَ الشِّيَابِ وَالْأَدْهَانِ وَالْطِيبِ وَالْكُحُلِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْأَمْمَةِ قَوْلَانٌ^(۲)، وَالْمَرْوِيُّ^(۲): «أَنَّهَا لَا تَحِدُّ».^(۲)

(۱) وَ(۲) نَعَمْ.

- القول بالحداد للشيخ في المبسوط، ج. ۵، ص. ۷۶۵؛ وابن إدريس في السراج، ج. ۲، ص. ۷۴۵؛ القول بعدم الحداد للشيخ في النهاية، ص. ۵۳۷؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج. ۳، ص. ۲۷.
- الكافي، ج. ۶، ص. ۱۷۰، باب عِدَّةِ الْأَمْمَةِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجَهَا، ح. ۱؛ تهذيب الأحكام، ج. ۸، ص. ۱۵۳، ح. ۵۲۹؛ الاستبصار، ج. ۳، ص. ۳۴۷، ح. ۱۲۴۱.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولد ينفق عليها طلب أربع سنين^(١) ثم يطلقها الحاكم بعدها، وتعتذر. والمشهور أنها تعتذر عدة الوفاة^(٢)، وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها تزوجت أو لا. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

ولو اعتقت الأمة في أثناء العدة أكملت عدة الحرّة إن كان الطلاق رجعيًا أو عدة وفاة. والذميمية كالحرّة في الطلاق والوفاة على الأشهر. وتعتذر أم الولد من وفاة زوجها وسيديها عدة الحرّة. ولو اعتق السيد أمته فثلاثة أقراء.

ويجب الاستبراء بحدوث الملك، وزواله بحيض إن كانت تحيض، أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سن المحيض.

(١) ولو بقي [في] بلد لم يحصل له السؤال عنه في هذه المدة فلا بدّ من السؤال بعد ذلك.

(٢) نعم، ولا نفقة لها في العدة.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي الْأَحْكَامِ

يَجِبُ الإنفاقُ فِي العِدَّةِ الرَّجِعيَّةِ، كَمَا كَانَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ. وَيَحرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِ الطَّلاقِ. وَيَحرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ يَجِبُ بِهَا الْحُدُودُ أَوْ تُؤْذِي أَهْلَهُ. وَيَجِبُ الإنفاقُ فِي الرَّجِعيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا أَرْسَلَهَا مَوْلَاهَا لَيَّلاً وَنَهَارًاً. وَلَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًاً.

وَلَوْ انْهَدَمَ الْمَسْكَنُ أَوْ كَانَ مُسْتَعْارًا فَرَجَعَ مَالِكُهُ أَوْ مُسْتَأْجِرًا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهَا. وَكَذَا لَوْ طُلُقَتْ فِي مَسْكَنٍ لَا يُنَاسِبُهَا أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنٍ مُنَاسِبٍ. وَلَوْ ماتَ فَوَرِثَ الْمَسْكَنَ جَمَاعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًاً وَقُلْنَا: لَهَا السُّكْنَى، وَإِلَّا جَازَتِ الْقِسْمَةُ.

وَتَعَدُّ زَوْجَةُ الْحَاضِرِ مِنْ حِينِ السَّبَبِ، وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاءِ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْخَيْرِ. وَفِي الطَّلاقِ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ.

كتاب الخلع^(١) والمباراة^(٢)

وصيغة الخلع أن يقول: «خَاعْتُكِ عَلَى كَذَا» أو «أَنْتِ مُخْتَلِعَةٌ» ثُمَّ يُسْتَعِدُ بالطلاق في القول^(٣) الأقوى. ولو أتى بالطلاق مع العوضِ أغنى عن لفظ «الخلع». وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فدية^(٤). ولا تقدير فيه، فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه. ويصح بذل الفدية منها، ومن وكيلها، وممن يضمنه بإذنها^(٥). وفي المعتبر قولان، أقر بهما المتع^(٦). ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلاً أو قيمةً، وكذلك لو ظهر استحقاقه.

(١) هو إزالة قيد النكاح ببعض من الزوجة الكارهة.

(٢) هي طلاق ببعض مترتب على كراهيته الزوجين.

(٣) نعم.

(٤) من حيث أنه عوض فلا يجوز. وقيل: ليس بعوض بل فدية فيصح والأولى المنع.

(٥) لو بذل المهر قبل الدخول جاهاً بحكم المسألة ضمنت ولم ينفعها الجهل.

(٦) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المسوط، ج ٤، ص ٣٤٤؛ ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٢٦٧؛ والقول الآخر للسيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٣٥١، المسألة ١٦٥.

٢. ذهب إلى المنع الشيخ في المسوط، ج ٤، ص ٣٦٥؛ نقل القول بالجواز الشهيد في غاية المراد، ج ٢، ص ١٩١ - .
٣. ضمن الموسوعة، ج ٣.

ويَصِحُّ البَذْلُ مِنَ الْأَمَةِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَإِنْ عَيْنَ قَدْرًا، وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ،
وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ تُبَعَّتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَالْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوْطَةُ كَالْقِنْ. وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا.

وَلَا يَصِحُّ الْخُلُعُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَّتِهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُرِّهْ بَطَلَ الْبَذْلُ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا،
وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْفِدِيَّةِ فَعَلَ حَرَامًا، وَلَا يَمْلِكُهَا بَالْبَذْلِ، وَطَلاقُهَا رَجُعِيٌّ، نَعَمْ لَوْ
أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ جَازَ عَضْلُهَا^(١) لِتَقْدِيَ نَفْسَهَا.

وَإِذَا تَمَّ الْخُلُعُ فَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ. وَلِلزَّوْجَةِ الرَّجْعَةُ فِي الْبَذْلِ مَا دَامَتْ فِي
الْعِدَّةِ^(٢)، فَإِذَا رَجَعَتْ رَجَعَ هُوَ إِنْ شَاءَ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْقَدْرِ حَلَّفَتْ، وَكَذَّا لَوْ تَنَازَعَا فِي الْجِنْسِ أَوِ الإِرَادَةِ. وَلَوْ قَالَ:
«خَلَعْتُكِ عَلَى الْفِي ذِمَّتِكِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ» حَلَّفَتْ عَلَى الْأَقْوَى^(٣).
وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلُعِ، إِلَّا أَنَّهَا تَسْرِّبُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْزِيَادَةُ
عَلَى مَا أَعْطَاهَا، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ الْإِتَّابَعِ بِالْطَّلاقِ. وَلَوْ قُلْنَا فِي الْخُلُعِ: لَا يَجِبُ.
وَيُشَرِّطُ فِي الْخُلُعِ وَالْمُبَارَأَةِ شُرُوطُ الطَّلاقِ.

(١) أي منها بعض حقوقها أو الجميع؛ لتبذل له مالاً ليطلقوها.

(٢) قال المصنف: والأجود أن الرجوع مشروط بإعلام الزوج.

(٣) نعم.

كتاب الظهار^(١)

وصيغته: «هيَ كَظَهَرِ أُمّي» أو «أُخْتِي» أو «ابنَتِي» ولو من الرضاع على الأشهر^(٢). ولا اعتبار بغير لفظ الظهر، ولا التشبيه بالأب أو الأم أو اخت الزوجة أو مظاهرتها منه.

ولا يقع إلا منجزاً، وقيل: يصح تعليقه على الشرط لا الصفة^١، وهو قويٌّ.
والأقرب صحة توقيته^(٣):

ولا بد من حضور عدلين، وكونها طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون قد قربها في ذلك الظهر، وأن يكون المظاهر كاملاً فاصداً.
ويصح من الكافر. والأقرب صحته بملك اليمن^(٤). والمروري اشتراط الدخول^٢، ويكتفي الدبر.

(١) الظهار تحريم الزوجة المنكوبة أو الأمة بلفظ «الظهر» منسوباً إلى الأم أو باقي المحرمات على التأييد نسباً حتى يكفر.

(٢) نعم.

(٣) نعم، بشرط أن يزيد على ثلاثة أشهر.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في البسوط، ج. ٥، ص. ١٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٤٠٦، المسألة ٦٣.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ١٥٨، باب الظهار، ح. ٢١؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٥٢٥، ح. ٤٨٢٩، تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢١، ح. ٦٦.

ويَقْعُ الظِّهَارُ بِالرِّتْقاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَالْمَرِيْضَةِ الَّتِي لَا تُوْطَأُ^(١).
 وَتَجْبُ الْكَفَارَةُ بِالْعَوْدِ، وَهِيَ إِرَادَةُ الْوَطَءِ، بِمَعْنَى تَحْرِيمِ وَطْئِهَا حَتَّى يُكَفَّرَ، وَلَوْ
 وَطَئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَكَفَارَاتٌ، وَلَوْ كَرَرَ تَكَرَّرَتِ الْوَاحِدَةُ، وَكَفَارَةُ الظِّهَارِ بِحَالِهَا.
 وَلَوْ طَلَقَهَا بِائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَكَذَالَوْ ظَاهِرٌ
 مِنْ أَمَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا. وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمَسِيسِ.
 وَلَوْ مَا طَلَ رَاغْتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَنْظُرُهُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ حَتَّى يُكَفَّرَ وَيَقِيَّ أَوْ يُطَلاقَ.
 وَيُجِرِّهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ امْتَنَعَ.

(١) لا.

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة؛ للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادةً على أربعة أشهر. ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى ملتفطاً به بالغربية وغيرها. ولا بد من الصریح، كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صحيحاً، ولو كان بقوله: «لا جمَع رأسي ورأسي مخدّة»، أو «لا ساقتك» وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع.^١ ولا بد من تجريدِه عن الشرط والصفة. ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق.

ويشترط في المؤلي الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد ومن الذمي. وإذا تم الإيلاء فليل الزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فينظرُ الحاكم أربعة أشهر، ثم يجيره بعدها على الفتنة أو الطلاق، ولا يجيره على أحد هما عيناً. ولو آلى مدة معينة دافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء. ولو اختلفا في انتهاء المدة قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تائخه.

ويصح الإيلاء من الخصي والمجوبي، وفيته العزم على الوطء مظهراً له معتقداً من عجزه. وكذا لو انقضت المدة ولها مانع من الوطء، ومتأتى وطئ لزمنه

الكُفَّارَةُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَوْ بَعْدَهَا.
وَمُدَّةُ الْإِيَلَاءِ مِنْ حِينِ التَّرَافُعِ.

وَيُزُولُ حُكْمُ الْإِيَلَاءِ بِالظَّلَاقِ الْبَائِنِ وَبِشَرَاءِ الْأُمَّةِ ثُمَّ عِتْقَهَا.
وَلَا تَسْكُرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ، فَصَدَ التَّأكِيدَ أَوِ التَّأسيس^(١) إِلَامَ تَغَيِّيرِ
الزَّمَانِ. وَفِي الظِّهَارِ خِلَافٌ^(٢) أَقْرَبُهُ التَّكَرُّرُ.
فَإِذَا وَطِئَ الْمُولَى سَاهِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ لِشُبُهَةٍ بَطَلَ حُكْمُ الْإِيَلَاءِ^(٣) عِنْهُ
الشِّيخُ^٤.

وَلَوْ تَرَافَعَ الْذِيْمِيَّانِ إِلَيْنَا تَحْيِيَّ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى
الْمُولَى الْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ رَدِّهِمْ إِلَى نِحْلَهُمْ. وَلَوْ آتَى ثُمَّ ارْتَدَّ حُسْبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ
رَمَانُ الرَّدَّةِ عَلَى الْأَقْوَى^(٤).

(١) أَنْ يَقْصُدُ بِالثَّانِي تَأكِيدَ الْأَوَّلِ. وَالتَّأسيسُ أَنْ يَقْصُدُ بِالثَّانِي ابْتِداَءَ تَحْريِمِهِ. وَبِعِبَارَةٍ
أُخْرَى التَّأسيسُ إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ، وَالتَّأكِيدُ تَقوِيَتِهِ.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) نَعَمْ.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٩، المسألة ٧٥.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٠.

كتاب اللعان

وله سببان:

أحدُهُما: رمي الزوجة المحسنة المدخول بها بالزني قبلاً أو مثراً مع دعوى المشاهدة، قيل: وعَدَمِ الْبَيْنَةِ^(١). والمعنى بـ«المحسنة» العفيفة، فلو رمى المشهورة بالزنبي فلا حد ولا لعان.

ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة، كالميل في المكحولة، لا بالشيماء أو غلبة الظن.
الثاني: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى^(٢) ما لم يسيق الاعتراف به صريحاً أو فحوى. مثل أن يقال له: «بارك الله لك في هذا الولد» فيؤمن، أو يقول: «إن شاء الله» بخلاف «بارك الله فيك» وشبيهه.

ولو قذفها وتلفي الولد وأقام بيته سقط الحد، ولم ينتفي عنده الولد إلا باللعان.
ولابد من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافراً. ويصح لعان الآخرين بالإشارة المعقوله إن أمكن معرفتها.
ويجب تلفي الولد إذا عرف اختلال شرط الإلحاد، ويحرم بدعونه وإن ظنَّ

(١) نعم؛ إذ ليس له العدول إلى اللعان مع قيام البينة.

(٢) نعم.

انفقاءً عنْهُ أو خالفت صِفَاتَهُ صِفَاتَهُ.

ويعتبر في الملاعنةِ الكمالُ والسلامةُ من الصمَّ والخرسِ والدوامِ إلا أن يكُون اللِّعَانُ لنفيِ الْحَدَّ، وفي الدُّخُولِ قَوْلَانٍ^(١).

ويثبتُ بينَ الحُرُّ والمملوكةِ لنفيِ الْوَلَدِ أو التعزيرِ. ولا يلحقُ ولدُ الم المملوكةِ إلا بالإقرارِ ولو اعترفَ بوطئها، ولو نفأهُ انتقى بغيرِ لِعَانٍ.

القولُ في كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ وَأَحْكَامِهِ

ويجبُ كونُه عندَ الحاكمِ أو من نصبه. ويجوزُ التحكيمُ فيه للعالمِ المُجتهد، فيشهدُ الرجلُ أربعَ مراتٍ: «أنَّه لِمَن الصادقينَ فيما رماها به»، ثُمَّ يقولُ: «إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، ثُمَّ تشهدُ المرأةُ أربعَ شهاداتٍ: «أنَّه لِمَن الصادقينَ فيما رماها به» ثُمَّ تقولُ: «إِنَّ عَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصادقينَ».

ولا بدَّ من التلفظ بالشهادة^(٢) على الوجه المذكورِ، وأن يكُونَ الرجلُ قائماً عندَ إبرادِه وكذا المرأةُ، وقيل: يكُونان معاً قائمين في الإبرادين^(٣). وأن يتقدَّمَ الرجلُ أولاً^(٤)، وأن يميِّز الزوجةَ عن غيرِها تميِّزاً يمنعُ المشاركةَ، وأن يكُونَ باللفظِ العربيِّ إلا مع التعذرِ، فيقتصرُ الحاكمُ إلى مُترجميْن عَدَلَيْنِ إن لم يعرِفْ تلكَ اللُّغَةَ.

وتُجَبُ البدأُ بالشهادةِ ثُمَّ اللعنِ. وفي المرأةِ بالشهادةِ ثُمَّ العَضَبِ.

(١) يثبت للقذف لا لنفي الولد.

(٢) يجب التلفظ بقوله: من الزنى أو نفي الولد.

(٣) نعم.

١. القول بالاشتراط للشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٤٩، المسألة ٦٩؛ والقول بعدم الاشتراط للعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٤٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٢٠.

ويُستَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْحَاكِمُ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَقِنَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَسْمَعُ، وَأَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ قَبْلَ كَلِمَةِ الْلَّعْنَةِ، وَيَعْظِمُهَا قَبْلَ كَلِمَةِ الْغَضْبِ، وَأَنْ يُغْلِظَ بِالْقَوْلِ وَالْمَكَانِ، كَبَيْنِ الرِّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الرَّوْضَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَتَحْتَ الصَّخْرَةِ فِي الْأَقْصَى، وَفِي الْمَسَاجِدِ بِالْأَمْصَارِ أَوْ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَقْرَتْ أَوْ نَكَلَتْ وَجَبَ الْحَدُّ، إِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِمَا أَحْكَامُ أَرْبَعَةٍ: سُقُوطُ الْحَدَّيْنِ عَنْهُمَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفِيُ الْوَلَدِ عَنِ الرَّجُلِ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ^(١).

وَلَوْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ فِي أَثْنَاءِ الْلِّعَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَبَعْدِ لِعَانِهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بَعْدِ لِعَانِهِمَا لَكِنْ لَا يَعُودُ الْحِلُّ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَإِنْ وَرَثَهُ الْوَلَدُ.

وَلَوْ أَكَذَبَتْ نَفْسَهَا بَعْدِ لِعَانِهَا فَكَذَلِكَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُقْرَأَ أَرْبَعًا عَلَى خِلَافِهِ^(٢).

وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ، وَلَهُ إِسْقاطُ حَدَّهَا بِالْلِعَانِ^(٣). وَلَوْ أَقَامَ بِيَتَهُ سَقَطَ الْحَدَّانِ.

وَلَوْ قَذَفَهَا فَمَا تَأْتَ قَبْلَ الْلِّعَانِ سَقَطَ الْلِّعَانُ وَوَرَثَهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ أَنْ يَلْاعِنَ لِسْقُوطِهِ. وَلَا يَنْتَفِي الْإِرْثُ بِلِعَانِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ^(٤).

وَلَوْ كَانَ الْزَوْجُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَبِ حَدَّهَا إِنْ لَمْ تَخْتَلِ الشَّرَائِطُ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الْزَوْجُ بِالْقَذْفِ أَوْ اخْتَلَّ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرَائِطِ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ، وَيَلْاعِنُ الْزَوْجُ إِلَّا حَدًّا.

(١) قوله: ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان. ولم يثبت شيء من أحكام اللعان الباقيه.

(٢) نعم.

١. القول بسقوط الحد للشيخ في النهاية، ص ٥٢١ - ٥٢٢؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٧٠٠؛ القول بشivot الحد للشيخ المفید في المقنعة، ص ٥٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٩١.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٦٤، ح ١٩٤، ص ١٩٤، ح ٦٧٩.

كتاب العتق^(١)

فيه أجر عظيم، وعباراته الصريحة «التحرير» مثل: «أنت - مثلاً - حُرّ». وفي قوله: «أنت عتيق» أو «معتق»، خلاف الأقرب وقوعه^(٢). ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل: «أزلت عنك الرق» أو «فكك رقبتك»، أو كناية مثل: «أنت سائبة». وكذلك لا عبرة بالنداء مثل: «يا حُرّ» وإن قصد التحرير بذلك كله. وفي اعتبار التعين نظر^(٣).

(١) فيه أجر عظيم وثواب جزيل فقد روی: «أنَّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضو عضواً من النار» [راجع صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٢٨١]. هذه رواية متفق على نقلها، رواها من طريقنا إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه قال، قال: رسول الله ﷺ: «من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلِّ عضو له عضواً من النار، فإنْ كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلِّ عضو منها نصف عضو له من النار؛ لأنَّ المرأة نصف الرجل [الكافي، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٧٠]. ورواية زرارة [الكافي، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٦٩] مثلها في الرجل.

(٢) نعم.

(٣) لا يشترط.

١. قال بالوقوع ابن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٤٠١؛ وبعدمه الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣١٧.

ويُشترط بلوغ المولى واحتيازه ورشدته وقصده والتقرّب إلى الله تعالى، وكونه غير محجور عليه؛ لفليس أو مرض فيما زاد على الثلث.

والأقرب صحة مباشرة الكافر، وكونه محلًا بالنذر لا غير. ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضولي. ولا يجوز تعليقه على شرط إلا في التدبير يعلق بالموت لا بغيره. نعم. لو نذر عتق عبد عند شرط انعقد. ولو شرط عليه خدمة صحيحة. ولو شرط عودة في الرق إن خالق فالأقرب بطلان العتق^(١).

ويستحب عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين، بل يستحب مطلاً. ويذكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه، وعтик المخالف ولا المستضعف. ومن خواص العتق السراية، فمن أعتقد شخصاً من عبد عتق كله، إلا أن يكون مريضاً ولم يiera، ولم يخرج من الثلث إلا مع الإجازة. ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره^(٢)، وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهايأة في كسيبه، وتتناول المعتاد والنادر. ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك؛ لأنّه ينتزع من يديه.

وقد يحصل العتق بالعنى والجذام والإعدام وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه، ودفع قيمة الوارث، وتنكيل^(٣) المولى بعبيده، وبالملك، وقد سبق.

(١) نعم.

(٢) يتحقق الإيسار بأن يكون المالك قيمة نصيب الشريك فاضلة عن قوت يومه وليلته، ودست ثوب له ولعياله، ولاتبع دار السكنى.

(٣) قطع الأنف والأذنين.

ويُلْحَقُ بِذلِكَ مَسَائِلٌ:

لَوْ قِيلَ لِمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبِيدِهِ: «أَأَعْتَقْتَهُمْ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ» لَمْ يُعْتَقْ سَوْيَ مَنْ أَعْتَقَ.

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أَوْلَى مَا تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَمِينٌ عِتْقاً. وَكَذَالِكَ لَوْ نَذَرَ عِتْقَ أَوْلَى مَا يَمْلِكُهُ فَمَكَلَ جَمَاعَةً عِتَقُوا.

وَلَوْ قَالَ: «أَوْلَى مَمْلُوكِ أَمْلِكُهُ» فَمَكَلَ جَمَاعَةً أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَكَذَالِكَ قَالَ: «أَوْلَى مَوْلُودِ تَلِدُهُ».

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَئَهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ تَعُدِ الْيَمِينُ. وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ سَتَّةَ أَشْهُرٍ. وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسِيئَةً وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، أَوْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً نَفَذَ الْعِتْقُ، وَلَا تَعُودُ رِقًا^(١)، وَلَا وَلَدُهَا عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْأُصْوَلُ.

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «رِقُّهَا وَرِقُّ وَلَدِهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ»^(٢).

وَعِتْقُ الْحَامِلِ لَا يَتَنَاؤلُ الْحَمَلَ^(٢) إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ^(٢).

(١) وَ(٢) نَعَمْ.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٨، ص٢٠٢، ح٧٤، وَص٢١٣، ح٧٦٢.

٢. الْفَقِيهُ، ج٣، ص١٤٢، ح٣٥٢٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٨، ص٢٣٦، ح٨٥١.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في أمور ثلاثة:

[النظر] الأول [في التدبير]

التدبير تعليق عتق عبد بوفاته، أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة، أو مخدوم العبد على قولٍ مشهورٍ^(١)! والوفاة قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة، كما تقدم^(٢) في الوصيّة.

والصيغة «أنت حُرٌّ» أو «عَتِيقٌ» أو «مُعْتَقٌ بَعْدَ وَفَاتِي» أو «بَعْدَ وَفَاتَهُ فُلَانٌ» مع القصد إلى ذلك. ولا يشترط فيه التقرّب.

وشرطها التجيز، وأن يعلق بعده الوفاة بلا فصل. فلو قال: «أنت حُرٌّ بَعْدَ وَفَاتِي بَسْنَةً» بطل.

وشرط المباشرة الكمال، والاختيار، وجواز التصرّف. ولا يشترط الإسلام، فتصح مباشرة الكافر وإن كان حرّيّاً، فإن دبر مثله واسترّ أحدهما أو كلاهما بطل التدبير.

(١) نعم.

١. ذهب إليه ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٧٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٥.

٢. تقدم في ص ٢١٠.

ولو أسلم المُدَبِّر بيع على الكافر وبطل تدبيره.
 ولو حملت المُدَبِّر من مملوكٍ فولدُها مُدَبِّر. ولو حملت من سيدها صارت أم ولد، فتعتق من الثلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد. ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجعوا في تدبير ولدتها، ولو صرخ بالرجوع في تدبيره فقولان^(١)، والمروي المنع^(٢). ودخول الحمل في التدبير للأم مروي^(٣)، كعتق الحامل.
 ويتحرر المُدَبِّر من الثلث، ولو جامع الوصايا قدم الأول فالاول، ولو كان على الميت دين قدم الدين، فإن فضل شيء عتق من المُدَبِّر ثلث ما يبقى.
 ويصح الرجوع في التدبير قولًا مثل: «رجعت في تدبيره»، وفعلًا لأن يهب أو يبيع أو يوصي، وإنكاره ليس برجوع^(٤).
 ويبطل التدبير بالإباق^(٥)، فلو ولد لها حال الإباق كانوا رقاً، وقبله على التدبير.
 ولا يبطل بارتداد السيد، ولا بارتداد العبد، إلا أن يلحق بدار الحرب.
 وكسب المُدَبِّر في الحياة للمولى؛ لأنَّه رق، ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع

(١) تصح.

(٢) إنما لم يكن رجعوا؛ لأن الرجوع إبطال في المستقبل بعد ثبوته. وظاهر أن الإنكار لا يدل عليه بأحد الدلالات. ويحمل كونه رجعوا؛ لأن الإنكار رفع التدبير في الأزمنة الثلاثة، وهو أبلغ من رفعه في الاستقبال.

(٣) وجه ترجيح الإباق على الارتداد أن الأول خروج عن طاعة السيد بخلاف الارتداد. إن قلت: الخروج عن طاعة الله أشد من الخروج عن طاعة السيد. قلت: المعتبر هنا الحاجة، وال الحاجة على الله محال.

- ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٣٢ - ٣٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦؛ والمنع للشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٤١٦، المسألة ١٤؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٦.
- الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدببر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١.
- الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدببر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٦؛ الاستبار، ج ٤، ص ٣١، ح ١٠٨.

كَسِيْهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْتُّلُثِ، وَإِلَّا فَيُنْسِبَةُ مَا عَنَّقَ مِنْهُ، وَالباقِي لِلْوَارِثِ.

النظرُ الثاني في الكِتابَة

وَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالْتَّكَسِبِ، وَمُتَأْكِدَةٌ بِالْتِمَاسِ الْعَبْدِ، وَلَوْ عُدِمَ الْأَمْرَانِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَيَسْتَ بَيْعًا لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا عِنْقًا بِصِفَةٍ. وَيُشَرِّطُ فِي الْمُتَعَاقدَيْنِ الْكَمَالُ، وَجَوَازُ تَصْرُفِ الْمَوْلَى. وَلَا بُدُّ مِنَ الْعَدْدِ الْمُشَتَّمِلِ عَلَى الإِيْجَابِ مِثْلًا: «كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تُؤْدِيَ إِلَيَّ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا» أَوْ «أَوْقَاتٍ كَذَا، فَإِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرًّا» وَالْقَوْلُ مِثْلًا: «قَبِيلَتُ». فَإِنْ قَالَ: «فَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَدُّ فِي الرِّقِّ» فَهِيَ مَشْرُوطَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُطلَقَةٌ.

وَالْأَقْرَبُ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ. وَحَدُّ الْعَجَزِ أَنْ يُؤْخَرَ نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْرَبُ لِزُومِ الْكِتابَةِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمَشْرُوطَةِ^(١)، وَيَصْحُّ فِيهَا التَّقَائِلُ. وَلَا يُشَرِّطُ الْإِسْلَامُ فِي السَّيِّدِ وَلَا فِي الْعَبْدِ.

وَيَجُوزُ لِولِيِّ الْيَتَيمِ أَنْ يُكَاتِبَ رَقِيقَةً مَعَ الْغِبَطَةِ. وَيَجُوزُ تَجْيِيمُهَا بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالْقَدَرِ وَالْأَجَلِ. وَلَا يَصْحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْعِوْضِ وَلَا عَلَى عَيْنِهِ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لا يَتَجَاوَرَ قِيمَةُ الْعَبْدِ.

وَيَحِبُّ الْإِبْتَاءُ مِنَ الْزَّكَاةِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَى الْمَوْلَى، وَإِلَّا اسْتُحْجَبَ وَلَا حَدَّهُ. وَلَوْ مَاتَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ كَمَالِ الْأَدَاءِ بَطَّلتُ. وَلَوْ مَاتَ الْمُطْلَقُ وَلَمْ يُؤْدِ شَيْئًا فَكَذِلِكَ، وَإِنْ أَدَى تَحْرِزَ مِنْهُ بَقْدَرِ الْمُؤْدَى، وَكَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَوَارِثِهِ بِالنِّسْبَةِ. وَيُؤْدِي الْوَارِثُ التَّابِعُ لَهُ فِي الْكِتابَةِ بِاقِيَ مَالِ الْكِتابَةِ، وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَدَاءِ كَمَالَهُ إِجْبَارُ الْمَوْرِثِ.

(١) وَقِيلُ: الْمَشْرُوطَةُ لَا زَمْةٌ مِنْ طَرْفِ السَّيِّدِ لَا الْعَبْدِ.

وتصحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ بِحَسَابِ مَا تَحرَّرَ مِنْهُ.
وَكُلُّ مَا يُشَرِّطُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ لَازِمٌ.
وَلَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَا لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ، وَلَا عِنْقٍ، وَلَا إِقْرَاضٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى،
وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمَوْلَى فِي مَا لَيْسَ بِأَيْضًا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِيَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطَهُ
الْمُكَاتَبَةُ عَقْدًا وَمِلْكًا، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا.
وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا لِلْكِتَابَةِ فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَى الْمُشَتَّرِي عَنْقٌ.
وَلَوْ اخْتَلَقَا فِي قَدْرِ مَا لِلْكِتَابَةِ أَوْ فِي النُّجُومِ قُدْمَ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

النظر الثالث في الاستيلاد

وَهُوَ يَحْصُلُ بِعُلُوقِ أَمْتِهِ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا تَتَحرَّرُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى بَلْ
مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، فَإِنْ عَجَزَ النَّصِيبُ سَعَتْ فِي الْمُتَخَلِّفِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ
وَلَدُهَا حَيًّا إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَى.
وَإِذَا جَنَّتْ فَكَهَا بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَأَرْشَى الْجِنَانِيَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا أَوْ
يُسَلِّمُ مَا قَابِلَ الْجِنَانِيَّةَ.

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأول: الصيغةُ وَتَوَابِعُها

وهي: «لَهُ عِنْدِي كَذَا» أو «هَذَا لَهُ» أو «لَهُ فِي ذِمَّتِي» وشبيهها.
ولو عَلَقَهُ بِالْمَشِيشَةِ بَطَلَ إِنْ اتَّصَلَ. ويَصُحُّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
ولو عَلَقَهُ بِشَهادَةِ الْفَغِيرِ أو قَالَ: «إِنْ شَهَدَ فُلانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» فَالْأَقْرَبُ
الْبَطَلَانُ^(١); لِجَوازِ أَنْ يَعْتَقِدَ اسْتِحَالَةُ صِدْقِهِ؛ لَا سِتْحَالَةُ شَهادَتِهِ عِنْدَهُ.
وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُقِرِّ كَامِلًا خَالِيًّا مِنَ الْحَجَرِ لِلِسْفَهِ^(٢).
وَإِقْرَارُ التَّرِيسِ مِنَ الشُّكُوكِ مَعَ التَّهْمَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَصْلِ.
وَإِطْلَاقُ الْكَبِيلِ أَوِ الْوَزِينِ يُحَمِّلُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّ عَيْنَ الْمُقِرِّ مَا
لَمْ يَغْلِبْ فَيُحَمِّلُ عَلَى الْغَالِبِ. وَلَوْ أَقَرَّ بِالْفَظِّ مَبْهَمٍ صَحٌّ وَأَلْزِمَ تَفْسِيرَهُ كـ«الْمَالِ»
وـ«الشَّيءِ» وـ«الْجَزِيلِ» وـ«الْعَظِيمِ» وـ«الْحَقِيرِ».

(١) نعم.

(٢) بخلاف المفلس، فيمضي إقراراه على الغرماء لو كان عدلاً، وإلا تبع به بعد
فَكَ حجره.

ولابد من كونه ممّا يتّسّؤل لا كـ«قِشْرِ جَوَزَةٍ» أو «حَبَّةَ دُخْنٍ» - ولا فرق بين كونه عظيماً أو كثيراً. وقيل: «الكثير» ثمانون. ولو قال: «لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فَلَانٍ» وفَسَرَهُ بَدُونِهِ، وادعى ظنَّ القِلَّةِ حَلْفَ.

ولو قال: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرَهَم» بالحرّ كاتِ الثلاثِ أو الوقفِ فواحدٌ، و«كَذَا كَذَا دِرَهَمًا»، و«كَذَا وَكَذَا دِرَهَمًا» كَذَلِكَ. ولو فسّرَ الجُرُبَ ببعضِ دِرَهَمِ جَازَ، وقيل: يُتَبَعُ في ذَلِكَ مُوازِينَه^(١) من الأعدادِ^(٢). ويُمْكِنُ هَذَا مَعَ الاطّلاعِ على القَصِيدِ^(٣).

ولو قال: «لِي عَلَيَّ أَلْفٌ»، فقال: «نَعَمْ» أو «أَجَلْ» أو «بَلَى» أو «أَنَا مُقِرٌّ بِهِ» لَزَمَهُ. ولو قال: «زِنَهُ» أو «انتَقِدَهُ» أو «أَنَا مُقِرٌّ» لم يكن شيئاً.

ولو قال: «أَلَيْسَ لِي عَلَيَّ كَذَا؟» فقال: «بَلَى» كان إقراراً. وكذا «نَعَمْ» على الأقوى^(٤).

(١) فيلزم في النصب عشرون، ومع الجرّ مائة؛ بناءً على أنّ «كذا» كناية عن العدد، وأنّ أقلّ العدد المفسّر لمفرد منصوب عشرون، وأنّ أقلّ العدد المفسّر بمجرور مائة.

(٢) و (٣) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٦؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. في نسخة «ق»: «موازيته» بدل «موازنه» وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٧، المسألة ٨ - ١١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٧٣.

[الفصل] الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي

والمحقق منه الاستثناء إذا لم يستوعب، واتصل بما جرت به العادة، فحين الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال: «لله علَيَّ مائة إلا تسعين» فهُوَ إقرارٌ بعشرين. ولو قال: «إلا تسعون» فهُوَ إقرارٌ بمائتين. ولو قال: «ليس له علَيَّ مائة إلا تسعون» فهُوَ إقرارٌ بتسعين. ولو قال: «إلا تسعين» فليس مقصراً.

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاظف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساوياً له رجعوا جميعاً إلى المستثنى منه، وإلا رجع التالي إلى متلوه.

ولو استثنى من غير الجنس صاح، وأسقط من المستثنى منه، فإذا بقي بقيمة لزمت، وإلا بطل كما لو قال: «لله علَيَّ مائة إلا ثوباً».

والمستغرق باطل كما لو قال: «لله علَيَّ مائة إلا مائة»، وكذا الإضراب مثل: «مائة بل تسعون»، فيلزم مم في الموضعين مائة. ولو قال: «لله علَيَّ عشرة من ثماني مبيع لم أقضيه» الْزِمْ بالعشرة. وكذا «من ثماني خمر» أو «خنزير». ولو قال: «لله قفizer حنطة بل قفizer شعير» لزم ماه. ولو قال: «قفizer حنطة بل قفizerان حنطة» فعلى قفizerان. ولو قال: «لله هذا الدرهم بل هذا الدرهم» فعلى الدرهما. ولو قال: «لله هذا الدرهم بل درهم» فواحد.

ولو قال: «هذه الدار لزيد بل لعمرو» دفعت إلى زيد، وغُرم لعمرو قيمتها، إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالتبني وبغض الشمن، ثم أدعى المواتأة أحلف المقصراً له.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمُقْرِرِ، وَإِمْكَانُ إِلْحاقِ الْمُقْرِرِ بِهِ، فَلَوْ أَقْرَأَ بَيْنَوَةً الْمَعْرُوفِ بِنَسَبِهِ أَوْ بَيْنَوَةً مَنْ هُوَ أَعْلَى سِنًا^١ أَوْ مُسَاوٍ، أَوْ أَنْفَقَ بِمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِتَوْلِيْدِهِ مِنْهُ بَطْلٌ. وَيُشَرِّطُ التَّصْدِيقُ فِيمَا عَدَا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ^(١) وَالْمَجْنُونَ وَالْمَيْتَ، وَعَدَمُ الْمُنَازِعِ فَلَوْ تَنَازَعَ عَلَى اعْتِبَرَتِ الْبَيْنَةِ.

وَلَوْ تَصَادَقَ اثْنَانِ عَلَى نَسَبٍ غَيْرِ التَّوْلِيدِ صَحٌّ وَتَوَارِثًا، وَلَمْ يَتَعَدَّهُمَا التَّوَارُثُ. وَلَا عِرَبةً بِإِنْكَارِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَلَوْ أَقْرَأَ الْعَمَّ بِأَخْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَلَوْ أَقْرَأَ الْعَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَوْلِدٍ وَصَدَقَةَ الْأَخْ دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَكَذَبَهُ وَأَغْرَمَ الْعَمَّ لَهُ مَا دَفَعَ إِلَى الْأَخِ.

وَلَوْ أَقْرَأَتِ الْزَّوْجَةُ بَوْلِدٍ فَصَدَقَتْهَا الإِخْوَةُ أَخْذَ الْمَالَ، وَإِنْ أَكَذَبُوهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ الْثُمُنُ، وَلَوْ انْعَكَسَ دَفَعُوا إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ.

وَلَوْ أَقْرَأَ الْوَلَدُ بِآخَرَ دَفَعَ إِلَيْهِ النِّصْفَ، فَإِنْ أَقْرَأَ بَنَالِثٍ دَفَعَا إِلَيْهِ الثُّلُثَ، وَعَلَى هَذَا. وَمَعَ عَدَالَةِ اثْنَيْنِ يَثْبِتُ النِّسَبُ وَالْمِيرَاثُ، وَإِلَّا فَالْمِيرَاثُ حَسْبٌ.

وَلَوْ أَقْرَأَ بَزَوْجَ لِلْمَيْتَةِ أَعْطَاهُ النِّصْفَ إِنْ كَانَ الْمُقْرِرُ غَيْرَ وَلِدِهَا، وَإِلَّا فَالرُّبْعُ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِآخَرَ وَأَكَذَبَ نَفْسَهُ فِي الْأَوَّلِ أَغْرَمَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ.

وَلَوْ أَقْرَأَ بَزَوْجَةِ لِلْمَيْتَ فَالرُّبْعُ أَوِ الْثُمُنُ، فَإِنْ أَقْرَأَ بِآخَرِي وَصَدَقَتْهُ الْأُولَى اقْتَسَسَماً، وَإِنْ أَكَذَبَتْهَا غَرِّمَ لَهَا نَصِيبَهَا، وَهَكَذَا.

(١) لِيس حُكْمُ وَلَدِ الْوَلَدِ حُكْمُ الْوَلَدِ.

١. في «ق»: «نَسَبًا» بدل «سِنًا»، والصحيح - كما في الشرحين المطبوعتين - ما أثبتناه.

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليدي على مال الغير عدواً، فلو منته من سكنى داره أو إمساك داته المرسلة فليس بغاصب، ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنصف، ولو ضعف الساكن ضمَنَ أجرة ما سكن^(١)، قيل: ولا يضمن العين.
ومدْ مقود الدابة غصب إلا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مستيقظاً. وغصب الحامل غصب للحمل، ولو تبعها في الضمان^(٢) قوله.
والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان، فيتحقق المالك في تضمين من شاء أو الجميع، ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرر.
والحرر لا يضمن بالغصب، ويضمن الرقيق. ولو حبس الحرر لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق.
وخر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمةه عند مستحليه، وكذا الخنزير.

(١) إن استقل بجزء معين ضمه خاصة، وإن ضمن النصف.

(٢) يضمن.

١. ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج.٣، ص.١٨٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج.٢، ص.٢٢٢.

٢. القول بعدم الضمان للمحقق في شرائع الإسلام، ج.٣، ص.١٨٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج.٢، ص.٢٢٣؛ والقول بالضمان للشهيد في الدروس الشرعية، ج.٣، ص.١٠٠ (ضمن الموسوعة، ج.١١).

ولو اجتمعَ المُباشِرُ والسبِبُ ضَمِنَ المُباشِرَ إِلَّا مَعَ الإِكْرَاهِ أوِ الغُرُورِ، فَيَسْتَقِرُ الضَّمَانُ فِي الغُرُورِ عَلَى الْغَارِ.

ولو أُرْسَلَ مَاءً فِي مِلْكِهِ أَوْ أَجْجَنَ نَارًا فَسَرَى إِلَى الْغَيْرِ فَلَا ضَمَانَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الرِّيحُ عَاصِفَةً، وَإِلَّا ضَمِنَ.

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بِاِقِيَّةٍ وَلَوْ أَدَى رَدُّهُ إِلَى ذَهَابِ مَالِ الْغَاصِبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِنَهُ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ الْعُلِيَا مِنْ حِينِ الْغَصِبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ^(١).

وَقِيلَ: إِلَى حِينِ الرَّدِّ^١، وَقِيلَ: بِالْقِيمَةِ يَوْمَ التَّلْفِ لَا غَيْرُ^٢. وَإِنْ عَابَ ضَمِنَ أَرْشَهُ، وَيَضْمَنُ أَجْرَتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ لِطُولِ الْمُدَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ أَوْ لَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةِ الْقاضِيِّ وَالْشُوَكِيِّ فِي ضَمَانِ الْأَرْشِ.

ولو جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ فَعَلَى الْجَانِيِّ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ مَا زَادَ عَنْ أَرْشِهَا مِنَ النَّقْصِ إِنْ اتَّفَقَ، وَلَوْ مَثَلَ بِهِ انْعَنَّ وَغَرَمَ قِيمَتَهُ لِلْمَالِكِ.

ولو غَصَبَ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْمِصْرَاعَيْنِ أَوِ الْكِتَابِ سِفَرَيْنِ فَتَلَفَّ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ قِيمَتَهُ مُجَتمِعاً.

ولو زَادَتْ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَاً، كَالصِّبْغِ، فَلَهُ قَلْعَهُ إِنْ قِيلَ الفَصْلُ. وَيَضْمَنُ أَرْشَ الشُّوَبِ. وَلَوْ بَيَعَ مَصْبُوغاً بِقِيمَتِهِ مَغْصُوباً فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ.

ولو غَصَبَ شَاءَ فَأَطْعَمَهَا الْمَالِكُ جَاهِلًا ضَمِنَهَا الْغَاصِبُ، وَلَوْ أَطْعَمَهَا أَجْنَبِيًّا جَاهِلًا ضَمَنَ الْمَالِكُ مَنْ شَاءَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ.

(١) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. قال به ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٤.

ولو مَرَحَ المَغْصُوبَ كُلُّ فَصْلٍ إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ شَقَّ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ ضَمِّنَ الْمِثْلَ إِنْ مَرَجَهُ بِالْأَرْدِ، وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًا، وَمَوْوِنَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْفَاعِصِ. وَلَوْ زَرَعَ الْحَبَّ أَوْ أَخْضَنَ الْبَيْضَ فَالزَّرْعُ وَالْفَرَخُ لِلْمَالِكِ. وَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ بَلْدِ الْمَالِكِ وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْلُهُ وَمَوْوِنَةُ نَقْلِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَجِبْ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي القيمةِ حَلَفَ الْفَاعِصِ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى إِثْبَاتَ صَنَاعَةٍ يَزِيدُ بِهَا الشَّمْنُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى التَّلَفَ أَوْ ادَّعَى تَمْلُكَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنِ الثِّيَابِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ حَلَفَ الْمَالِكُ.

كتاب اللقطة

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في التقىط

وهو كُلُّ إنسانٍ ضائع لا كافِلَ لَهُ ولا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، فَيَنْتَقِطُ الصَّبَيُّ والصَّبِيَّةُ مَا لَمْ يَلْعُغا، فَإِذَا عَلِمَ الْأَبُّ أو الْجَدُّ أو الْوَصِيُّ أو الْمُلْتَقِطُ السَّابِقُ سُلِّمَ إِلَيْهِمْ. ولو كانَ اللقطُ مَمْلُوكًا حُفِظَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَالِكِ، وَلَا يُضْمَنَ إِلَّا بِالتَّفَرِيطِ. نَعَمْ، الأَقْرَبُ^(١) الْمَنْعُ مِنْ أَخْذِهِ إِذَا كَانَ بِالْغَا^(٢) أَوْ مُرَاهِقًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا قُوَّةَ مَعَهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ الْمُلْتَقِطِ وَعَقْلِهِ وَحُرْيَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَإِسْلَامِهِ إِنْ كَانَ اللقطُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ—قِيلَ: وَعَدَتْهُ وَحَضَرَهُ، فَيُنَتَّرَعُ مِنَ الْبَدَوِيِّ وَمِنْ مُرِيدِ السَّفَرِ

(١) نعم.

(٢) الفرق بين هذه وبين قوله: «ما لم يبلغ» فإنه هناك في الأحرار، وهنا في الرق، والفرق أن الأخير مال يحتاج إلى الحفظ، بخلاف الأول. فإن قيل: إذا قلت: إنه مال فيجوز أخذه بلغ أولاً، قلنا: المقصود حفظ المال فإذا بلغ أو راهق حفظ نفسه، وأما الحر فالمقصود حضانته وهي باقية مال لم يبلغ.

بِهِ وَيُنفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الرِّكَاةِ، فَإِنْ تَعْذَرَ اسْتَعَانَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَعْذَرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِذَا نَوَاهُ. وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِلْمُلْتَقِطِ. وَإِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ وَجَبَ أَخْدُهُ كِفَايَةً^(١) وَإِلَّا اسْتُحِبَّ.

وَكُلُّ مَا بَيْدِهِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهُ، وَلَا يُنفِقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ. وَيُسْتَحِبُّ الإِشَادَةُ عَلَى أَخْذِهِ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ التُّقِطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرَبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ، وَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ قَدَرِهِ حَلَفَ الْمُلْتَقِطُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَلَوْ تَشَاجَعَ مُلْتَقِطَانِ أُقْرَعُ، وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ جَازَ.

وَلَوْ تَدَاعَى بُؤْتَهُ اثْنَانِ وَلَا يَبْيَنَهَا فَالْقُرْعَةُ. وَلَا^(٢) تَرْجِيحُ الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا بِالْيُقْطَاطِ^(٣).

(١) وإن كان الآخذ عبداً وإن لم يأذن السيد إذا لم يوجد غير العبد.

(٢) بل.

(٣) نعم؛ إذ اليد لا تؤثر في النسب.

[الفصل] الثاني في الحيوان

ويسمى ضاللاً وأخذُه في صورة الجواز مكررٌ، ويُستحب الإشهاد، ولو تحقق التلف لم يكره^(١).

والبعير وشبيهه إذا وجدَ في كلامٍ وما صححأً تركَ فيضمن بالأخذ، ولا يرجع آخذُه بالنفقة. ولو تركَ من جهده لا في كلامٍ وما أبىح.

والشاة في الفلاة^(٢) تُؤخذ؛ لأنّها لا تمتلك من صغير السباع، وحيث إنَّ يسلمه لها إن شاء، وفي الضمان^(٣) وجہ، أو يبقيها أمانةً، أو يدفعها إلى الحاكم، قيل^(٤): وكذا كلُّ ما لا يمتلك من صغير السباع^(٥). ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها^(٦).

ولا يشترط في الآخذ إلا الآخذ، فتقرر يد العبد والولي على لقطة غير الكامل، والإتفاق كما مرّ، ولو انتفع قاصٌ، ولا يضمن إلا بتقريط أو قصد التملك.

(١) قال: إن تحقق تلفه وعرف صاحبه وجب أخذه وإلا جاز، ولو لم يتحقق كره.

(٢) ما خرج عن العمران.

(٣) يضمن.

(٤) نعم.

(٥) ويجوز الصدقة بعينها وقبل الحول.

[الفصل] الثالث في المال

وما كان في الحرَم حَرَمَ أَخْدُهُ ولو أَخْدَهُ حَفِظَهُ لِرَبِّهِ، وإن تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَيْسَ لَهُ تَمْلِكُهُ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَفِي الْضَمَانِ خِلَافٌ^(١)! ولو أَخْدَهُ بِنِيَّةٍ إِنْ شَاءَ لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وما كان في غَيْرِ الْحَرَمِ يَحْلُّ مِنْهُ دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَمَا عَدَاهُ يَتَخَيَّرُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالتَّمْلِكِ. وَيَضْمَنْ فِيهِمَا وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ أَمَانَةً وَلَا يَضْمَنْ. وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَبْقَى قَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَفْعَةٍ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَوْ افْتَرَ إِبْقَاؤُهُ إِلَى عِلاجِ أَصْلَحَةِ الْحَاكِمِ بِيَعْضِهِ.

وَيُكَرَّهُ التِّقَاطُ الْإِداَةَ^(٢) وَالنَّعْلِ وَالْمِخْسَرَةِ وَالْعَصَا وَالشِّظَاظِ وَالْحَبْلِ وَالْوَتِدِ وَالْعِقالِ. وَيُكَرَّهُ أَخْذُ الْلَّقَطَةِ وَخُصُوصَا مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُعْسِرِ، وَمَعَ اجْتِمَاعِهِمَا تَزِيدُ الْكَرَاهِيَّةُ. وَلَيُشَهِّدَ عَلَيْهَا مُسْتَحْبَأً، وَيُعْرَفُ الشُّهُودُ بَعْضُ الْأَوْصَافِ.

وَالْمُلْتَقِطُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْاِكْتِسَابِ، وَيَحْفَظُ الْوَلِيُّ مَا التَّقَطَهُ الصَّبِيُّ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلًا وَلَوْ مُتَفَرِّقاً، سَوَاءً نَوَى التَّمْلِكُ أَوْ لَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَنْوِ التَّمْلِكُ فَيَضْمَنْ. وَلَوْ التَّقَطَ الْعَبْدُ عَرَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِيهِ،

(١) يَضْمَنْ.

(٢) أَيْ مَعَاونَ لِلشَّرْبِ.

فَلَوْ أَتَلَقَهَا ضُمِّنَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَالِكِ اتِّزاعُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا،
وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى التَّمَلُّكُ بِتَعْرِيفِ الْعَبْدِ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْأَوْصَافِ وَإِنْ خَفِيتَ، نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ فَلَوْ أَقَامَ عَيْرُهُ بِهَا
بَيِّنَةً اسْتَعِيدَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِّنَ الدَّافِعِ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَفَازَةِ وَالْخَرِبَةِ أَوْ مَدْفُونًا فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا يَتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ
تَعْرِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُثْرٌ إِلَّا وَجَبَ، وَلَوْ كَانَ لِلأَرْضِ مَالِكٌ عَرَفَهُ فَإِنْ
عَرَفَهُ إِلَّا فَهُوَ لِلْوَاحِدِ. وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ عَرَفَهُ مَالِكُهَا. أَمَّا السَّمَكَةُ
فَلَلْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً تُعْلَفُ. وَالْمَوْجُودُ فِي صُنْدُوقِهِ أَوْ دَارِهِ مَعَ مُشَارِكَةِ
الْعَيْرِ لُقْطَةً وَلَا مَعَهَا حَلًّا.

وَلَا يَكْفِي التَّعْرِيفُ حَوْلًا فِي التَّمَلُّكِ بَلْ لَا بُدَّ مِنِ الْبَيِّنَةِ.

١. في التلخيص: أثر الإسلام الشهادتان أو اسم أحد ولاة الإسلام. راجع الخلاف، ج. ٢، ص. ١٢٢، المسألة ١٤٩.

كتاب إحياء الموات

وهو ما لا ينتفع به؛ لعطلته أو لاستئمامه أو لعدم الماء عنه، يتملّكه من أحياه مع غيبة الإمام، وإلا افتقر إلى إذنه.
ولا يجوز إحياء العامر وتوايده - كالطريق والشريب - ولا المفتوحة عنوةً؛ إذ عايرها للمسلمين، وغامرها للإمام ^{عليه السلام}، وكذا كلّ ما لم يجر عليه ملك المسلمين. ولو جرّى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده. ولا ينتقل عنه بصير ورثة مواتاً.
وكلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط.

وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فالمحبي أحق بها، وعلىه طسقها لأربابها.
وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية.
ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوةً^(١) في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبّتها ولا وقفها ولا نقلها^(٢). وقيل^(٣) :

(١) بفتح العين، وهو ما أخذ عن خضوع وتدلل، قال الله تعالى: «وَعَنِتِ الْوُجُوهُ لِلْحَقِيقَيْم» [طه ٢٠]: أي خضعت وذلت.
(٢) حكم الأولوية حكم الملك في جميع الأشياء إلا البيع.
(٣) نعم.

يَجُوزُ تَبْعَادُ الْإِثَارِ الْمُتَصَرِّفِ.

وَشُرُوطُ الْإِحْيَا الْمُمْلَكِ بِسْتَةٌ: انتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ، وَانْتِفَاءُ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيمًا لِلْعَامِرِ، وَكَوْنِهِ مَشْعِرًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ مُقْطَعًا أَوْ مُخْجَرًا.

وَحَرِيمُ الْعَيْنِ الْأَلْفُ ذِرَاعَ فِي الرِّخْوَةِ، وَخَمْسِيَّةٌ فِي الْصُّلْبَةِ، وَحَرِيمُ بَشِّرِ النَّاضِحِ^(١) سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَالْمَعْطِنِ^(٢) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا. وَحَرِيمُ الْحَائِطِ مَطْرَحُ الْآتِيهِ، وَالْدَّارِ مَطْرَحُ تُرَابِهَا وَثُلُوجُهَا، وَمَسْلَكُ الدُّخُولِ وَالخُروجِ فِي صَوْبِ الْبَابِ. وَالْمَرْجُعُ فِي الْإِحْيَا إِلَى الْعُرْفِ، كَعْضِدِ الشَّجَرِ، وَقْطَعِ الْمَيَاهِ الْفَالِيَةِ، وَالتَّحْجِيرِ بِالْحَائِطِ أَوْ مَرْزِيًّا أَوْ مُسَنَّةً^(٣). وَسَوقِ الْمَاءِ أَوْ اعْتِيادِ الْغَيْثِ لِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ، وَكَالْحَائِطِ^(٤) لِمَنْ أَرَادَ الْحَظِيرَةَ، وَمَعَ السَّقْفِ إِنْ أَرَادَ الْبَيْتَ.

القول في المشتركات

فِيمَنْهَا: الْمَسْجِدُ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلَوْ فَارَقَ بَطَلَ حَقَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ باقِيًّا وَيَنْوِي الْعَودَ، وَلَوْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ أَقْرَعَهُ.

وَمِنْهَا: الْمَدَرَسَةُ^(٥) وَالرِّبَاطُ^(٦)، فَمَنْ سَكَنَ بَيْتًا مِنْ لَهُ السُّكُنَى فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمَدَدُ، إِلَّا مَعَ مُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُشَارِكُهُ، وَلَوْ فَارَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ حَقَّهُ.

(١) يُدْلِي مِنْهُ عَلَى الْإِبلِ.

(٢) يُدْلِي مِنْهُ عَلَى الْبَقَرِ.

(٣) مِنْ طِينِ.

(٤) مِنْ قَصْبٍ وَغَيْرِهِ.

(٥) مَا بَنَى بِإِزَاءِ الْعِلْمِ.

(٦) لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

ومنها: **الطُّرُقُ**، وفائدتها الاستِطرارُ، والنَّاسُ فيها شَرَعٌ، ويُمْنَعُ من الاتِّفاع بها في غيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بِهِ مَنْفَعَةُ المَارَةِ^(١)، فَلَا يَجُوزُ الجُلوسُ لِلبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إلَّا مَعَ السُّعَةِ؛ حَيْثُ لَا ضَرَرٌ، فَإِذَا فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ.

ومنها: **المِيَاهُ الْمُبَاحَةُ**، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى اغْتِرَافِ شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيَمْلِكُهُ مَعَ نِتْيَةِ التَّمَلُّكِ. وَمَنْ أَجْرَى فِيهَا نَهَرًا مَلْكَ المَاءِ الْمُجَرَى فِيهِ، وَمَنْ أَجْرَى عَيْنًا فَكَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ احْتَقَنَ شَيْئًا مِنْ مِيَاهِ الْغَيْثِ أَوِ السَّيْلِ. وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا مَلْكَ المَاءِ بُوْصُولِهِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ الاتِّفاعُ وَالْمُفَارَقَةُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ نَازِلًا عَلَيْهِ.

ومنها: **الْمَعَادِنُ**^(٢)، فَالظَّاهِرَةُ لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يُقْطَعُهَا السُّلْطَانُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَلَمْ أَخُذْ حَاجَتِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَتِ الْمُمْكِنَاتُ وَجَبَ وَإِلَّا أُقْرِعَ، وَالْبَاطِنَةُ تُمْلَكُ بِيُلُوغِ نَيْلِهَا.

(١) مَسْأَلَة: لَوْ غَرَسْ شَجَرَةً تِينَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ بِحِيثُ لَا تَضَرُّ بِالْمَارَةِ وَجَعَلَهَا وَقْفًا صَحَّ إِنْ كَانَ فِيمَا زَادَ عَلَى السُّبْعَةِ وَإِلَّا فَلَا.

(٢) الْمَعَادِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي تَحْصِيلِهِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ فِي إِظْهَارِهِ مَعَ ذَلِكَ وَهُوَ الْبَاطِنُ.

و فيه فضول:

كتاب الصيد والذبابة

[الفصل الأول] [في الصيد]

يُجُوزُ الاصطياد بِجَمِيعِ آلتِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُذَكَّ، إِلَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ
بِحَيَثُ يَسْتَرِسْلُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَيَنْزَحُ إِذَا زَجَرَهُ^(١)، وَلَا يَعْتَادُ أَكْلَ مَا يُمْسِكُهُ. وَيَتَحَقَّقُ
ذَلِكَ بِالْتَّكْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَوْ أَكْلَ نَادِرًا أَوْ لَمْ يَسْتَرِسْلْ نَادِرًا لَمْ يَقْدَحْ.
وَتَجَبُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْسِلُ مُسْلِمًا أَوْ بَحْكَمِهِ^(٢)، وَأَنْ
يُرْسَلَهُ لِلْاَصْطِيادِ، وَأَنْ لَا يَغِيبَ الصِيدُ وَحَيَاَتُهُ مُسْتَقْرَّةً.

وَيُؤْكَلُ أَيْضًا مَا قَتَلَهُ السَّيْفُ وَالرَّمْحُ وَالسَّهْمُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ نَصْلٌ، وَالْمَعَارِضُ إِذَا
خَرَقَ الْلَّحْمَ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّسْمِيَّةِ وَالْقَصْدِ وَالإِسْلَامِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ آلَّا مُسْلِمٌ
وَكَافِرٌ لَمْ يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جُرْحَ الْمُسْلِمِ أَوْ كَلْبَهُ هُوَ الْقَاتِلُ. وَيَحْرُمُ الاصطيادُ
بِالآلَّةِ الْمَغْصُوبَةِ، وَلَا يَحْرُمُ الصِيدُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْآلتِ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعَضَّةِ، وَلَوْ أَدْرَكَ ذُو السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبُ الصِيدَ وَحَيَاَتُهُ
مُسْتَقْرَّةً ذَكَاهُ، وَإِلَّا حَرَمَ إِنْ أَتَسْعَ الزَّمَانَ لِذَبِحِهِ.

(١) قبل رؤية الصيد.

(٢) ولد المسلم المميت.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الذِّبَاحِ

وَيُشَرِّطُ فِي الذَّابِحِ الْإِسْلَامُ أَوْ حُكْمُهُ . وَلَا يُشَرِّطُ إِيمَانُ إِذَا مَا يَكُنُ النَّصْبُ ،
وَيَحْلُّ مَا تَذَبَّحُهُ الْمُسْلِمَةُ وَالخَصِّيُّ وَالصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ وَالجُنْبُ وَالحَائِضُ .

وَالوَاجِبُ فِي الذِّبِحَةِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بِالْحَدِيدِ ، فَإِنْ خَفَّ فَوْتُ الذِّبِحَةِ وَتَعَذَّرَ الْحَدِيدُ جَاءَ بِمَا يَفْرِي الْأَعْضَاءَ مِنْ لِيْطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ حَادَّةً أَوْ زُجْجَاجَةً ، وَفِي السِّنِّ وَالظُّفَرِ لِلضُّرُورَةِ قَوْلُ بِالْجَوَازِ^١ .

الثَّانِي : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا فَلَا بَأْسَ^(١) .

الثَّالِثُ : التَّسْمِيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَذَكُّرَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا حَلَّ^(٢) .

الرَّابِعُ : اخْتِصَاصُ الْأَيْلِ بِالنَّحْرِ ، وَمَا عَدَاهَا بِالذِّبْحِ ، وَلَوْ عَكَسَ حَرَمَ .

الخَامِسُ : قَطْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ الْمَرِيءُ - وَهُوَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ - وَالْحُلْقُومُ - وَهُوَ لِلنَّفْسِ - وَالْوَدَاجَانِ - وَهُمَا عِرْقَانٌ يَكْتَفِيانِ الْحُلْقُومَ - وَيَكْفِي فِي التَّنْحُورِ طَعْنَةٌ فِي وَهْدَةِ اللَّبَةِ .

(١) وَكَذَا الْجَاهِلُ .

(٢) وَكَذَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا .

ال السادس: الحركة بعد الذبحة أو خروج الدم المعتدل، ولو علم عدم استقرار الحياة حرام.

السابع: متابعة الذبحة حتى يستوفي، ولا تصر التفرقة اليسيرة.
ويستحب نحر الإبل وقد رُبّطت أخافتها إلى آباطها وأطلقت أرجحها، والبقاء
تعقل يداه ورجله ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحدة، ويمسك صوفه
وشعره ووبره حتى يبرد، والطيير يرسل.

**ويكره أن تُنفع الذبيحة، وأن يقلب السكين فتدبّح إلى فوق، والسلخ قبل
البرد، وإياثة الرأس عمداً، وقيل: بالتحرير^(١).**

**وإنما تقع الذلة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار، ولا تقع على
الكلب والخنزير، ولا على الآدمي وإن كان كافراً، ولا على الحشرات^(٢). وقيل:
تقع^(٣)، والظاهر قوعها على المسوخ والسباع.**

(١) الفعل خاصة.

(٢) نعم.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٨٤؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٤٠.

٢. نسبة إلى ظاهر كلام الشيخ وأتباعه الشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٣٥٨ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْلَوَاحِقِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: ذَكَاهُ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيَّاً، وَلَوْ وَتَبَ فَأَخْرَجَهُ حَيَّاً أَوْ صَارَ خَارِجَ الْمَاءِ فَأَخْدَهُ حَيَّاً حَلَّ، وَلَا يَكْفِي نَظَرُهُ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي مُخْرِجِهِ الإِسْلَامُ، لَكِنْ يُشَرِّطُ حُضُورُ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ فِي حِلٍّ أَكْلِهِ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ حَيَّاً.
وَلَوْ اشْتَبَّهَ الْبَيْتُ بِالْحَيَّ فِي الشَّبَكَةِ أَوْ غَيْرِهَا حَرَمُ الْجَمِيعِ.
الثَّانِيَةُ: ذَكَاهُ الْجَرَادِ أَخْدُهُ وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ كَافِرًا إِذَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ، فَلَوْ أَحْرَقَهُ قَبْلَ أَخْدِهِ حَرَمًا، وَلَا يَحِلُّ الدِّبَابُ.

الثَّالِثَةُ: ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّتْ خِلْقَتُهُ، سَوَاءً وَلَجَتْهُ الرُّوحُ أَوْ لَا، وَسَوَاءً أَخْرَجَ مَيِّتًا أَوْ أَخْرَجَ حَيَّاً غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ لِلْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً ذَكَيَّاً^(۱).
الرَّابِعَةُ: مَا يَثْبُتُ فِي آلَةِ الصَّيَادِ^(۲) يَمْلِكُهُ وَلَوْ انْفَلَتْ بَعْدَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مَا عَشَّشَ فِي دَارِهِ^(۲) أَوْ وَقَعَ فِي مَوْحِلِهِ أَوْ وَتَبَ إِلَى سَفِينَتِهِ، وَلَوْ أَمْكَنَ الصَّيَادُ التَّحَامُلَ عَدُوًا أَوْ طَيْرَانًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ فَهُوَ باقٍ عَلَى الإِبَاحةِ.
الخَامِسَةُ: لَا يَمْلِكُ الصَّيَادُ الْمَقْصُوصُ أَوْ مَا عَلَيْهِ أُثْرُ الْمُلْكِ.

(۱) وَتَجْبُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى شُقَّ الْجَوْفِ.

(۲) إِنْ قَصْدَ بِاتِّخَادِ الْبَنَاءِ ذَلِكَ مَلْكٌ.

كتاب الأطعمة والأشربة

إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه، كالكتعت. ولا يحلُّ الچري والمارماهي والزهو^(١) على قولٍ، ولا السلحفاة والضفدع والصرطان، ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ، بأن يطعم علفاً طاهراً في الماء يوماً وليلةً. والبيض تابع. ولو اشتربه أكل الخشن دون الأملس. ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة، وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور. ويُكره الخيل والبغال والحمل الأهلية، وأكدها البغل ثم الحمار^(٢)، وقيل: بالعكس^(٣).

ويحرم الكلب والخنزير والسنور وإن كان وحشياً، والأسد والنمر والفهد والثعلب والأرنب والضبع وابن آوى والضب والحشرات كلها، كالحيثية والفارة والعقرب والخفافيس والصراصير وبنات وردان^(٤) والبراغيث والقمل واليربوع

(١) و(٢) نعم.

(٣) دواب تأكل العذرة.

١. اختياره الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٤٢٣؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٠٠، المسألة ٢٢٩؛ والشيخ في المبسot، ج ٦، ص ٢٧٦.

٢. نقله عن بعض أصحابنا ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٩٨.

والقُنْدِي والوَبِرِ والخَزْنِي وَالفنَّاكِ وَالسِّمُورِ وَالسِّنْجَابِ وَالعَظَاءَةِ وَاللَّحَكَةِ.

وَمِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخلَبٌ، كَالبَازِي وَالْعَقَابِ وَالصُّقُرِ وَالشَّاهِينِ وَالنَّسَرِ وَالرَّخَمِ وَالبَغَاثِ وَالْغُرَابِ الْكَبِيرِ وَالْأَبْعَقِ. وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرِعِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْغَدَافُ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ إِلَى الْغُبْرَةِ مَا هُوَ.

وَيَحِرُّمُ مَا كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَفِيفِهِ دُونَ مَا انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَ فِيهِ. وَيَحِرُّمُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةً وَلَا حَوْصَلَةً وَلَا صِصِيَّةً وَالخَشَافُ وَالطَّاؤُسُ. وَيُكَرَّهُ الْهَدَهُدُ وَالْخُطَافُ أَشَدُّ كَراْهِيَّةً، وَيُكَرَّهُ الْفَاخِتَةُ وَالْقُبَّرَةُ، وَالْحُبَارَى أَشَدُّ كَراْهِيَّةً، وَالصَّرَدُ وَالصُّوَامُ وَالشَّقِيقَاتُ.

وَيَحِلُّ الْحَمَامُ كُلُّهُ، كَالْقَمَارِي وَالدُّبَاسِي وَالوَرَشَانِ. وَيَحِلُّ الْحَاجَلُ وَالدُّرَاجُ وَالقَطَا وَالطَّيْهُوجُ وَالدَّجَاجُ وَالكَرَوانُ وَالكُرْكِي وَالصَّعُو وَالْعَصْفُورُ الْأَهْلِيُّ. وَيُعْتَبَرُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَرِّي - مِنَ الصَّفِيفِ وَالدَّفِيفِ وَالقَانِصَةِ وَالْحَوْصَلَةِ وَالصِّصِيَّةِ - وَالبَيْضُ تَابِعٌ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

وَتَحِرُّمُ الرَّنَابِيرُ وَالبَقُّ وَالذَّبَابُ وَالْمُجَثَّمَةُ - وَهِيَ الَّتِي تُجَعِّلُ غَرَضاً وَتُرْمَى بِالنُّشَابِ حَتَّى تَمُوتَ - وَالْمَصْبُورَةُ - وَهِيَ الَّتِي تُجَرَّحُ وَتُجَسَّسُ حَتَّى تَمُوتَ - وَالْجَلَالُ - وَهُوَ الَّذِي يَغْتَدِي عَذْرَةَ الْإِنْسَانِ مَحْضًا حَرَامٌ حَتَّى يُسْتَبَرَ^(١) عَلَى الْأَقْوَى^(٢) - وَقَيْلٌ: يُكَرَّهُ^١. فَتُسْتَبَرَ^٢ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ بِعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ بِعَشَرَةَ - بَأْنَ تُرْبَطُ وَتُطْعَمُ عَلَفًا طَاهِرًا^(٣) - وَتُسْتَبَرَ^٣ الْبَطَّةُ وَنَحْوُهَا بِخَمْسَةِ، وَالدَّجَاجَةُ وَشِبَهُهَا بِثَلَاثَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تُسْتَبَرَ^٤ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

(١) ولو أكل في أثناء الاستبراء شيئاً نجساً بالأصللة أسقط ذلك اليوم من البين ولا يستأنف.

(٢) نعم.

(٣) بالأصللة على إشكال.

ولو شَرِبَ المُحَلَّ^(١) لَبَنَ حِنْزِيرٍ^(٢) وَاشْتَدَّ حَرْمَ نَسْلِهِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدْ كَرْهًا.
وَيُسْتَحْبِطُ اسْتِبْرَاوَهُ بَسْبَعَةِ أَيَّامٍ.
وَيَحْرُمُ مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ^(٤) وَنَسْلُهُ^(٥)، وَلَوْ اشْتَبَهَ قُسْمٌ وَأَقْرَعَ حَتَّى تَبَقَّى
وَاحِدَةٌ. وَلَوْ شَرِبَ المُحَلَّ خَمْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مَا فِي جَوْفِهِ، وَيَجِبُ عَغْسُلُ باقيهِ. وَلَوْ
شَرِبَ بَوْلًا غُسْلًا مَا فِي بَطْنِهِ وَأَكِلَّ^(٦).

وهُنَا مَسَائِلٌ:

[الأولى]: تَحْرُمُ الْمَيْتَةُ إِجْمَاعًا. وَيَحْلُّ مِنْهَا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ
فَإِنْ قَبِعَ غُسْلًا أَصْلُهُ، وَالْفَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالسِّنُّ، وَالبَيْضُ إِذَا اكْتَسَى الْقِشْرَ
الْأَعْلَى^(٧)، وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبْنُ^(٨) عَلَى قَوْلٍ^(٩) مَشْهُورٍ.

(١) لو أرضعت الآدمية حيواناً مُحَلَّاً حتى اشتَدَّ لَمْ يَحْرُمْ بَلْ يَكْرَهُ وَلَحْمَ نَسْلِهِ.
(٢) وَيَتَعَدَّ إِلَى الْكَلْبَةِ.

(٣) سَوَاء كَانَ الْمُشْتَدَّ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي.

(٤) مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَجِبُ بَيْعُهُ خَارِجَ الْبَلْدِ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْمُشْتَري بِحَالِهِ.
(٥) الْمُتَجَدَّدُ بَعْدَ الْوَطَءِ.

(٦) فَائِدَة: لَوْ وَطَئَ مَا كُوِلَ اللَّحْمُ وَهُوَ حَامِلٌ فَلَحْمًا وَلَدَهُ حَلَالٌ، وَيَكُونُ ذَكَرًا الْحَمْلُ ذَكَرًا أُمَّهُ.
وَالذِّبْحُ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَيْوانِ. وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالبِسْمِلَةِ وَلَا يَجِزُ الْأَنْتِفَاعُ
بِجَلْدِهِ، كَبَاقِيِ الْحَيْوانَاتِ الْمُحرَّمَةِ. وَإِحْرَاقُهُ تَعْبِدَةٌ. وَيَفْعُلُ بِالْطِيْرِ كَمَا يَفْعُلُ بِالْحَيْوانِ.
(٧) وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَيَّ وَالْمَيْتِ، وَلَوْ خَرَجَتِ الْبَيْضَةُ مِنْ الْحَيِّ لَمْ تَكُنْ الْقِشْرُ الْأَعْلَى

فِيهِ حَرَامٌ.

(٨) لَا.

١. منهم: الشِّيخُ الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، ص ٣١٠؛ وَالشِّيخُ السَّفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص ٥٨٣؛ وَالشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ، ص ٥٨٥.

ولو اخْتَلَطَ الذِكْرُ بِالْمَيْتِ اجْتَبَتِ الْجَمِيعُ.
وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَتِّيٍ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ. وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهَا
عَنْ السَّمَاءِ.

الثانية: تَحْرُمُ مِنَ الْذِيْجَةِ خَمْسَةً عَشَرَ: الدُّمُ وَالْطِحَالُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَنْشَانُ
وَالْفَرَثُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمَشِيمَةُ وَالْفَرْجُ وَالْعِلَباءُ وَالْشَّاغُ وَالْغَدَدُ وَذَاتُ
الْأَشْاجِ وَخَرَزَةُ الدِّمَاغِ^(١) وَالْحَدَقُ^(٢).

وَيُكَرِّهُ الْكُلُّى وَأَذْنَا الْقَلْبِ وَالْعُرُوقُ. وَلَوْ ثُقِبَ الطِحَالُ مَعَ الْلَّحَمِ وَشُوَيَّ حَرَمُ ما
تَحْتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَتَّقُوبًا لَمْ يَحْرُمُ.

الثالثة: تَحْرُمُ الْأَعْيَانُ النِّجَسَةُ وَالْمُسْكِرُ^١ كَالْخَمْرِ^(٣) وَالنَّبِيْذِ وَالْبَيْتِ^(٤)
وَالْفَضِيْخِ^(٥) وَالْفَقِيْعِ^(٦) وَالْمِزَرِ^(٧) وَالْجِعَةِ^(٨) وَالْعَصِيرُ الْعِنَبِيُّ إِذَا غَلَى حَتَّى
يَذَهَبَ ثُلَّتَاهُ أَوْ يَنْقَلِبَ خَلَّاً، لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّبِيبِ وَإِنْ غَلَى عَلَى الْأَقْوَى^(٩). وَيَحْرُمُ
الْفُقَاعُ^(١٠) إِنْ قَلَّ، وَالْعَدَرَاتُ وَالْأَبُوالُ النِّجَسَةُ، وَكَذَا مَا يَقْعُ فِيهِ هَذِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ

(١) بقدر الْحَمْصَةِ غَبْرَةُ إِلَى الزَّرْقَةِ.

(٢) السواد الذي في جوف البياض.

(٣) من العنب ومن التمر.

(٤) من العسل.

(٥) من البسر.

(٦) من الربيب.

(٧) من الذرة.

(٨) من الشعير.

(٩) نعم.

(١٠) من الربيب ومن الشعير.

أو الجامدات إلا بعد الطهارة، وكذلك ما باشره الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دونه، وكذلك الأرمني ^(١).

الخامسة: يحرم السم كله، ولو كان كثيراً يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسفوح وغيره، كدم القراد وإن لم يكن نجساً، أمّا ما يتخلّف في اللحم فظاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أن الماءات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك، وتنقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد ^(٢).

الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمة.

ويكره لبن المكرور لحمة كالأغنام التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاؤه بانقياضه بالنار فيكون مذكى وإلا فميته.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من ثبوتي من تضمنه الآية إلا مع علم الكراهيّة.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلا حلّ، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الرُّبوبات وإن شم منها ريح المسك، كرب الثفاح وشبيهه؛ لعدم إسکاره، وإصالاته حلّه.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار ^(٣) تناول المحرّم عند خوف التلف أو

(١) من بلاد الأرمني، وهو ينفع لجبر الكسر.

(٢) يحلّ بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصبح تحت السماء، ويجب إعلام المشتري ويكون الشمن حراماً إن لم يعلمه.

(٣) ولو خاف طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنه مضطرك.

المَرْضُ أَوِ الْعَصْفُ الْمُؤْدِي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرِّفْقَةِ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْعَطَبِ.
وَلَا يُرِخَّصُ الْبَاغِيُّ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَبْغِي، الْمِيتَةُ^(١)، وَلَا
الْعَادِيُّ، وَهُوَ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ وَقِيلَ: الَّذِي يَعْدُ شَبَعَةً^(٢). إِنَّمَا يَجُوزُ مَا يَحْفَظُ الرَّمَقَ.
وَلَوْ وَجَدَ مِيتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ فَطَعَامُ الْغَيْرِ أَوْلَى إِنْ بَذَلَهُ بَغِيرُ عِوَاضٍ أَوْ بِعِوَاضٍ هُوَ
قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَكَلَ الْمِيتَةَ.

الخامِسَةُ عَشَرَةً: يُسْتَحْبِثُ غَسْلُ الْأَيْدِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَمَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ
فِي الْغَسْلِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَالتَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ، وَلَوْ نَسِيَهَا
تَدَارِكَهَا فِي الْأَثْنَاءِ، وَلَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ» أَجْزَأًا.
وَيُسْتَحْبِثُ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ اخْتِيَارًا، وَبِدَائِهِ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ مَنْ
يَأْكُلُ، وَبِيَدِهِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْمِعُ غُسْلَةَ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣)،
وَأَنْ يَسْتَلِقِي بَعْدَ الْأَكْلِ، وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ الْيَمِينَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.
وَيُكَرِّهُ الْأَكْلُ مُتَكَبِّلًا وَلَوْ عَلَى كَفَّهِ، وَرُوِيَ: «عَدَمُ كَرَاهِيَّةِ الْأَتْكَاءِ عَلَى الْيَدِ»^(٤).
وَالْتَّمَلِّيُّ مِنَ الْمَأْكُلِ، وَرُبَّمَا كَانَ الإِفْرَاطُ حَرَامًا^(٥). وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ
وَبِالْيَسَارِ مَكْرُوهٌ.

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِراتِ أَوِ الْفُقَاعَ، وَبِاِقِي
الْمُحَرَّمَاتِ يُمْكِنُ إِلَحْاقُهَا بِهَا^(٦).

(١) كلاماً باغ.

(٢) للتبّرك ويرشها في جوانب البيت؛ فإنه يدرّ الرزق.

(٣) نعم، إن أدى إلى الضرر.

(٤) يورث البرص.

(٥) حتى الغيبة.

كتاب الميراث^(١)

وفيه فصول:

[الفصل الأول: الموجبات والموانع]

يُوجِّبُ الإرثَ النَّسْبُ وَالسَّبْبُ.

فالنَّسْبُ: الآباء والأولاد، ثُمَّ الإخوة والأجداد فصاعداً، وأولاد الإخوة فنازلاً، ثُمَّ الأعمام والأخوال.

والسَّبْبُ أربعة: الزوجية والإعتاق وضمان الجريمة والإمامنة.

ويمنع الإرث الكفر، فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرث الكافر. ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعوق، ثم ضامن الجريمة، ثم الإمام، ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً، وإنفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحداً فلا مشاركة.

والمرتدة عن فطرة نعمتهم وإن لم يقتل، ويرثه المسلمون لا غير، وعن غير

(١) الميراث مال أو حق يستحقه حي عن ميت بحسب أو سبب.

فِطْرَةٌ يُسْتَاتِبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالمرأة لَا تُقْتَلُ بِالارِتِدَادِ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُتَرَبَّ أَوْقَاتَ الصلَواتِ حَتَّى تَتُوبَ أَو تَمُوتَ، وَكَذَلِكَ الْخُشَى.

وَالْقَتْلُ مَانِعٌ إِذَا كَانَ عَمَدًا ظُلْمًا، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مُنْعِنَّ من الْدِيَةِ خَاصَّةً.

وَيَرِثُ الْدِيَةَ كُلُّ مُنَاسِبٍ وَمُسَابِبٍ، وَفِي الْمُتَقْرِبِ^(١) بِالْأَمْ قَوْلَانِ^١، وَيَرِثُهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَلَا يَرِثُ ثَانِ الْقِصَاصَ، وَلَوْ صُولَحَ عَلَى الْدِيَةِ وَرِثَا مِنْهَا.

وَالرَّقُّ مَانِعٌ فِي الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، وَلَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ وَلَدٌ وَرِثَ جَدَّهُ دُونَ الْأَبِ، وَكَذَا الْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ لَا يَمْتَعَانِ مَنْ يَتَقْرَبُ بِهِمَا. وَالْمُبَعَّضُ يَرِثُ بَقْدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرْرِيَّةِ، وَيُمْنَعُ بَقْدَرِ الرِّقِيقِ وَيُورَثُ كَذَلِكَ. وَإِذَا أُعْتِقَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ فَكَالإِسْلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ اشْتُرِيَ مِنَ التِّرِكَةِ وَأُعْتِقَ وَوَرِثَ أَبًا كَانَ أَوْلَادًا أَوْ غَيْرَهُمَا^(٢). وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أُمّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ، وَالْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ وَبَيْنَ الْقِنْ.

وَاللِّعَانُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيَرِثُهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَالْحَمْلُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يَنْفَصِلَ حَيَاً. وَالْغَائِبُ عَيْنَةً مُنْقَطِعَةً لَا يُورَثُ حَتَّى تَمْضِي مُدَّةً لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَيْهَا عَادَةً^(٣).

وَيُلْحَقُ بَذَلِكَ الْحَجْبُ، وَهُوَ تَارَةً عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ، كَمَا فِي حَجْبِ الْقَرِيبِ الْبَعِيدَ، فَالْأَبْوَانِ وَالْأَوْلَادُ يَحْجِبُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادَ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ

(١) يَرِثُ.

(٢) يَفْكَ كُلَّ وَارِثٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً.

(٣) وَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ولَادَتِهِ.

١. القول بالإرث للشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ١٢٧؛ والمبسوط، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤؛ القول بعدم

الإرث للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٠٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

يَحْجُّونَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ، ثُمَّ هُمْ يَحْجُّونَ أَبْنَاءَهُمْ، ثُمَّ الْقَرِيبُ يَحْجُّ الْمُعْتَقَ، وَالْمُعْتَقُ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ وَالضَّامِنُ الْإِمَامِ.

وَالْمُتَقَرِّبُ بِالْأَبْوَيْنِ يَحْجُّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْأَبِ مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجِ، إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَمَّ لِلَّأْبِ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَهِيَ مَسَالَةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحَجَبُ عَنْ بَعْضِ الْإِرَثِ فَفِي الْوَلَدِ الْحَجَبُ عَنْ نَصِيبِ الزَّوْجِيَّةِ الْأَعْلَى وَإِنْ تَرَزَّلَ، وَيَحْجُّ الْأَبْوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسَيْنِ إِلَّا مَعَ الْبَنِيتِ مُطْلَقاً^(١) أَوَالْبَنَاتِ مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ. وَالْإِخْوَةُ تَحْجُّ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْأَبِ، وَكَوْنِهِمْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًاً أَوْ أَرْبَعَ نِسَاءً أَوْ رَجُلًاً وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَوْنِهِمْ لِلَّأْبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلَّأْبِ. وَانْتِفَاءِ الْفَتْلِ وَالْكُفُرِ وَالرِّيقِ عَنْهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلاً.

(١) مع الأبوين أو أحدهما.

الفَصْلُ الثانِي فِي السِّهَامِ وَأَهْلِهَا

وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «النِّصْفُ» وَ«الرُّبُعُ» وَ«الثُّلُثُ» وَ«الثُّلُثُ» وَ«السُّدُّسُ».

فَالنِّصْفُ لِأَرْبَعَةٍ: الزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَّلَ، وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ لِلْأَبْوَاءِ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ.

وَالرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهِ.
وَالثُّمُنُ لِقَبِيلٍ وَاحِدٍ: الزَّوْجَةِ - وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - مَعَ الْوَلَدِ.
وَالثُّلُثُ لِثَلَاثَةِ: الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًاً، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبْوَاءِ فَصَاعِدًاً، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ كَذَلِكَ.

وَالسُّدُّسُ لِثَلَاثَةِ: لِلْأُمِّ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا، وَلِلْأَخْوَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ لِلْأَخِ
وَالْأُخْتِ فَصَاعِدًاً مِنْ جِهَتِهَا.

وَالسُّدُّسُ لِثَلَاثَةِ: لِلْأُبِّ مَعَ الْوَلَدِ، وَلِلْأُمِّ مَعَهُ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ.
وَيَجْتَمِعُ النِّصْفُ مَعَ مُثِيلِهِ، وَمَعَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَمَعَ الثُّلُثِ وَالسُّدُّسِ. وَيَجْتَمِعُ
الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ. وَيَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثِ. وَيَجْتَمِعُ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُّسِ، وَأَمَّا
الاجْتِمَاعُ لَا بِحَسْبِ الْفَرْضِ فَلَا حَصْرَ لَهُ.

وَلَا مِيراثٌ لِلْعَصَبَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْقَرِيبِ، فَيُرْدَدُ عَلَى الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأُخْتِ
وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَعَلَى الْأُمِّ وَعَلَى كَلَالَةِ الْأُمِّ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ فِي دَرَجَتِهِمْ،
وَلَا يُرْدَدُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ كُلِّ وَارِثٍ عَدَا الْإِمَامِ، وَالْأَقْرَبُ إِرْثُهُ مَعَ
الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا.

ولا عَوْلَ في الفرائض، بَل يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْأَبِ وَالْبَنْتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ.

مسائل:

الأولى: إذا انفرد كُلُّ من الأبوين فالمالُ لَهُ، لَكِن لِلأمِ ثُلُثُ المالِ بالتسمية، والباقي بالرُّدّ، ولو اجتمعوا فَلِلأمِ الثُلُثُ مَعَ عَدَمِ الحاجِبِ، والسدسُ مَعَ الحاجِبِ، والباقي لِلأبِ.

الثانية: لِلابنِ المُنفَرِّدِ الْمَالُ، وَكَذَا لِلزَّائِدِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ، ولِلبنِتِ المُنفَرِّدةِ النِّصْفُ تَسْمِيَةً، والباقي رَدًا، ولِلبنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الشُّلُثُانِ تَسْمِيَةً، والباقي رَدًا. ولو اجتمع الذُكُورُ والإِنَاثُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ. ولو اجتمع مَعَ الْوَلَدِ الأَبُوَانِ فَلِكُلِّ السُّدُسِ، والباقي لِلابنِ أو الْبَنِينِ أو لِلذُكُورِ والإِنَاثِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ. وَلَهُمَا مَعَ الْبَنِتِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسَانِ، وَلَهَا النِّصْفُ، والباقي يُرَدُّ أَخْمَاسًا، وَمَعَ الحاجِبِ يُرَدُّ عَلَى الْأَبِ وَالْبَنِتِ أَرْبَاعًا.

ولو كَانَ بَنَتَانِ فَصَاعِدًا مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَلَا رَدًا، وَمَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ يُرَدُّ السُّدُسُ. أَخْمَاسًا. ولو كَانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَخْذَ نَصِيَّةَ الْأَدْنَى، ولِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِأَخْدِهِمَا السُّدُسُ. وَحِيثُ يَفْضُلُ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ، وَلَوْ دَخَلَ نَقْصٌ كَانَ عَلَى الْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا دُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ.

ولو كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَلَهُ نَصِيَّةُ الْأَعْلَى، وَلِلأمِ ثُلُثُ الْأَصْلِ، والباقي لِلأبِ.

الثالثة: أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَنْقَرِبُ بِهِ، وَيَقْتِسِمُونَ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَتٍ.

الرابِعَة: يُحْبَى الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ بِشَايِهِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمُصْحَّفِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتٍ وَصِيَامٍ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهًا، وَلَا فَاسِدَ الرَّأْيِ،

وأن يُخلّف الميت مالاً غيرها. ولو كان الأكثرون أتى أعطي أكبر الذكور.
الخامسة: لا يرث الأجداد مع الأبوين، ويستحب لهم الطعمة حيث يفضل
 لأحدِهما سدُس فصاعداً فوق السدس. وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيحة عن
 السدس^١. وتظهر الفائدة في اجتماعِهما مع البنت أو أحدِهما مع البنات؛ فإنَّ
 الفاضل ينقص عن سدس، فيستحب الطعمة على القول الثاني.

القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل:

الأولى: للجدة وحدها المال للأب أو للأم، وكذلك الأخ للأب والأم أو للأب. ولو
 اجتمعوا للأب فالمال بينهما نصفان. وللجددة المُنفردة للأب أو للأم المال. ولو كان
 جدأً أو جدةً أو كليهما للأب مع جدأً أو جدةً أو كليهما للأم فللمُنقرِب بالآب الثلثان،
 للذكر مثل حظ الأنثيين، وللمُنقرِب بالأم الثلثان بالسوية.

الثانية: للأخت للأبوين أو للأب منفردة النصف تسميتها والباقي ردًا، وللأخرين
 فصاعداً الثلثان والباقي ردًا، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الآب المال
 للذكر الضعيف.

الثالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس، وللأكثر الثلثان بالسوية،
 والباقي ردًا.

الرابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الآب وحده، ولكلالة الأم
 السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، ولكلالة الأبوين الباقي
 بالتفاوت.

الخامسة: لو اجتمع اخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم أو جماعة أو اختان
 للأبوين مع واحد من الأم فالمردود على قرابة الأبوين.

١. حكاها عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٩، المسألة ٤٦.

السادسة: الصورة بحالها ولكن كان الأخ أو الأخوات للأب وحده، ففي الرد على قرابة الأب هنا قولان^١، وثبوته قويٌّ^(١).

السابعة: تَقْوُم كَلَالَةُ الْأَبِ مَقَامَ كَلَالَةِ الْأَبْوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.
الثامنة: لِوَاجْتِمَاعِ الإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ^(٢) فَإِقْرَابَةُ الْأُمِّ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ
 التُّلُّثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ الشُّلُثُانِ بَيْنَهُمْ لِلذِكْرِ
 ضَعْفُ الْأُنْثَى.

الحادية: الجد وإن علا يُقادِسُ الإِخْوَةَ، وابنُ الْأَخِ وإن نَزَّلَ يُقادِسُ الْأَجْدَادَ،
 وإنما يَمْنَعُ الْجَدُّ الْأَدْنَى الْجَدُّ الْأَعْلَى. ويَمْنَعُ الْأَخُّ ابنَ الْأَخِ، ويَمْنَعُ ابنَ الْأَخِ ابنَ
 ابْنِهِ، وعلى هَذَا.

العاشرة: الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى،
 ولأجداد الأم أو الإخوة للأم أو القبيلتين ثلث الأصل، والباقي لقرابة الآباء أو
 الأب مع عدَمِهِمْ.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربع لأبيه ومثلهم لأمه فالمسألة من ثلاثة

(١) نعم.

(٢) قوله: «الثامنة: لِوَاجْتِمَاعِ الإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ». أصلها ثلاثة، ثلثاً للأخرين والجدين للأم بالسوية وثلثاً لها للأخرين والجدين بالتفاوت، فمقسم قرابة الأم من أربعة، وأقارب الأب من ستة وبينهما توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ثلثاً اثنا عشر لكل من الجدين والأخرين للأم ثلاثة وثلثاً لها أربعة وعشرون وثلثاً لها للأخت والجدة للأب لكل واحدة أربعة وثلثاً لها للجد والأخ للأب لكل ثمانية.

١. القول باختصاص كلالات الأب به للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٩٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٣٨؛ والقول الآخر لابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٢.

أَسْهُمْ، سَهْمٌ لِأَقْرَبَاءِ الْأُمُّ لَا يَنْقِسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ، وَسَهْمَانٌ لِأَقْرَبَاءِ الْأُبُّ لَا يَنْقِسِمُ عَلَى تِسْعَةِ، وَمَضْرُوبُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمَضْرُوبُهَا فِي الْأَصْلِ مِائَةٌ وَشَمَائِيَّةٌ، ثُلُثُهَا يَنْقِسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ، وَثُلُثُهَا يَنْقِسِمُ عَلَى تِسْعَةِ.

الثانية عشرة: أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ يَقُولُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيَأْخُذُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأُمِّ فِي السُّوَيْةِ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأُبُّ فِي التَّفَاوتِ.

القول في ميراث الأعمام والأحوال

وفيه مسائل:

الأولى: [العُمُّ يَرِثُ الْمَالَ وَكَذَا الْعَمَّةُ، ولِلأَعْمَامِ^(١) الْمَالُ بِالسُّوَيْةِ، وكَذَا الْعَمَّاتُ. ولو اجتَمَعُوا اقْتَسَمُوا بِالسُّوَيْةِ إِنْ كَانُوا لِلْأُمِّ، وإِلَّا فِي التَّفَاوتِ. وَالْكَلَامُ فِي قَرَابَةِ الْأُبُّ وَحْدَهِ كَمَا سَلَفَ فِي الْإِخْوَةِ.]

الثانية: لِلْعُمُّ الْوَاحِدِ لِلْأُمِّ أوِ الْعَمَّةِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُبِ السُّدُسُ، ولِلزَّارِدِ الثُّلُثُ، وَالباقِي لِقَرَابَةِ الْأُبِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا.

الثالثة: لِلْخَالِي أوِ الْخَالَةِ أوِ الْهُمَّا أوِ الْأَخْوَالِ مَعَ الْانْفِرَادِ الْمَالُ بِالسُّوَيْةِ، ولو تَفَرَّقُوا سَقَطَ كَلَالَةُ الْأُبُّ، وَكَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوَيْةِ، وَلِكَلَالَةِ الْأُبِ الْباقِي بِالسُّوَيْةِ.

الرابعة: لو اجتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١)، ولِلأَعْمَامِ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

(١) نعم.

١. في نسخة «ق»: «الْأَعْمَام»، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

الخامسة: لليزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى، وللأخوال الثالث من الأصل، وللأعمام الباقي. وقيل: للخال من الأم مع الحال من الأب والزوج ثالث الباقي^(١)، وقيل: سدسته^٢.

السادسة: عمومة الميت وعماته وخواليه وحالاته أولى من عمومة أبيه وعمايته وخواليه وحالاته، ومن عمومة أميه وعمايتها وخواليتها وحالاتها، ويقومون مقامهم عند عدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخواлиه يقفون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرّب به، ويقتسم أولاد العمومة من الآباء بالتفاوت، وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخواليه.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وأولادهم إلا في مسألة ابن العم والعم.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعم هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب، كابن عم هو أخ لأم.

القول في ميراث الأزواج

يتوارثان وإن لم يدخل إلا في المريض إلا أن يبراً. والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة، بخلاف البائن إلا في المريض على ما سلف.

(١) نعم.

١. لم نعثر عليه.

٢. نقله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦٣١١.

وُثِّمَنَ الزِّوْجَةُ غَيْرُ ذاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيمَةً، وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عَيْنًا لَا قِيمَةً^(١).

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَتَرَوَّجَ وَمَا تُمْكِنُ اشْتِيهَتِ الْمُطَلَّقَةُ^(٢) فَلِلْمَعْلُومَةِ رُبُّعُ النَّصِيبِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ بِالسُّوَيْهَةِ^(٣)، وَقِيلَ: بِالْقُرْعَةِ!

(١) هذه تستحق في قيمة الآلات والأبنية محلولة لا مستحقة للإبقاء؛ إذ لا حق لها في الأرض.

(٢) أو اشتبه المفسوخ نكاحها أو كن أقل من أربع فطلق واحدة واشتبهت استعملت القرعة في الجميع أو الإيقاف.

(٣) نعم.

١. نقله عن ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ (ضمن الموسوعة، ج ٣)؛ انظر السرائر، ج ٢، ص ١٧٣.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْوَلَاءِ

يَرِثُ الْمُعْتَقُ عَتِيقَةً إِذَا تَبَرَّعَ، وَلَمْ يَتَبرَّأُ^(١) مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَتِهِ، وَلَمْ يُخَلِّفِ
الْعَتِيقَ مُنَاسِبًا، فَالْمُعْتَقُ فِي وَاجِبِ سَائِبَةٍ^١، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ الجَرِيرَةِ وَإِنْ
لَمْ يُشَهِّدْ، وَالْمُنْكَلُ بِهِ أَيْضًا سَائِبَةً. وَلِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ نَصِيبُهُمَا الْأَعْلَى، وَمَعَ عَدَمِ
الْمُتَعِمِ فَالْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ
الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتِ، وَلَا يَرِثُ الْمُتَقْرِبُ بِالْأُمُّ، فَإِنْ عَدِمَ قَرَابَةُ الْمَوْلَى فَمَوْلَى
الْمَوْلَى، ثُمَّ قَرَابَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى، وَعَلَى هَذَا، فَإِنْ عَدِمُوا فَضَامِنُ الْجَرِيرَةِ، وَإِنَّمَا
يَضْمَنُ سَائِبَةً، ثُمَّ الْإِمَامُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، وَمَعَ عَيْتَيْهِ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ بَلَدِ
الْمَيِّتِ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى سُلْطَانِ الْجَوْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(١) اعتبر ابن إدريس الفوريّة في التبرّي من ضمان الجريمة، وأكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، ويقبل قوله بغير بيته إن كان لم يجن بعد، أمّا بعد الجنائية فلا بدّ من البيته.

(٢) نعم.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي التَّوَابِعِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: مَن لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُورَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبَوْلُ، ثُمَّ عَلَى مَا يَنْقُطُعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَصْفُ النَّصْبَيْنِ، فَلَهُ مَعَ الذَّكَرِ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَمَعَ الْأَنْثَى سَبْعَةٌ، وَمَعَهُمَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعينَ سَهْمًا. وَالضَّابِطُ أَنَّكَ تَعْمَلُ الْمَسَالَةَ تَارَةً أُنْوَثَيَّةً وَتَارَةً ذُكُورَيَّةً، وَتُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ نِصْفَ مَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسَالَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: مَن لَيْسَ لَهُ فَرْجٌ يُورَثُ بِالْقُرْعَةِ، وَمَن لَهُ رَأْسَانِ أوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٌ يُورَثُ بِحَسْبِ الْإِنْتِباَهِ، فَإِذَا انْتَهَى أَحَدُهُمَا فَانْتَهَى الْآخَرُ فَوَاحِدٌ إِلَّا فَاثْنَانِ.

الثَّالِثَةُ: الْحَمْلُ يُورَثُ إِذَا انْفَصَلَ حَيَاً أَوْ تَحرَّكَ حَرَكَةَ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ ماتَ.

الرَّابِعَةُ: دِيَّةُ الْجَنِينِ يَرِثُهَا أَبُوهُهُ وَمَن يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِالْأَبِ بِالنَّسَبِ وَالسَّبِّ.

الخَامِسَةُ: وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ عَلَى مَا سَلَفَ، وَمَعَ عَدَمِهِمْ فَلِقِرَاءَةِ أُمِّهِ بِالسُّوِّيَّةِ، وَيَتَرَبَّونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، وَيَرِثُ أَيْضًا قِرَاءَةَ أُمِّهِ.

السَّادِسَةُ: وَلَدُ الزِّنَى يَرِثُهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ، لَا أَبُوهُهُ وَلَا مَن يَتَقَرَّبُ بِهِمَا، وَمَعَ الْعَدَمِ فَالْأَصْدَامِ فَالإِمَامُ.

السَّابِعَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالْتَّبَرِيِّ مِنَ النَّسَبِ^(۱)، وَفِيهِ قَوْلُ شَاذٌ إِنَّهُ يَرِثُهُ عَصَبَةً أُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ لَوْ تَبَرَّأَ أَبُوهُ مِنْ نَسَبِهِ.

(۱) نَعَمْ.

الثامنة: يتوارثُ الغرقي والمهدومُ عليهم إذا كانَ بينَهم نسبٌ أو سببٌ، وكانَ بينَهم مالٌ، واشتبه المُتقدّم بالمتّأخر، وكانَ بينَهم توارثٌ. ولا يرثُ الثاني ممّا ورثَ منه الأوّل ويقدّم الأضعافَ تعبداً.

الناسعة: المَجُوسُ يتوارثُونَ بالنسبِ الصحيحِ وال fasid، والسببُ الصحيحُ لا الفاسد، فلو نكحَ أمّه فأولَدَها ورثته بالأُمومَة، وورثَه ^١ ولدُها بالنسبِ الفاسدِ، ولا ترثُه الأمُّ بالزوجيَّة، ولو نكحَ المسلمُ بعضَ محارمه لشَبهِه وقعَ التوارثُ بالنسبِ أيضاً.

العاشرة: مخارجُ الفُروضِ خمسةُ النصفِ من اثنينِ، والثلثانِ والثلثُ من ثلاثةِ، والرابعُ من أربعةِ، والشّمْنُ من ثمانيةِ، والسدسُ من ستةِ.

الحادية عشرة: الفريضةُ إذا كانت بقدرِ السهامِ وانقسمَت بغيرِ كسرٍ فلا بحث، كزوجٍ وأختٍ للأبَويْنِ أو للأبِ، فالمسألةُ من سهْمَيْنِ، فإنِ انكسرَت على فريقٍ واحدٍ ضرَبَت عدَّدَه في أصلِ الفريضةِ إنْ عدِمَ الوفقُ بينَ النصيْبِ والعدَّدِ، كأبَويْنِ وخمسِ بناتٍ، نصيْبُ البناتِ أربعةٌ ضرَبَتُ الخمسَةَ في ستةِ أصلِ الفريضةِ.

وإنِ انكسرَت على أكثرِ نسبَتِ الأعدادِ بالوفقِ وغيرِه، وضرَبَت ما يحصلُ منها في أصلِ المسألةِ، مثلُ زوجٍ وخمسةٍ إخوةٍ لأمٍّ، وسبعةٍ لأبٍ. فأصلُها ستةُ، للزوجِ ثلاثةُ، وللإخوةِ للأم سهْمانٌ، ولا وفقٌ، وللإخوةِ للأب سهْمٌ ولا وفقٌ، فتضُربُ الخمسَةُ في السبعةِ تكونُ خمسَةُ وثلاثينَ، تضرِبُها في ستةِ أصلِ الفريضةِ تكونُ مائتينِ وعشرينَ، فمنْ كانَ له سهْمٌ أحَدَه مضرُوباً في خمسَةِ وثلاثينَ، فليل الزوجِ ثلاثةُ فيها مائةُ وخمسَةُ، ولقرابةِ الأم سهْمانٌ فيها سبعونَ لـكُلِّ أربعةٍ عشرَ، ولقرابةِ الأب سهْمٌ فيها خمسَةُ وثلاثونَ لـكُلِّ خمسَةٍ.

الثانية عشرة: أنْ تقتصرُ الفريضةُ عنِ السهامِ بدخولِ أحدِ الزوجيْنِ، فيدخلُ

١. في نسخة «ق»: «ورثها» بدل «ورثه»، ما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

النَّصُّ عَلَى الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ وَقَرَابَةِ الْأَبِ.

الثالثة عشرة: أن تزيد على السهم فَيَرِدُ الزائدُ على ذوي السهم عدا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة، أو يجتمع ذو سببين مع ذي سبب واحد^(١) كما مرّ.

الرابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صحّحنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحّحت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم ينهض فاضرب الوفقي بين نصيبيه، وسهم وارثه في المسألة الأولى، فما بلغ صحت منه. ولو لم يكن وفق ضرب المسألة الثانية في الأولى. ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه ما عملت في المرتبة الأولى وهكذا.

(١) كالإخوة للأبوين مع الإخوة للأم؛ فإن الرد على ذي السببين خاصةً كما سلف.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في الزنى

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشمة على ما مختاراً. فلو تزوج الأم أو المحضنة ظاناً الحال فلا حد، ولا يكفي العقد بمجرده. ويتحقق الإكراه في الرجل فيدرأ الحد عنه، كما يدرأ عن المرأة بالإكراه.

ويثبت الزنى بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر و اختياره وحربيته أو تصديق المولى، وتكفي إشارة الآخرين. ولو نسب الزنى إلى امرأة أو نسيبة إلى رجل وجوب حد القذف بأول مرّة.

ولا يجب حد الزنى إلا بأربع، وبالبينة كما سلف. ولو شهد^(١) أقل من

(١) يشترط في شهادة الشهود حضورهم عند المحكم دفعه، لا الشهادة، فإذا شهدوا مرتبين كفى في ثبوت الحكم.

الإصاب حدواللفرية، وينشرط ذكر المشاهدة، كالميل في المكحولة من غير علم سبب التحليل، فلو لم يذكروا المعاينة حدو. ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد، والمكان الواحد، ولو اختلفوا حدو للقذف. ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدو ولم ير تقب الإتام، فإن جاء الآخرون وشهدوا حدو أيضاً. ولا يقدح تقادم الزنى في صحة الشهادة، ولا يسقط بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم.

والتبوية قبل قيام البينة تُسقط الحد لا بعدها. ويُسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة مع إمكانهما في حقيقته.

وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجَب الحد.

وهو أقسام ثمانية:

أحدُها: القتل، وهو الزاني بالمحرم كالأم والأخت، والذمي إذا زنى بمسلمة، والزاني مكرهاً للمرأة، ولا يعتبر الإحسان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى^(١).

وثانية: الرجم، ويجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة. والإحسان إصابة البالغ العاقل الحرج فرجاً قبلًا مملوكاً بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح^(٢) إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد؛ لأنَّ الولد قد يخلق من استرسال المني. وبذلك تصير المرأة محسنة. ولا يُشرط في الإحسان الإسلام، ولا عدم الطلق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن.

(١) نعم.

(٢) بمعنى إن غدا صار إليه الظهر، وإن راح وصل إليه الغروب.

والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحسن وإن كان شاباً، فيبدأ بالجلد، ثم تدفع المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقوقه، فإن فرّ أعيد إن ثبت بالبيبة أو لم تُتبه العجارة على قول^(١)، وإلا لم يعاد، ويبدأ الشهود، وفي المقرر الإمام.

ويتبع إعلام الناس، وقيل: يجب حضور طائفة^(٢) وأقلها واحد، وقيل: ثلاثة^(٣)، وقيل: عشرة^(٤). ويتبغى كون العجارة صغاراً لثلا يسرع تلfee، وقيل: لا يرجم من لله في قبليه حد^(٥). وإذا فرغ من رجميه دفن إن كان قد صلي عليه بعد غسله وتكمينه، وإلا جهز ثم دفن.

وثالثها: الجلد خاصة، وهو حد البالغ المحسن إذا زنى بصيبة أو مجنونة، وحد المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تماماً. والأقرب عدم ثبوته على المجنون^(٦). ويجلد أشد الجلد، ويفرّق على جسده ويستقي رأسه ووجهه وفرجه، ول يكن قائماً والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها.

واربعها: الجلد والجز والتغريب، ويجب على الذكر الحرج غير المحسن وإن لم يملك^(٧)، وقيل: يختص التغريب بمن أملك^(٨). والجز حلق الرأس. والتغريب نفيه عن مصره إلى آخر عاماً. ولا جز على المرأة ولا تغريب.

(١) نعم.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٧٠؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٥٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٠، المسألة ٢٣.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٤٥.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٣٧٤، المسألة ١١.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٨١؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٠١.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٩٤؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥١٩.

و خامسها: خمسون جلدة، وهي حد المملوك والمملوكة وإن كانوا متزوجين، ولا جزء ولا تغريب على أحدهما.

وسادسها: الحد المبعض، وهو حد من تحرر بعضاً؛ فإنه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية، ومن حد العبيد بقدر العبودية.

و سابعها: الضغط المستعمل على العبد^(١)، وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكسر، واقتضاء المصلحة التعجيل.

و ثامنها: الجلد عقوبة زائدة، وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأذمنة الشريفة أو في مكان شريف أو زنى بمعينة، ويرجع في الزيادة إلى الحاكم.

تَقْمِهُ:

لو شهد لها أربعة بالبكاراة بعد شهادة الأربعة بالزنى فالاقرب درء الحد عن الجميع.

ويقيم الحاكم الحد بعلمه، وكذا حقوق الناس، إلا أنه بعد مطالبهم، حتى كان أو تعزيراً.

ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، ولا إثم، ولكن يجب القود إلا مع البيئة أو التصديق.

ومن تزوج أمّة على حرج ووطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني.

ومن افتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها، ولو كانت أمّة فعليه عشر قيمتها.

ومن أقر بحد ولم يبيّنه ضرب حتى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة. وهذا يصح إذا تكرر أربعاً والإلا فلا يبلغ المائة.

(١) ولا يشترطإصابة كل قضيب جسده.

وفي التقبيل والمضاجعة في إزارٍ واحدٍ التعزيرُ بما دونَ الحدّ، ورويَ: «مائة جلدٍ».^١

ولو حملت ولا بعلَ لم تُحدَدَ إلا أن تقرَّ أربعًا بالزنِى، وتوخَّرَ حتى تضعَ.
ولو أقرَّ ثمَّ أنكرَ سقطَ الحدّ إن كان مما يوجبُ الرجم، ولا يسقطُ غيرهُ.
ولو أقرَّ ثمَّ تابَ تخيرَ الإمامِ في إقامته رجماً كانَ أو غيرهُ.
بحدٍّ ثمَّ تابَ تخيرَ الإمامِ في إقامته رجماً كانَ أو غيرهُ.

١. رواية التقبيل في الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، باب الحد في اللواط، ح ٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٧.
٢. رواية المضاجعة في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٥٥؛ والاستصار، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٨٠٦.

الفَصلُ الثانِي فِي الْلِوَاطِ وَالسُّحْقِ وَالْقِيَادَةِ

[اللِّوَاطِ] فَمَنْ أَقَرَّ بِإِيقَابِ ذَكَرٍ مُخْتَارًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بِالْمُعَايِنَةِ وَكَانَ حُرًّا بِالْغَافِرِ قُتِلَ مُحَصَّنًا أَوْ لَا، إِمَّا بِالسِّيفِ أَوْ الإِحْرَاقِ أَوِ الرِّجْمِ أَوْ بِاللَّقَاءِ جَدَارٍ عَلَيْهِ أَوْ بِاللَّقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَحَدُهُمَا التَّحْرِيقُ. وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَافِرِ عَاقِلًا مُخْتَارًا، وَيُعَزَّزُ الصِّيَّ، وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ.

وَلَوْ أَقَرَّ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يُحَدَّ وَعُزَّرَ، وَلَوْ شَهَدَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ حُدُودُ الْلِفْرِيَّةِ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَلَا فَرَقٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرُّ هُنَا - وَلَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ إِلَكَارَةً ذُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ - وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيقَابًا كَالْتَفْخِيدِ أَوْ بَيْنَ الْأَلَيْنِ فَحَدَّهُ مِائَةً جَلْدٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: يُرْجَمُ الْمُحَصَّنُ^۱. وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْحَدِّ قُتِلَ فِي التَّالِثَةِ، وَالْأَحْوَاطُ فِي الرَّابِعَةِ^(۱).

وَلَوْ تَابَ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ قَتْلًا أَوْ جَلْدًا، وَلَوْ تَابَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطُ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْمُقْرِبِ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْاسْتِيَاءِ.

وَيُعَزَّزُ مَنْ قُتِلَ غُلَامًا بِشَهَوَةٍ، وَكَذَا يُعَزَّزُ الْمُجَتَمِعَانِ تَحْتَ إِزارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ.

(۱) نَعَمْ.

والسحقُ يثبتُ بشهادةِ أربعةِ رجالٍ أو الإقرارِ أربعاً، وحدَّه مائةُ جلدَةٍ، حُرَّةً كائنةً أو أمَّةً، مُسلِمَةً أو كافِرَةً، مُحْصَنَةً أو غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، فاعِلَةً أو مَفْعُولَةً. وتُقتلُ في الرابعةِ لو تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثَةً. ولو تَابَتْ قَبْلَ الْبَيْنَةِ سَقَطَ الْحَدُّ لَا بَعْدَهَا، ويَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ لَوْ تَابَتْ بَعْدَ الإِقْرَارِ.

وَتُعَزَّرُ الْأَجْنِيَّاتُ إِذَا تَجَرَّدَتَا تَحْتَ إِزارٍ فَإِنْ عُزِّرَتَا مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ حُدَّتَا فِي الثَّالِثَةِ، وَعَلَى هَذَا.

ولو وَطِئَ زَوْجَتُهُ فَسَاحَقَتْ بَكْرًا فَحَمَلَتْ فَالوَالَّدُ لِلرَّجُلِ، وَتُحَدَّانِ، وَيَلْزَمُهَا ضَمَانُ مَهْرٍ مِثْلٍ^(١) الْبَكْرِ.

والقيادةُ الجَمْعُ بَيْنَ فَاعِلِيِّ الْفَاحِشَةِ. ويَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ الْمُخْتَارِ أو بشهادة شاهدين، والْحَدُّ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلَدَةً، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًاً أَوْ كافِرًا، رَجُلًاً أَوْ امْرَأَةً، وَقِيلَ: يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُشَهِّرُ، وَيُنَفَّى بِأَوْلِ مَرَّةٍ^(٢).

وَلَا جَزَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا شُهْرَةَ وَلَا نَفَيَةَ.
وَلَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ، وَلَا تَأْخِيرَ فِيهِ إِلَّا مَعَ العَذْرِ أَوْ تَوْجِهِ ضَرَرٍ، وَلَا شَفَاعَةَ فِي إِسْقاطِهِ.

(١) وإن زاد عن مهر السنة.

(٢) نعم. وقال المفيد في الثانية ؟.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْقَدْفِ

وَهُوَ قَوْلُهُ: «رَنَيْتَ» أَوْ «أَنْتَ زَانِ» وَشِبَهُهُ مَعَ الصِّرَاحَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَوْضُوعِ الْلُّفْظِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، أَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ: «لَسْتَ وَلَدِي». وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: «رَنَى بَكَ أَبُوكَ» أَوْ «يَا بَنَ الزَّانِي» حُدُّلِلَابِ. وَلَوْ قَالَ: «يَا بَنَ الزَّانِيْنِ» فَلَهُمَا. وَلَوْ قَالَ: «وُلِدْتَ مِنَ الرِّنَى» فَالظَّاهِرُ الْقَدْفُ^(۱) لِلْأَبْوَيْنِ.

وَمَنْ نَسَبَ الرِّنَى إِلَى غَيْرِ الْمُوَاجِهِ فَالْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ لِلْمُوَاجِهِ إِنْ تَضَمَّنَ شَتَمَّهُ وَأَذَاهُ. وَلَوْ قَالَ لِإِمْرَأَ: «رَنَيْتُ بِكِ» احْتَمِلَ الإِكْرَاهُ، فَلَا يَكُونُ قَدْفًا، وَلَا يَثْبُتُ الرِّنَى فِي حَقِّهِ إِلَّا بِأَرْبَعَ.

وَ«الْدِيُوْثُ» وَ«الْكَشْخَانُ» وَ«الْقَرْنَانُ» قَدْ تَفِيدُ الْقَدْفَ فِي عُرْفِ الْقَائِلِ فَيَجِبُ الْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُفِيدْ وَأَفَادَتْ شَتَمًا عُزْرًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَائِدَتِهَا أَصْلًا فَلَا شَيْءٌ، وَكَذَا كُلُّ قَدْفٍ جَرَى عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ.

وَالتَّأْذِي وَالتَّعْرِيضُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ، مِثْلًا: «هُوَ وَلَدُ حَرَامٍ» أَوْ «أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ» وَ«لَا أُمِّي زَانِيَّةً»، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجِهِ: «لَمْ أُجِدْكِ عَذْرَاءً». وَكَذَا يُعَزَّرُ بِكُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْمُوَاجِهُ مِثْلًا: «الْفَاسِقِ» وَ«شَارِبِ الْخَمْرِ» وَهُوَ مُسْتَرٌ، وَكَذَا «الْخِنْزِيرُ» وَ«الْكَلْبُ» وَ«الْحَقِيرُ» وَ«الْوَضِيعُ» إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْمُخَاطَبِ مُسْتَحْقًا لِلِّا سِتْخَافِ. وَيُعَتَّبُ فِي الْقَاذِفِ الْكَمَالُ - فَيُعَزَّرُ الصَّيْئُ، وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ - وَفِي اشْتِرَاطٍ^(۲)

(۱) نَعَمْ.

(۲) لَا.

الحرّيّة في كمال الحدّ قولانٌ . وفي المقدُوف الإحسانُ - أعني البُلُوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والعفة - فَمَنْ جَمِعَتْ فِيهِ وَجَبَ الْحَدُّ بِقَدْفِهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ .
 ولو قال لِكَافِرٍ أُمَّةً مُسْلِمَةً: «يَا بَنَ الزَّانِيَةِ» فَالْحَدُّ لَهَا، فَلَوْ وَرَثَهَا الْكَافِرُ^(١) فَلَا حَدٌّ . ولو تَقَادَّفَ الْمُحْصَنَانِ عُزْرًا . ولو تَعَدَّدَ الْمُقَدُّوفُ تَعَدَّدَ الْحَدُّ، سَوَاءً اتَّحدَ الْقَادِفُ أَوْ تَعَدَّدَ، نَعَمْ لَوْ قَدَّفَ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَاجْتَمَعُوا فِي الْمُطَالَبَةِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ افْتَرَ قُوَا فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّعْزِيرِ .

مسائل:

حَدُّ الْقَادِفِ ثَمَانُونَ جَلَدَةً بِشَيْأِهِ مُنَوَّسْطًا دُونَ ضَرَبِ الرِّنَى وَيُشَهَّرُ؛ لِتُجْتَبَ شَهَادَتُهُ . وَيَبْثُثُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرِّ مُخْتَارٍ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ . وَهُوَ مَوْرُوثٌ إِلَّا لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لَمْ يَسْقُطْ بِعَفْوِ الْبَعْضِ^(٢) . وَيَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ الثُّبُوتِ، كَمَا يَجُوزُ قَبَلَهُ، وَيُقْتَلُ فِي الْرَّابِعَةِ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثَةً، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْقَدْفُ قَبْلَ الْحَدُّ فَوَاحِدًا .
 وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِ الْمُقَدُّوفِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْعَفْوِ، وَبِلْعَانِ الزَّوْجَةِ . وَيَرِثُ الْمَوْلَى تَعْزِيرَ عَبْدِهِ لَوْ مَاتَ بَعْدَ قَدْفِهِ .
 وَلَا يَعْزِرُ الْكُفَّارُ لَوْ تَنَازَّلُوا بِالْأَلْقَابِ أَوْ عَيَّرُوا بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِالْأَمْرَاضِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ . وَلَا يُزَادُ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَكَذَا الْمَمْلُوكُ .

(١) يتصرّر إرث الكافر للMuslim كالمرتد عن فطرة.

(٢) فيستوفي الآخر تاماً.

ويعزّر كُلُّ من تَرَكَ واجِباً أو فَعَلَ مُحرَّماً بما يَرَاهُ الْحَاكِمُ، فَفِي الْحُرُّ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ،
وَفِي الْعَبْدِ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ.

وَسَابُ النَّبِيِّ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ يُقْتَلُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى
نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى مُؤْمِنِ.

وَيُقْتَلُ مُدَعِّي النُّبُوَّةِ، وَكَذَا الشَّاكُّ فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ
الْإِسْلَامِ. وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَيُعَزَّرُ الْكَافِرُ. وَقَاتِلُ أُمّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ،
وَلَوْ تَابَ لَمْ تُقْتَلْ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الشُّرُبِ

فَمَا أَسْكَرَ حِنْسُهُ تَحْرُمُ الْقَطْرَةُ مِنْهُ، وَكَذَا الْفَقَاعُ وَلَوْ مُزِّجَا بِغَيْرِهِمَا، وَالْعَصِيرُ إِذَا
غَلَا وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَثَاهُ وَلَا انْقَلَبْ خَلَّاً.
وَيَجِبُ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلَدًا بِتَنَاؤِلِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا تَظَاهَرَ، وَفِي الْعَدِّ^(١) قَوْلٌ
بِأَرْبَعينَ^(٢).

وَيُضَرِّبُ الشَّارِبُ عَارِيًّا عَلَى ظَهِيرَهِ وَكِتْفَيْهِ، وَيُتَقَّى وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَمَقَاتِلُهُ،
وَيُفَرَّقُ الضَّرَبُ عَلَى جَسَدِهِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ قُتْلًا فِي الرِّابِعَةِ، وَلَوْ شَرِبَ مِرَارًا
فَوَاحِدًا.

وَيُقْتَلُ مُسْتَحْلِلُ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةِ^(٢)، وَقِيلَ: يُسْتَابُ^(٢). وَكَذَا يُسْتَابُ لَوْ
اسْتَحَلَّ بِيَهَا فَإِنْ امْتَنَعَ قُتْلًا، وَلَا يُقْتَلُ مُسْتَحْلِلُ غَيْرِهَا.
وَلَوْ تَابَ الشَّارِبُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ
يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ.

وَيَتَبَتُّ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَوِ الإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالشُّرُبِ وَالآخَرُ

(١) لا.

(٢) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١١، المسألة ٧١.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٩٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧١١ - ٧١٢.

بالغَيِّرِ قيلَ: يُحَدِّثُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ: «مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا»^(١). ولو دَعَى الإِكْرَاهَ قَبْلَ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الشَّاهِدُ.

وَيُحَدِّثُ مُعْتَقِدُ حِلِّ النَّبِيِّ إِذَا شَرِبَهُ. وَلَا يُحَدِّثُ الْجَاهِلُ بِجِنْسِ الْمَشْرُوبِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، وَلَا مِنْ اضطْرَهُ الْعَطَشُ إِلَى إِسْاغَةِ الْلُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ. وَمَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجَمَّعَ عَلَيْهَا - كَالْمِيَّةِ وَالدِّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ - قُتِلَ إِنْ وُلِّدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَنْ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍ عَزْرًا.

وَلَوْ أَنْفَدَ الْحَاكِمُ إِلَى حَامِلٍ لِإِقَامَةِ حِدْدَةٍ فَأَجْهَضَتْ فَدِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضَى عَلَيْهِ^(٢) فِي مُجْهَضَةٍ خَوَاهَا عُمَرُ: «عَلَى عَاقِلَيْهِ»^٣، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالرِّوَايَةِ. وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فَهَدْرٌ^(٤)، وَقِيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ . وَلَوْ بَانَ فُسُوقُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَطَايَا الْحَاكِمِ.

(١) نعم إلا أن يدعى الإكراه، ومن القائلين به.

(٢) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤، باب النوادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٧٢.

٣. الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٤. قال به الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٥٦.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي السُّرِقَةِ

ويَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِسُرِقَةِ الْبَالِغِ الْعَاكِلِ مِنَ الْحِرْزِ بَعْدَ هَتَّكِهِ بِلَا شُبُهَةٍ رُّبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ سِرَّاً مِّنْ غَيْرِ مَالٍ وَلَدِيهِ وَلَا سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ عَامِ سِنَتِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى الصِّيْيِ والمَجْنُونِ، بَلِ التَّأْدِيبُ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَلَا مِنْ حِرْزٍ هَتَّكَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ تَشَارَكَ فِي الْهَتَّاكِ وَأَخْرَاجِهِمَا قُطْعَ الْمُخْرِجُ، وَلَا مَعَ تَوْهِمِ الْمِلْكِ، وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمُشَتَّرِكِ مَا يَظْنُهُ قَدْرَ نَصِيبِهِ فَرَادَ نِصَابًا فَلَا قَطْعَ، وَفِي السُّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ نَظَرٌ^(١)، وَلَا فِيمَا نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٌ خَالِصًا مَسْكُوكًا، وَلَا فِي الْهَاتِكِ قَهْرًا. وَكَذَا الْمُسْتَأْمِنُ لَوْ خَانَ لَمْ يَقْطَعْ، وَلَا مِنْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ وَلَدِيهِ - وَبِالْعَكْسِ أَوِ الْأُمُّ يَقْطَعُ - وَكَذَا مِنْ سَرَقَ الْمَأْكُولَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشَّرَائِطَ. وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَسَرَقَ مِنْهَا لَمْ يَقْطَعْ.

وَهُنَا مَسَائلٌ:

- [الأُولى]: لَا فَرْقَ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَبِيلِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشَدَّهُ بِحَبْلٍ أَوْ يَضْعُهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ يَأْمُرُ غَيْرَ مُمِيزٍ بِإِخْرَاجِهِ.
- الثَّانِيَةُ: يَقْطَعُ الضَّيْفُ وَالْأَجِيرُ مَعَ الإِحْرَازِ مِنْ دُونِهِ، وَكَذَا الزَّوْجَانُ. وَلَوْ ادْعَى السَّارِقُ الْهِبَةَ أَوِ الإِذْنَ أَوِ الْمُلْكَ حَلَفَ الْمَالِكُ وَلَا قَطْعَ.
- الثَّالِثَةُ: الْحِرْزُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا بِغَلَقٍ أَوْ قُفلٍ أَوْ دَفْنٍ فِي الْعُمَرَانِ^(٢)، أَوْ كَانَ

(١) إِنْ زَادَ مَا سَرَقَ عَنْ قَدْرِ نَصِيبِهِ نِصَابًا قَطْعٌ وَإِلَّا فَلَا.

(٢) احْتِرَازٌ عَنِ الْبَسَاتِينِ.

مُرَاعِيٌّ ^(١) عَلَى قَوْلٍ^١ . وَالجَبِيبُ وَالكُمُّ الْبَاطِنِيُّ حِرْزٌ لَا ظَاهِرَانٍ .

الرَّابِعَةُ: لَا قَطْعٌ فِي الشَّتَرِ عَلَى شَجَرَةٍ^(٢) ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ^(٣): إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ دَاخِلَ حِرْزٍ فَهَتَكَهُ وَسَرَقَ الشَّمَرَةَ قَطْعٌ^(٤) .

الخَامِسَةُ: لَا يَقْطَعُ سَارِقُ الْحَرْزِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنْ بَاعَهُ قِيلَ: يُقْطَعُ^(٥) .

لِفَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ لَا حَدًّا . وَيَقْطَعُ سَارِقُ الْمَمْلُوكِ الصَّغِيرِ.

السَّادِسَةُ: يَقْطَعُ سَارِقُ الْكَفْنِ، وَالْأُولَى اشْتِرَاطُ بُلُوغِ النِّصَابِ^(٦) . وَيُعَزَّزُ النَّبَاشُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَفَاتَ الْحَاكِمُ جَازَ قَتْلُهُ.

السَّابِعَةُ: تَبَثُ السُّرِقَةُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ كَمَالِ الْمُقْرَرِ وَحُرْيَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ رَدَّ الْمُكَرَّهُ السُّرِقَةَ بِعِينِهَا لَمْ يَقْطَعْ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ . وَيَكْفِي فِي الْغَرْمِ مَرَّةً.

الثَّامِنَةُ: يَجِبُ إِعَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ تَلْفِهَا، وَلَا يُغْنِي القَطْعُ عَنْ إِعَادَتِهَا.

النَّاسِعَةُ: لَا قَطْعٌ إِلَّا بِمَرَافِعَةِ الْغَرِيمِ وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ وَهَبَهُ الْمَالَ سَقَطَ، وَلَيْسَ لَهُ الْعُقوَةُ بَعْدَ الْمَرَافِعَةِ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْمَالَ بَعْدَ الْمَرَافِعَةِ لَمْ يَسْقُطْ . وَيَسْقُطُ بِمِلْكِهِ قَبْلَهُ.

العاشرَةُ: لَوْ أَحَدَثَ فِي النِّصَابِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ فَلَا قَطْعٌ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِرَارًا^(٧) قِيلَ: وَجَبَ القَطْعُ^(٨) .

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) نَعْمٌ.

(٥) إِنْ أَخْرَجَهُ مِرَارًا وَلَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ الْمَالُكُ وَلَمْ يَطْلَعْ الزَّمَانُ قَطْعُ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج. ٨، ص ٢٤ و ٣٦؛ فخر المحققين في إيضاح القوائد، ج. ١، ص ٥٢٩.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص ٥٦١.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج. ٩، ص ٢٤٩، المسألة ١٠٢.

٤. قال به ابن البراج في المذهب، ج. ٢، ص ٥٤١؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج. ٢، ص ١٨٣.

الحادية عشرة: الواحِبُ قَطَعَ الأَصَابِعَ الْأَرْبَعَ مِنَ الْيَدِ الْيَمِينِيِّ، وَيُتَرَكُ لَهُ الرَّاحَةُ وَالْإِبَاهَامُ، وَلَوْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسَرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَتُرَكَ الْعَقِبُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُحْبَسُ أَبْدًا، وَفِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ، وَلَوْ ذَهَبَتْ يَمِينَهُ بَعْدَ السُّرْقَةِ لَمْ تُقطَعِ الْيَسَارُ.

وَيُسْتَحْبِطُ حَسْمُهُ بِالزِّيَّتِ الْمَغْلِيِّ.

الثانية عشرة: لَوْ تَكَرَّرَتِ السُّرْقَةُ فَالْقَطْعُ وَاحِدٌ، وَلَوْ شَهِدا عَلَيْهِ بِسُرْقَةٍ ثُمَّ شَهِدا عَلَيْهِ بِأُخْرَى قَبْلَ الْقَطْعِ فَالْأَقْرَبُ^(١) عَدَمْ تَعَدُّ الْقَطْعِ.

(١) نعم.

الفَصْلُ السادِسُ فِي الْمُحَارَبَةِ

وَهِيَ تَجْرِيدُ السِّلاحِ - بَرًّا أَوْ بَحْرًا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - لِإِخَافَةِ النَّاسِ فِي مِصْرِ وَغَيْرِهِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى، قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ^(١)، لَا الطَّلِيعِ وَالرَّدِءِ^(٢). وَلَا يُشَرِّطُ أَخْذُ النِّصَابِ.

وَيَتَبَعُ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ وَبِالإِقْرَارِ وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ الْمَأْخُوذِينَ لِبَعْضٍ.

وَالْحَدُّ الْقَتْلُ أَوِ الصلْبُ أَوْ قَطْعُ يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيَسْرَى^(٣)، وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَ قَوْدًا^(٤) أَوْ حَدًا^(٥)! وَإِنْ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قَطْعَ مُخَالِفًا، ثُمَّ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ لَا غَيْرَ قَطْعَ مُخَالِفًا وَنُفِيَ، وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا اقْتُصَّ مِنْهُ وَنُفِيَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَهِيرِ السِّلاحِ وَالإِخَافَةِ نُفِيَ لَا غَيْرُ.

وَلَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ دُونَ حَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَتَوَبَّتْ بَعْدَ الظَّفَرِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي حَدٍّ أَوْ غُرْمٍ أَوْ قِصَاصٍ. وَصَلَبُهُ حَيًّا أَوْ مَقْتُولًا عَلَى اختِلَافِ الْقَوْلَيْنِ،^٢

(١) وَلَا يُشَرِّطُ كُونَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّبَيْةِ.

(٢) الْمَاعِدُ.

(٣) أَوِ النُّفِيِّ.

(٤) إِنْ اخْتَارَ الْوَلِيَّ قَتْلَهُ.

(٥) إِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُ.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٢٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٠٦.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧، المسألة ١١٠، وص ٢٦٠، المسألة ١١٢.

ولا يُترك أزيد من ثلاثة^(١) ويُنزل ويجهز، ولو تقدم غسله وكفنه صلى عليه ودفن.

ويُنفى عن بلده، ويُكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومأكلته ومباقاته، ويمنع من بلاد الشرك، فإن مكتنوه قوتلوا حتى يخرجونه. واللص محارب يجوز دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدراً، ولو طلب النفس وجَب دفعه إن أمكن، وإلا وجَب الهرب.

ولا يقطع المختلس ولا المستل ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يُعذَر. ولو بنى أو سقى مريضاً وجئي شيئاً ضمِنَ وعَزَّر.

(١) ويجوز إنزاله قبل الثلاثة.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي عُقُوبَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ

فِيهَا: إِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ، إِذَا وَطَئَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِهِيمَةً عَزَّرَ وَأَغْرَمَ نَمَّهَا، وَحَرَمَ أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً وَنَسْلُهَا، وَوَجَبَ ذَبْحُهَا وَإِحْرَاقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةً لَمْ تُدْعَحْ بَلْ تُخْرَجُ مِنْ بَلْدِ الْوَاقِعَةِ وَتُبَاعُ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِعْادَتِهِ عَلَى الْفَارِمِ وَجَهَانِ. وَالْتَّعْزِيزُ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ^(١)، وَقَوْلٌ: خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ سَوْطًا^(٢). وَقَوْلٌ: كَمَالُ الْحَدِّ^(٣). وَقَوْلٌ: الْقَتْلُ^(٤).

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَبِالْإِقْرَارِ مَرَّةً إِنْ كَانَتِ الدَّائِبَةُ لَهُ، وَإِلَّا فَالْتَّعْزِيزُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَالِكُ.

وَمِنْهَا: وَطَءُ الْأَمْوَاتِ، وَحُكْمُ الْأَحْيَاءِ، وَتُغَلَّظُ الْعُقُوبَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ فَيَعْزَرُ. وَيَثْبُتُ بِأَرْبَعَةِ عَلَى الْأَقْوَى^(٥). أَوْ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٍ. وَمِنْهَا: الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، وَيُوجَبُ التَّعْزِيزُ^(٦)، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ، وَزَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٧). وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَالْإِقْرَارِ مَرَّةً. وَمِنْهَا: الْأَرْتِدَادُ، وَهُوَ الْكُفُرُ بَعْدَ إِلْسَامٍ (أَعْاذَنَا اللَّهُ مِمَّا يُؤْيِقُ الْأَدِيَانَ) وَيُقْتَلُ

(١) وَ(٢) وَ(٣) نَعَمْ.

١. قَالَ بِالشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ، صِ ٧٣١.

٢. قَالَ بِالشِّيخِ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، جِ ١٠، صِ ٦٢، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٢٧؛ وَالْأَسْتِبْصَارُ، جِ ٤، صِ ٢٢٤، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٨٤٠.

٣. قَالَ بِالشِّيخِ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ، صِ ٤٣٧.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، جِ ١٠، صِ ٦٣، حِ ٢٢٢؛ الْأَسْتِبْصَارُ، جِ ٤، صِ ٢٢٦، حِ ٨٤٥.

إن كانَ عَنْ فِطْرَةِ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ رَوْجَتُهُ، وَتَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ، وَتُورَثُ أموالُهُ
وَإِنْ كَانَ بَاقِيًّاً. وَلَا حُكْمٌ لِارْتِدَادِ الصِّيَّيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَرَّهِ.

وَيُسْتَتابُ إِنْ كَانَ عَنْ كُفْرٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِّلَ، وَمُدَّةُ الْاسْتِتابَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي
الْمَرْوِيِّ^١. وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَلَا عِصْمَةُ نِكَاحِهِ إِلَّا بِيَقَائِهِ عَلَى
الْكُفْرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِدَّةِ وَهِيَ عِدَّةُ الظَّلَاقِ، وَتُؤَدِّي نَفَقَةُ وَاجِبِ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ.
وَوَارِثُهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَا يَبْتُ المَالُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلِلْإِمَامِ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ إِنْ كَانَتْ عَنْ فِطْرَةِ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا، وَتُضَرَّبُ أَوْقَاتَ
الصَّلَواتِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَسْوَى الْأَعْمَالِ، وَتُلْبَسُ أَخْشَنَ الشَّيَّابِ، وَتُطْعَمُ أَجْشَبَ
الْطَّعَامِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ الْأَرْتِدَادُ قُتِّلَ فِي الرَّابِعَةِ. وَتَوْبَتُهُ إِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَكْفِي الصَّلَاةُ
وَلَوْ جَنَّ بَعْدَ رِدِّهِ لَمْ يُقْتَلُ، وَلَا يَصْحُّ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ، قَيْلٌ: وَلَا أَمْتِهِ^٢.

وَمِنْهَا^(١): الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْخَرِيمِ بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ مُعَتمِدًا عَلَى
الْأَسْهَلِ، وَلَوْ قُتِّلَ كَانَ كَا الشَّهِيدِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ أَوْ مَمْلوِكِهِ أَوْ غَلَامِهِ مَنْ يَنْأَى دُونَ الْجِمَاعِ فَلَمْ دَفَعْهُ، فَإِنْ
أَتَى الدُّفْعَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَدَرٌ.

وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَادَّعَى إِرَادَةَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الدَّاخِلَ كَانَ مَعَهُ
سَيِّفٌ مَشْهُورٌ مُقْبِلاً عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ.

وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَلَهُمْ زَجْرُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَرَمَوْهُ بِحَصَاءٍ وَنَحْوِهَا فَجَنِيَ عَلَيْهِ

(١) يعني ومن العقوبات المتفرقة. ولا يخفى عدم ملائمة العطف إلا بتأويل.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب الارتداد، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٦؛ الاستبار، ج ٤، ص ٩٦١، ح ٢٥٤.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٨.

كان هَدْرَاً، والرَّحْمُ يُزَجِّرُ لَا غَيْرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً، فَيَجُوَرُ زَمِينَهُ بَعْدَ زَجْرِهِ.
وَيَجُوَرُ دَفْعُ الدَّابَّةِ الصَّائِلَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَوْ تَلَقَّتْ بِالدَّفْعِ فَلَا ضَمَانَ.
ولَوْ أَدَبَ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ أَوْ الزَّوْجَةَ رَوْجُهَا^(١) فَمَا تَضَمِنَ دِيَتَهُمَا فِي مَا لَهُ
عَلَى قَوْلٍ!

ولَوْ عَصَّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَأَنْتَرَعَهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرَ، وَلَمْ التَّخَلُّصُ بِاللَّكِمِ
وَالْجَرْحِ، ثُمَّ السِّكِّينُ وَالخَنْجَرُ مُتَدَرِّجًا إِلَى الْأَيْسِرِ فَالْأَيْسِرِ.

(١) وإن كان الزوج فإن كان على سبيل الحد والتعزير الجائز فعله للزوج فلا ضمان، وإن
كان تأدبياً على فعل مكروه أو مستحب فعليه الضمان.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٦٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٨.

كتابِ القصاصِ

وفيه فصلٌ:

[الفَصْلُ] الأوَّلُ في قصاصِ النَّفْسِ

وَمُوجِبُهُ إِزْهَاقُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الْمُكَافِيَةِ عَمْدًا عُدُوانًا فَلَا قَوْدَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِ،
وَلَا بِقَتْلِ غَيْرِ الْمُكَافِيِّ. وَالْعَمْدُ يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْبَالِغِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، قِيلَ: أَوْ نَادِرًا^١.
إِنَّمَا يَقْصِدُ الْقَتْلَ بِالنَّادِرِ فَلَا قَوْدَ إِنْ تَفَقَّهَ الْمَوْتُ - كَالضَّرْبِ بِالْعُودِ الْخَفِيفِ أو
الْعَصَاصِ - أَمَّا لَوْ كَرَرَ ضَرَبَتِهِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ مِثْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَذِنِيهِ وَزَمَانِهِ فَهُوَ عَمْدٌ،
وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ دُونَ ذَلِكَ فَأَعْقَبَهُ مَرْضًا وَمَاتَ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ بِحَجَرٍ غَامِزٍ، أَوْ
خَنَقَهُ بِحَبْلٍ وَلَمْ يُرْخِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ بَقِيَ ضَمِنًا^(١) وَمَاتَ، أَوْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ -
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ - أَوْ فِي الْلَّجَةِ، أَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا فَسَرَى وَمَاتَ، أَوْ
أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ عُلُوٍّ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَمَ إِلَيْهِ طَعَامًا
مَسْمُومًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ، أَوْ حَفَرَ بَئْرًا بَعِيدَةً فِي طَرِيقٍ

(١) أَيْ بَقِيَ مَعَهُ بَقِيَةً نَفْسٍ حَتَّى مَاتَ.

وَدَعَا غَيْرَهُ مَعَ جَهَالَتِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَّقَمَهُ الْحُوتُ إِذَا قَصَدَ التِّقَامَ الْحُوتِ - وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى قَوْلٍ^(١) - أَوْ أَغْرَى بِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى أَسْدٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ، أَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً قَاتِلَةً، أَوْ طَرَحَهَا عَلَيْهِ فَنَهَشَتُهُ، أَوْ دَفَعَهُ فِي بَئْرٍ حَفَرَهَا الغَيْرُ عَالِمًا بِالبَئْرِ - وَلَوْ جَهَلَ فَلَاقِ الصَّاصَاتِ عَلَيْهِ - أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ زُورًا بِمُوْجِبِ الْقِصَاصِ فَاقْتُصَّ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ التَّزْوِيرَ وَيُبَاشِرَ - فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ.

وَهُنَا مَسَائِلٌ:

[الأولى]: لو أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْأَمِيرِ، وَيُحْبَسُ الْأَمِيرُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ أَكْرَهَ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمِيَّزِ أَوْ الْمَجْنُونَ فَالْقِصَاصُ عَلَى مُكَرِّهِهِمَا، وَيُمْكِنُ الإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَيَكُونُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكَرِّهِ.
الثانية: لو اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ جَمَاعَةً قُتِلُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ دِيَتِهِ، وَلَهُ قَتْلُ الْبَعْضِ فَيَرُدُّ الْبَاقُونَ بِحَسْبِ جِنَانِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ لِلْمَقْتُولِينَ فَضُلَّ قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ.

الثالثة: لو اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ امْرَأَاتٍ قُتِلَتَا بِهِ وَلَا رَدَّ. وَلَوْ اشْتَرَكَ خُنْثِيَانٌ قُتِلُوا وَرُدَّ عَلَيْهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ بَيْنَهُمَا نِصْفانِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ نِسَاءٌ قُتِلْنَ وَرُدَّ عَلَيْهِنَّ مَا فَضَلَ عَنْ دِيَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَلَا رَدَّ لِلْمَرْأَةِ، وَيُرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ دِيَتِهِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ لَوْلَمْ تُقْتَلَ، وَلَوْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَدَّ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلِيِّ نِصْفَ الدِّيَةِ.

الرابعة: لو اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ عَيْبُدُ رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ قِيمَتِهِمْ عَنْ دِيَتِهِ إِنْ كَانَ،

(١) شَبَهَ عَمْدًا.

ثُمَّ كُلُّ عَبْدٍ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَائِيَّتِهِ أَوْ سَاوَتْ فَلَارَدَّ لَهُ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ لِمَنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَائِيَّتِهِ.

الخامسة: لَوْ اشْتَرَكَ حُرُّ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِهِ فَلَمْ قَتَلُوهُمَا، وَيُرَدُّ عَلَى الْحُرُّ نَصْفُ دِيَتِهِ، وَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ عَنْ نِصْفِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَالرَّدُّ عَلَى الْحُرُّ مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ أَقْلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جِنَائِيَّتِهِ وَقِيمَةِ عَبْدِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مِنْ الْحُرُّ إِنْ كَانَ لَهُ فَاضِلٌ، وَإِلَّا رَدَّ عَلَى الْوَلِيِّ. وَمِنْهُ يُعْرَفُ حُكْمُ اشتِراكِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

القول في شرائط القصاص

فِيْنَهَا: التساوي في الْحُرُّيَّةِ أوِ الرِّقِّ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَبِالْحُرَّةِ مَعَ رَدِّ نَصْفِ دِيَتِهِ، وَالْحُرَّةُ بِالْحُرُّ وَالْحُرُّ لَا يُرَدُّ شَيْئًا عَلَى الْأَقْوَى^(١). وَيَقْتَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ حَتَّى تَبْلُغُ ثُلُثَ دِيَةِ الْحُرُّ فَتَصِيرُ عَلَى النِّصْفِ. وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَبِالْأَمْمَةِ، وَالْأَمْمَةُ بِالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ، وَفِي اعْتِبَارِ القيمةِ هُنَّا قَوْلٌ^١! وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَقِيلَ: إِنْ اعْتَادَ قَتْلَهُمْ قُتْلَ حَسَماً^٢. وَلَوْ قُتَلَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ كَفَرَ وَعَزَّزَ، وَقِيلَ: إِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قُتْلَ^٣. وَإِذَا غَرِّمَ الْحُرُّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَمْ يَتَجاوزْ بِهَا دِيَةُ الْحُرُّ وَلَا بِقِيمَةِ المَمْلوَكَةِ دِيَةُ الْحُرُّ. وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى جِنَائِيَّةَ عَبْدِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ كَانَتِ الْجِنَائِيَّةُ خَطَأً بَيْنَ فَكَهُ بِأَقْلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَائِيَّةِ وَقِيمَتِهِ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ، وَفِي الْعَمْدِ التَّخْيِيرُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ. وَالْمُدَبَّرُ كَالْقِنْ وَكَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ وَالْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا.

(١) نعم.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٦.

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ذيل الحديث ٧٥٧؛ سلار في المراسم، ص ٢٣٦.

٣. قال به سلار في المراسم، ص ٢٣٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

ولو قُتِلَ حُرَّيْنٌ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ. ولو قَطَعَ يَمِينَ اثْنَيْنِ قُطِعَتْ يَمِينُهُمَا بِالْأَوَّلِ وَبِسَارِهِ بِالثَّانِي. ولو قُتِلَ الْعَبْدُ حُرَّيْنٌ فَهُوَ لِأُولَاءِ الثَّانِي إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ لِلْأَوَّلِ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَبْدَيْنِ أَوْ حُرَّاً وَعَبْدَأً.

وَمِنْهَا: التَّسَاوِي فِي الدِّينِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَكِنْ يُعَزَّزُ بِقَتْلِ الْذِمِّيِّ وَالْمُعَاہَدِ، وَيُعَرَّمُ دِيَّةُ الْذِمِّيِّ، وَقَوْلٌ: إِنْ اعْتَادَ^(١) قَتْلَ أَهْلِ الْذِمَّةِ افْتُصَّ مِنْهُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلٍ دِيَّتِهِ^(٢). وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْذِمِّيِّ وَبِالْذِمِّيَّةِ مَعَ الرَّدِّ وَبِالْعَكْسِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُرْمٌ. وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ وَيُدْفَعُ مَالُهُ وَوْلَدُهُ^(٣) الصِّغَارُ إِلَى أُولَاءِ الْمُسْلِمِ^(٤) عَلَى قَوْلٍ^(٥)، وَلِلْوَلِيِّ اسْتِرْقَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَالْقَتْلُ لَا غَيْرُهُ . وَلَوْ قُتِلَ الْكَافِرُ مِثْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ فَالْدِيَّةُ لَا غَيْرُهُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا . وَوَلَدُ الزِّنَى إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ بِهِ وَلَدُ الرَّشْدَةِ، وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْمُرْتَدِّ . وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ . وَالْأَقْرَبُ^(٦) أَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: اتِّفَاءُ الْأَبْوَةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ - إِنْ عَلَا - بِابْنِهِ، وَيُعَزَّزُ وَيُكَفَّرُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَيُقْتَلُ بِاقِي الْأَقْارِبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْوَلَدِ بِوَالِدِهِ وَالْأُمِّ بِابْنِهِ.

وَمِنْهَا: كَمَالُ الْعَقْلِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ بِعَاوِلٍ لَا مَجْنُونٍ، وَالْدِيَّةُ عَلَى عَاوِلِهِ، وَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ بِبَالِغٍ وَلَا صَبِيًّا، وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ . وَلَوْ قُتِلَ الْعَاوِلُ ثُمَّ جَنَّ افْتُصَّ مِنْهُ.

(١) لَا يُقْتَلُ مُطْلَقاً، سَوَاء اعْتَادَ أَوْلَا.

(٢) لَا.

(٣) نَعَمْ.

١. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٤٩.

٢. «إلى أولياء المسلم» لم تر في نسخة «م».

٣. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٤٠ و ٧٥٣؛ وسلام في المراسم، ص ٢٣٨.

ومنها: أن يكون المقتول محقوناً الدم، فمن أباح الشرع قتلاً لم يقتل به. ولو قتلت من وجَبَ عليه قصاصٌ غيرُ الوليِّ قُتِلَ به.

القول فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة: الإقرار والبيبة والقسامة.

فإقرار يكفي فيه المرأة، ويُشترط أهلية المفتر و اختياره وحرّيته، ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد. ولو أقرَ واحدٌ بقتليه عمداً وآخر خطأ تخير الولي. ولو أقرَ بقتليه عمداً فأقرَ آخر ببراءة المفتر وأنه هو القاتل ورجح الأول ودعي المقتول من بيت المال، ودرى عنهم القصاص، كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.^١

وأما البيبة فقد لان ذكران، ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحة لم يكفي حتى يقول: فمات من جرحه. ولو قال: أسأل دمه ثبت الدامية. ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو الله بطلت الشهادة.

وأما القساممة فثبتت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنيك يميناً واحدة، فإن نكلَ حلف المدعى يميناً واحدة ويثبت الحق. واللوث أمارَة يُطنَ بها صدق المدعى، كوجود ذي سلاح ملطخ بدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قربتهم أو بين قريتين وقربهما سواء، وكشهادة العدل، لا الصبي ولا الفاسق، أما جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث^(١) مع الظن.

(١) اللوث - بفتح اللام وتسكين الواو - وهو التهمة الظاهرة: لأن اللوث القوّة. يقال: ناقة ذات لوث، أي قوية، فكانه قوّة الظن. [راجع الصاحب، ج ١، ص ٢٩١، «لوث»].

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب نادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢، ح ٣٢٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٦٧٩، الآية في المادة (٥): ٣٢.

وَمَنْ وُجِدَ قَيِّلًا فِي جَامِعٍ عَظِيمٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ فَلَةً أَوْ فِي زِحَامٍ عَلَى قَنْطَرَةٍ أَوْ حِسْرٍ أَوْ بَئْرٍ أَوْ مَصْنَعٍ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَدْرُهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَاطِ، إِنْ كَانَ لِلْمُدَعِّي قَوْمٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَلَوْ نَقَصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ كُرِّرَتْ عَلَيْهِمْ. وَتَبَثُّ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسَامَةً أَوْ امْتَنَعَ مِنِ الْيَمِينِ أَحْلِفُ الْمُنْكَرَ وَقَوْمُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ امْتَنَعَ الْزِرْمُ الدَّعَوَى، وَقِيلَ: لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّي^١، فَتَكْفِي الْوَاحِدَةُ وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْعِظَةُ قَبْلَ الْأَيْمَانِ.

وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يَحِسْسُ فِي تُهْمَةِ الدِّمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ [أُولِيَّاءَ الْمَقْتُولِ] بَثَتْ^٢ [وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ]^٣».

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج. ٧، ص. ٢٢٣.

٢. مابين المعقوفتين أضفناها من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ١٠، ص. ١٧٤، ح. ٦٨٣.

الفَصْلُ الثانِي فِي قِصاصِ الْطَّرَفِ

وَمُوجِبُهُ إِتْلَافُ الْعَضُوِّ بِالْمُتَلِّفِ غَالِبًاً أَوْ بِغَيْرِهِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى الإِتْلَافِ، وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ قِصاصِ النَّفْسِ، وَالتساوِي فِي السَّلَامَةِ فَلَا تُنْقَطِعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ وَلَوْ
بَذَلَهَا الجَانِي، وَتُنْقَطِعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا إِذَا خَيَفَ السِّرَايَةُ. وَتُنْقَطِعُ الْيَمِينُ
بِالْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينٌ فَالْيَسَرَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالرِّجْلُ عَلَى الرِّوَايَةِ^١.
وَيَثْبُتُ فِي الْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالسِّمْحَاقِ وَالْمُوْضَحَةِ، وَبِرَاعَى الشَّجَةُ طُولاً
وَعَرَضاً^(١)، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ النُّزُولِ مَعَ صِدْقِ الاسمِ. وَلَا تَثْبُتُ فِي الْهَاشِمَةِ
وَالْمُنَقْلَةِ وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّغْرِيرِ. وَيَجُوزُ قَبْلَ الْانْدِمَالِ وَإِنْ كَانَ
الصَّبْرُ أَوْلَى.

وَلَا قِصاصٌ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، فَيَقْاسِي الْجُرْحُ وَيُعْلَمُ طَرَفاهُ، ثُمَّ يُشَقَّ مِنْ إِحْدَى
الْعَلَامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَرُ قِصاصُ الْطَّرَفِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ. وَيَثْبُتُ
الْقِصاصُ فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي بَعِينٌ وَاحِدَةٌ قُلِّعَتْ، وَلَوْ قَلَعَ عَيْنَهُ صَحِيحُ
الْعَيْنَيْنِ اقْتُصَرَ لَهُ بَعِينٌ وَاحِدَةٌ^(٢)، قِيلَ: وَلَهُ مَعَ الْقِصاصِ نِصْفُ الدِّيَةِ^٢. وَلَوْ ذَهَبَ

(١) بل تنتقل إلى الديمة.

(٢) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب أن الجروح قصاص، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٠٢٢.
٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٤٦؛ وسلام في المراسم، ص ٢٤٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩،
ص ٣٧٦، المسألة ٥٩.

ضَوْءُ العَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَدَّقَةِ قِيلَ: طَرِحَ عَلَى الْأَجْفَانِ قُطْنَ مَبْلُولٌ وَتَقَابِلُ بِمِرَآةٍ
مُحَمَّاءٌ مُواجِهٌ لِلشَّمْسِ حَتَّى يَذَهَبَ الضَّوْءُ وَتَبَقَّى الْحَدَّقَةُ^١. وَيَثْبُتُ فِي الشِّعْرِ إِنْ
أَمْكَنَّ. وَيُقْطَعُ ذِكْرُ الشَّابِ بِذِكْرِ الشَّيْخِ وَالْمَخْتُونِ بِالْأَغْلَفِ. وَفِي الْخُصْيَّينِ وَفِي
إِحْدَاهُمَا الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يُخَفِّ ذَهَابَ مَنْفَعَةِ الْأُخْرَى. وَتُقْطَعُ الْأُذْنُ الصَّحِيحَةُ
بِالصَّمَاءِ، وَالْأَنْفُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ، وَأَحَدُ الْمِنْخَرَيْنِ بِصَاحِبِهِ.

وَتُقْلَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَلَوْ عَادَتِ السِّنُّ فَلَا قِصَاصَ، فَإِنْ عَادَتْ مُتَغَيِّرَةً
فَالْحُكُومَةُ، وَيُنْتَظَرُ بَيْنَ الصَّبَّيْ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ فَفِيهَا الْقِصَاصُ إِلَّا فَالْحُكُومَةُ، وَلَوْ
مَاتَ قَبْلَ الْيَاسِ مِنْ عَوِيدَهَا فَالْأُرْشُ. وَلَا تُقْلَعُ سِنُّ بِضَرِسٍ وَلَا بِالْعَكْسِ، وَلَا
أَصْلِيَّةٌ بِزِيَادَةٍ وَلَا زِيَادَةٌ بِزِيَادَةٍ مَعَ تَغَيِّيرِ الْمَحَلِّ.

وَكُلُّ عُضُوٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ لَوْ فُقِدَ انتَقَلَ إِلَى الدِّيَةِ. وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعَ رَجُلٍ
وَيَدَ آخَرَ اقْتُصَرَ لِصَاحِبِ الْإِصْبَعِ إِنْ سَيَقَ ثُمَّ لِصَاحِبِ الْيَدِ، وَلَوْ بَدَأَ بِقَطْعِ الْيَدِ
قُطِعَتْ يَدُهُ وَالْأَزْمَةُ الثَّانِيَّ دِيَةٌ إِصْبَعٌ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْقِصَاصِ.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٣٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥١١ - ٥١٢، الرقم

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْلَّوَاحِقِ

الواجِبُ في قَتْلِ العَمَدِ الْقِصَاصُ لَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِن الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، نَعَمْ لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى الدِّيَةِ جَازَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَنْهَا، وَالنَّقِيَّةُ مَعَ التَّرَاضِيِّ، وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الْجَانِيِّ بِطَلَبِ الْوَلِيِّ وَجَهٌ^(١)؛ لِوُجُوبِ حِفْظِ نَفْسِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى بَذْلِ الدِّيَةِ. وَلَوْ جَئَنَّ عَلَى الْطَّرَفِ وَمَاتَ وَاشْتَبَهَ إِسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى الْجِنَانِيَّةِ فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ.

وَيُسْتَحْبِبُ إِحْضَارُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِيَّافِ احْتِياطًاً، وَلِلْمَنْعِ مِنْ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْتِيَّافِ. وَتُعَتَّبُ الْآلَهَ حَذَرًا مِنِ السُّمُّ وَخُصُوصًا فِي الْطَّرَفِ، فَلَوْ حَصَلَ مِنْهَا جِنَانِيَّةٌ بِالسُّمِّ ضَمِّنَ الْمُقْتَصِّ. وَلَا يُقْتَصِّ إِلَّا بِالسِّيفِ، فَيَضَرِّبُ الْعُنْقَ لَا غَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ جِنَانِيَّةً تَمْثِيلًا أَوْ بِالتَّغْرِيقِ وَالتَّحْرِيقِ وَالْمُتَّهَلِّقِ. نَعَمْ قَدْ قِيلَ: يُقْتَصِّ فِي الْطَّرَفِ ثُمَّ يُقْتَصِّ فِي النَّفْسِ إِنْ كَانَ الْجَانِيَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِضَرَبَاتٍ^(٢).

وَلَا يُقْتَصِّ بِالآلَهِ الْكَالَّهِ فَيَا تُمْ لَوْ فَعَلَ. وَلَا يَضْمَنُ الْمُقْتَصِّ سِرايَةُ الْقِصَاصِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَأَجْرَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ فَقِدَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَهْمَّ مِنْهُ فَعَلَى الْجَانِيِّ، وَيَرِثُهُ وَارِثُ الْمَالِ^(٢) إِلَّا الْزَوْجَيْنِ، وَقِيلَ: الْعَصَبَةُ لَا غَيْرُهُ.^(٢)

(١) لـ.

(٢) نـ.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٧١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٣.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٧٣؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٠.

ويجُوز لِلولِي الْوَاحِدِ الْمُبَادِرَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ اسْتِنْدَانُهُ أُولَى وَخُصُوصًا فِي قِصَاصِ الْطَّرْفِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَوَكَّفَ عَلَى إِذْنِهِمْ أَجْمَعَ، وَقِيلَ: لِلْحَاضِرِ الْاسْتِيْفَاءُ^(١)، وَيَضْمَنُ حِصْصَ الْباقِينَ مِنَ الْدِيَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَالِيَ صَغِيرًا وَلَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاسْتِيْفَاءُ إِلَى بُلُوغِهِ، وَقِيلَ: تَرَاعَى الْمَصْلَحَةُ^(٢). وَلَوْ صَالَحَهُ بَعْضُ عَلَى الْدِيَةِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ عَنْهُ لِلْباقِينَ عَلَى الْأَشْهَرِ^(٢) وَيَرِدُونَ عَلَيْهِ نَصِيبَ الْمُصَالِحَ. وَلَوْ اشْتَرَكَ الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ اقْتُصَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِ، وَرَدَّ الْأَبُ نِصْفَ الْدِيَةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَامِدِ وَالْخَاطِيِءِ، وَالرَّادُ هُنَا الْعَاقِلَةُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ بِالْغَايَا عَاقِلًا، وَفِي جَوَازِ^(٣) اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ دُونِ ضَمَانِ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانٌ^(٣). وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيْفَائِيهِ، فَلَوْ عَزَّلَهُ وَاقْتَصَّ وَلَمَّا يَعْلَمَ فَلَا شَيْءٌ.

وَلَا يُقْتَصِّ مِنَ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْحَامِلِ وَإِنْ لَمْ تَشَهِدِ الْقَوَابِلُ. وَلَوْ هَلَكَ قاتِلُ الْعَمَدِ فَالْمَرْوِيُ^(٤) أَخْذَ الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ^(٤).

(١) وَ(٢) وَ(٣) نَعَمْ.

(٤) يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ فِي أَيْدِيهِمْ مَالًا، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ.

١. قال به الشيخ في البسيط، ج ٧، ص ٥٤ و ٧٢؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، المسألة ٢٩٨.

٢. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

٣. القول الأول لابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩؛ والقول الثاني للشيخ في النهاية، ص ٣٠٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠.

ح ٦٧١ - ٦٧٢.

كتاب الديات^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول في مورد الديمة

إنما تثبت الديمة بالأصالة في الخطأ وشبيهه. فالأول: مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً، أو إنساناً معييناً فيصيب غيره. والثاني: مثل أن يضرب للتآديب فيموت. والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحسّن أن لا يتعمد فعلاً ولا قصدًا، والشبيه أن يتعمد الفعل ويُخطئ في القصد.

(١) الديمة مال مخصوص؛ يؤدى من الجاني أو عاقلته إلى المجنى عليه أو وارثه عوضاً عن نفسه أو طرفه. [الديات] هي جمع دية بتخفيف «الباء»، ولا يجوز تشديدها. وسميت دية؛ لأنها تؤدى عوضاً عن النفس. وقد تسمى لغة عقلاً؛ لمنعها من التجرّي على الدماء؛ فإنّ من معانى العقل المنع. وكان في التوراة شرع القصاص لا غير، وفي الإنجيل الديمة لا غير فجاء الأمران في هذا الشرع الشريف توسيعة ووضعاً للأوزار - أي الأثقال - وثبتت الديمة بالكتاب قال الله تعالى: **﴿فَوْيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**. [النساء (٤): ٩٢] وبالسنة قال **ﷺ** في كتابه إلى أهل اليمن: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل». [سنن النسائي، ج ٨، ص ٥٩ - ٦٠، ح ٤٨٦٣] وبالإجماع من الأمة.

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط وأجهذ وأدين المريض، ولو أبأه فالأقرب الصحة^(١). والنائم يضمن في مال العاقلة^(٢)، وقيل: في ماله. وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً جنائته في ماله، وكذلك^(٣) المعنف بزوجته جماعاً أو ضمماً فيجني، والصائح بالطفل أو المجنون أو المريض أو الصحيح على حين غفلة، وقيل: على عاقلته^٤.

والصادم يضمن في ماله دية المصدوم، ولو مات الصادم فهدر، ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحة. ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كُلّ نصف ديتها، ويُسقط النصف، ولو كانوا فارسین، كان على كُلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر، ويقع التناقض، ولو كانوا عبدين بالغين فهدر. ولو قال الرامي: «حَذَار» فلا ضمان. ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً. وإن وقع مضطراً أو قصداً الوقوع على غيره^(٤) فعلى العاقلة، أما لو ألقه الريح أو رُزق فهدر جنائته ونفسه. ولو دفع ضميته الدافع وما يجنيه.

وهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] من دعا غيره^(٥) ليلاً فأخرجته من منزله فهو ضامن له - إن وجد

(١) و(٢) نعم.

(٣) نعم.

(٤) أي على غير المقصود، فكانه قصد إنساناً فوقع على غير المقصود.

(٥) من دعا غيره من منزله فإن كان بإذنه أو في واجب أو خيرة فلا ضمان، وإلا ضمن ويتعلق الحكم بمطلق المنزل.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٥٨.

٢. قال به الشيخ في المبوسط، ج ٧، ص ١٥٨.

مقتولاً - بالديات على الأقرب^(١)، ولو وُجدَ ميتاً ففي الضمان^(٢) نظر. ولو كان إخراجُه بالتماسِه الدُّعاءَ فلا ضمانَ.

الثانية: لو انقلبَ الظُّرُورُ فقتلَتِ الولَدَ ضمانته في مالِها إنْ كان لِلفخرِ، وإنْ كان لِلحاجةِ فعلَى عاقِلِها. ولو أعادَتِ الولَدَ فأنكَرَهُ أهْلُهُ صُدِّقتِ إلا معَ كَذِبِهَا، فَيُلَزِّمُها الدياتِ حتى تُحضرَهُ أوَّلَ من يَحْتَمِلُهُ.

الثالثة: لو رَكِبتْ جارِيَةً أخْرَى فَنَحَسَتْهَا ثالِثَةً فَقَمَصَتِ المَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الراِكِبةَ فَمَاتَتْ فَالْمَرْوِيُّ وَجُوبُ دِيَتها على الناِخْسَةِ والقاِمَصَةِ نِصْفَيْنِ^١، وَقِيلَ: عَلَيْهِما الثُّلُثَانِ^٢.

الرابِعةُ: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام في لصٍ جَمَعَ ثياباً، وَوَطِئَ امرأةً، وَقَتَلَ وَلَدَهَا، فَقَتَلَتْهُ: «أَنَّهُ هَدَرٌ، وَفِي مالِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَهْرَأً لَهَا، وَيَضْمَنُ مَوَالِيهِ دِيَةَ الْغَلَامِ»^٣.

وعنه عليهما السلام في صديقي عَرَوِيس قَتَلَهُ الزَّوْجُ فَقَتَلَتِ الزَّوْجَ: «تُقْتَلُ بِهِ وَتَضْمَنُ الصَّدِيقَ»^٤. والأقرب^(٥) أنه هَدَرٌ إنْ عَلِمَ.

وروى محمد بن قيس في أربعة سُكَارَى فجُرِحَ اثنانٌ وُقُتِلَ اثنانٌ: «يَضْمَنُهُمَا الْجَارِ حَانَ بَعْدَ وَضَعِ جَرَاحَاتِهِمَا»^٦.

(١) نعم.

(٢) يضمن.

(٣) نعم.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٣٩١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٩٦٠.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٤٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، المسألة ٤١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنْ عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ غِلْمَانٍ بِالْفُرَاتِ فَغَرَقَ وَاحِدًا فَشَهَدَا اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَبِالْعَكْسِ : «أَنَّ الدِّيَةَ أَخْمَاسٌ بِنِسْبَةِ الشَّهَادَةِ» . وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ .

الخامسة: يَضْمَنُ مُعَلِّمُ السِّبَاحَةِ الصَّغِيرَ فِي مَا لَهُ بِخَلَافِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ . وَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الطَّرِيقِ ضَمِّنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا وَيَاذَنَ الْإِمَامُ . وَيَضْمَنُ وَاضِعُ الْحَجَرِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقِ مَبْاحِ .

السادِسَةُ : لَوْ وَقَعَ حَائِطٌ بَعْدَ عِلْمِهِ وَتَمَكَّنَهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ أَوْ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِّنَ وَإِلَّا فَلا . لَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ إِنَاءً فَسَقَطَ فَأَتَلَفَ فَلَا ضَمَانٌ إِذَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الْعَادَةِ . لَوْ وَقَعَ الْمِيزَابُ وَلَا تَفَرِيطٌ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الضَّمَانِ^(١) ، وَكَذَا الْجَنَاحُ وَالرُّوْشَنُ .

السَّابِعَةُ : لَوْ أَجَّحَ نَارًا فِي مِلْكِهِ فِي رِيحِ مُعْتَدِلَةٍ أَوْ سَاكِنَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ضَمَانٌ وَإِنْ عَصَفَتْ بَعْتَةً ، وَإِلَّا ضَمِّنَ . لَوْ أَجَّحَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ضَمِّنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ .

الثَّامِنَةُ : لَوْ فَرَّطَ فِي دَائِبٍ فَدَخَلَتْ عَلَى أُخْرَى فَجَنَّتْ ضَمِّنَ ، وَلَوْ جُنِّيَ عَلَيْها فَهَدَرْ . وَيَجِبُ حِفْظُ التَّعِيرِ الْمُغْتَلِمِ ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَيَضْمَنُ بَدُونِهِ إِذَا عَلِمَ ، وَلَوْ دَافَعَهَا عَنْهُ إِنْسَانٌ فَأَدَى الدَّفْعَ إِلَى تَلَفِّهَا أَوْ تَعَيِّبِهَا فَلَا ضَمَانٌ . إِذَا أَذِنَ لَهُ قَوْمٌ فِي دُخُولِ دَارِ فَعَقَرَهُ كُلِّهَا ضَمِّنُهُ .

التَّاسِعَةُ : يَضْمَنُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ مَا تَجْنِيهِ بِيَدِهَا وَرَأْسِهَا ، وَالقَائِدُ كَذِلِكَ ، وَالسَّائِقُ يَضْمَنُهَا مُطْلَقاً . وَكَذَا لَوْ وَقَفَ بِهَا الرَّاكِبُ أَوْ الْقَائِدُ . وَلَوْ زَرَكَهَا اثْنَانٌ تَسَاوِيَا .

(١) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦، وفيه: عن أبي عبدالله: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٤.

ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرا�� ويشتمل على ما لا ينكرها فالقتة.

العاشرة: يضمن المبادر لجامعة السبب، ولو جهل المبادر ضمّن السبب، كالحافر والداعي. ويضمن أسبقي السببين، كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الربيبة فتتعلق بثاني والثالث برابع فافتهر لهم الأسد ففي رواية^(١) محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام: «الأول فريسة الأسد، وبغرم أهله ثلث الديمة للثاني، وبغرم الثاني للثالث ثلثي الديمة، وبغرم الثالث للرابع الديمة كاملة». وفي رواية أخرى: «للأول زيع الديمة، وللثاني ثلث الديمة، وللثالث نصف، وللرابع الديمة»^(٢). وكله على عاقلة المزدحمين^(٣).

(١) نعم.

(٢) الأقوى أن دية الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥٢.

الفَصْلُ الثانِي فِي التَّقْدِيرَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى فِي دِيَةِ الْعَمْدِ أَحَدُ أَمْوَارِ سِتَّةٍ: مِائَةٌ مِنْ مَسَانٍ الْإِبْلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةً، أَوْ مِائَتَا حُلَّةً كُلُّ حُلَّةٍ ثُوبانٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، أَوْ أَلْفُ شَاهٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِيِّ.

وَدِيَةُ الشَّبِيهِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَيَّةً طَرْوَقَةَ الْفَحْلِ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً أَوْ أَحَدُ الْأَمْوَارِ الْخَمْسَةِ. وَتُسْتَادَى فِي سَنَتَيْنِ مِنْ مَالِ الْجَانِيِّ، وَفِيهَا رِوَايَةُ أُخْرَى.

وَدِيَةُ الْخَطَّاطِ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى١. وَتُسْتَادَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ مَالِ الْعَاقِلَةِ، أَوْ أَحَدُ الْأَمْوَارِ الْخَمْسَةِ.

وَلَوْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ زِيدَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ تَغْلِيفًا. وَالخِيَارُ إِلَى الْجَانِيِّ فِي السِّتَّةِ فِي الْعَمْدِ وَالشَّبِيهِ، وَالْعَاقِلَةُ فِي الْخَطَّاطِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالخُنْشَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَالذِّمْمَى شَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ، وَالذِّمْمَى نِصْفُهَا، وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوزْ دِيَةَ الْحُرُّ فَتَرَدُّ إِلَيْهَا، وَدِيَةُ أَعْضَائِهِ وَجِرَاحَاتِهِ بِنِسْبَةِ دِيَةِ الْحُرُّ، وَالْحُرُّ أَصْلُهُ فِي الْمُقَدَّرِ، وَيَنْعَكِسُ فِي غَيْرِهِ. وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ قِيمَتُهُ تَخَيَّرَ مَوْلَاهُ فِي أَخْدِ قِيمَتِهِ وَدَفِعَهُ إِلَى الْجَانِيِّ، وَبَيْنَ الرِّضَا بِهِ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، باب الديمة في قتل العمد والخطاب، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٩ - ٢٥٨، ح ٩٧٤.

الثانية في شعر الرأس الديمة، وكذا في شعر اللحية، ولو نسبنا فالأرش^(١)، ولو نسبت شعر المرأة فيه مهرب نسائها، وفي شعر الحاجبين خمسيناتة دينار، وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرض على قول^(٢) ، والديمة^(٢) على آخر^(٢).

الثالثة في العينين الديمة، وفي كل واحدٍ النصف صحيحٌ أو حولاً أو عشاء أو جاحظة^(٣). وفي الأجنان الديمة وفي كل واحدٍ الرابع ولا تتدخل مع العينين. وفي عين ذي الواحدة كمال الديمة إذا كان خلقة أو يافعة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالنصف في الصحيح. وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحٌ.

الرابعة في الأذنين الديمة، وفي كل واحدٍ النصف، وفي البعض بحسباً، وفي شحنتها ثلث ديتها، وفي خرمها ثلث ديتها.

الخامسة في الأنف الديمة مستأصلاً أو مارنة، وكذا لو كسر ففسد. ولو جبر على صحة فمائه دينار. وفي شللها ثلثا ديته، وفي روثته^(٤) الثلث، وفي كل منخرٍ ثلث الديمة.^(٣)

ال السادسة في كل من الشفتين نصف الديمة^(٥)، وقيل: في السفل الشثان.^(٤)

(١) يقدر عند فقد شعره هذه المدة كم يساوي، وشعره كم يساوي.

(٢) نعم.

(٣) الثانية.

(٤) هي الحاجز بين المنخرتين.

(٥) نعم.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١، المسألة ٥٦.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٩٧، المسألة ٦٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٠.

٣. أضفناها من نسخة «ش» هو الصحيح.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنة، ص ٧٥٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٩٨.

وفي بعضها بالنسبة. ولو استرخنا فتلتنا الديمة، ولو تقلصنا فالحكومة.
 السابعة في استئصال اللسان الديمة، وكذا فيما يذهب به الحروف، وفي البعض
 بحساب الحروف، وفي لسان الآخرين ثلث الديمة وفي بعضه بحسابه.
 ولو أدعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقصامة^(١)، وقيل: يضرب
 لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب.
 الثامنة في الأسنان الديمة، وهي ثمان وعشرون، وفي المقاديم الاثني عشر
 ستمائة دينار، وفي المائة أربعين. ويستوي البيضاء والسوداء والصفراء
 خلفة، وفي الزائدة ثلث الأصلية إن قلعت منفردة، ولا شيء فيها منضمة.
 ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فتلت ديتها، وكذا في اندادها^(٢)،
 وقيل: الحكومة^(٣). وسن الصبي يُنتظر بها فإن نبت فالأرش، وإلا فديمة
 المُتغَّرِّ^(٤)، وقيل: فيها بغيره.

النinthة في اللحيتين الديمة، ومع الأسنان فديتان.
 العاشرة في العنق إذا كسر فصار أصور^(٥) الديمة، وكذا لو منع الازدراد، ولو
 زال فالأرش.

الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الديمة، وحدّها المغضّم، وفي الأصابع

(١) و(٢) و(٣) نعم.

(٤) لا يمكنه الالتفات يميناً وشمالاً.

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١، المسألة ٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٩.

٢. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٩.

٣. ويقال: المفتر -بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة - وهو الذي سقطت أسنانه الواضح... راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٥٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩، المسألة ٦٧.

وَحْدَهَا دِيَتُهَا. وَلَوْ قُطِّعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّنْدِ فَحُكُومَةٌ زَائِدَةٌ. وَفِي الْعَضْدَىنِ الدِّيَةُ، وَكَذَا فِي الْذِرَاعَيْنِ. وَفِي الْيَدِ الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَفِي شَلَلِهَا ثُلُثًا دِيَتُهَا، وَفِي الشَّلَاءِ الثَّلُثُ، وَفِي الظُّفَرِ إِذَا لَمْ يَنْبَتْ أَوْ نَبَتْ أَسْوَدَ عَشَرَةً دَنَانِيرَ، وَلَوْ نَبَتْ أَبِيضَ فَخَمْسَةً.

الثَّانِيَّةُ عَشَرَةً فِي الظَّهَرِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ، وَكَذَا لَوْ احْدَوْدَبَ، وَلَوْ صَلَحَ^١ فَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ كُسِرَ فَشَلَلَ الرِّجْلَانِ فِدِيَّةً لَهُ، وَثُلُثًا دِيَةً لِلرِّجَلَيْنِ. وَلَوْ كُسِرَ الْأَصْلُ^(١) فَذَهَبَ مَشِيهُ وَجِمَاعُهُ فَدِيتَانِ.

الثَّالِثَيْةُ عَشَرَةً فِي النُّخَاعِ الدِّيَةُ.

الرَّابِعَةُ عَشَرَةً: الْثَّدِيَانِ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَةِ السَّرَّأَةِ، وَفِي انْقِطَاعِ الْلَّبَنِ الْحُكُومَةُ، وَكَذَا لَوْ تَعَذَّرَ نُزُولُهُ. وَفِي الْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَةُ^(٢) عِنْدَ الشِّيخِ^٣، وَكَذَا حَلَمَتَا الرَّجُلُ^(٤). وَقِيلَ: فِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ الرُّبْعُ، وَفِي كُلٍّ وَاحِدَةِ الشَّمْنُ^٤.

الخَامِسَةُ عَشَرَةً فِي الذَّكَرِ مُسْتَأْصَلًا أَوْ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَلَوْ كَانَ مَسْلُولَ الْخُصِيبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْحَشَفَةِ بِحَسَابِهِ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

السَّادِسَةُ عَشَرَةً فِي الْخُصِيبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلٍّ نِصْفٌ^(٤)، وَقِيلَ: فِي الْيُسَرَى الْثَّلَاثَيْنِ^٥، وَفِي أَدَرَتِهِمَا^(٥) أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ. فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ

(١) يطلق على وسط الظهر.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) نعم.

(٥) الأَدْرَةُ انتفاخ جلد الخصيتيين وعظمه، يقال: رجل آدر إذا كان كذلك.

١. في نسخة «ق»: «صَحَّ بَدْل «صَلَح»، مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نسخة «ش» هو الصَّحِيحُ.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٨.

٣. قال به الشيخ الصدق في الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ذيل الحديث ٥١٥٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩؛ وسلامر في المراسم، ص ٢٤٤؛ وابن حمزة في الوسيلة،

ص ٤٥١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، المسألة ٧٥.

على المشي فثمانمائة دينارٍ.

السابعة عشرة في السُّفَرَيْنِ^(١) الديمة من السليمة والرتقاء، وفي الركب^(٢) الحكومية.

الثامنة عشرة في الإضاء الديمة، وهو تصير مسلك البول والحيض واحداً، وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ، ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها، وأنفق علىها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة في الأللين الديمة، وفي كل النصف.

العشرون: الرجال، وفي كل واحدة النصف، وحدهما مفصل الساق، وفي الأصاعي منفرد الديمة، وفي كل واحدة عشر، وديمة كل إصبع مقسومة على ثلات أصابع، والإيهام على اثنتين، وفي الساقين الديمة، وكذا في الفخذين.

الحادية والعشرون في الترقوة إذا كسرت فجبرت على عيب أربعون ديناً، وفي كسر عظيم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضعه ربعة دية كسره، وفي رضه ثلث دية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يطأ العضو ثلث ديتها، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه.

الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة وعشرون ديناً، وإذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه فيه الديمة، ولو ضرب عجانه^(٣) فلم يملك غائطه ولا بوله فيه الديمة

(١) الشفران محيطان بالفرج، إحاطة الشفتين بالفم.

(٢) موضع العانة من الرجل.

(٣) العجان: بين الدبر والقضيب.

١. أضفناها من نسخة «ش» وهو الصحيح.

٢. في نسخة «ق»: «ثلثاً بدلاً لثلث» وما أبنته من نسخة «ش» هو الصحيح.

في رواية^١. ومن افتضَّ بكرأً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَنَاثِهَا فَلَمْ تَمِلِكْ بَوْلَهَا فَدِيَتُهَا^(١)، ومِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا^٢، وَقِيلَ: ثُلُثُ دِيَتِهَا^٣. وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ دِيسَ بَطْنَهُ^(٤) أو يَقْتَدِي بِثُلُثِ الدِّيَةِ عَلَى رِوَايَةِ^٤.

القول في دية المنافع

وهي ثمانية:

الأول في العقلِ الدِّيَةُ، وفي بعضاً بحسبِ نظرِ الحاكمِ، ولو شَجَّةٌ فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَتَدَاخِلْ. ولو عَادَ الْعَقْلُ بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ تُسْتَعِدْ الدِّيَةُ إِنْ حَكَمَ أَهْلُ الْغِيرَةِ بِذَهَابِهِ بِالْكُلُّيَّةِ.

الثاني: السمعُ، وفيه الدِّيَةُ مَعَ الْيَائِسِ، ولو رُجِيَ انتظَارُ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَالدِّيَةُ، وإنْ عَادَ فَالْأَرْشُ. ولو تَنَازَعَا فِي ذَهَابِهِ اعْتَبِرَ حَالَهُ عِنْدَ الصَّوْتِ الْعَظِيمِ وَالرَّعْدِ الْقَوِيِّ وَالصِّحَّةِ عِنْدَ غُفْلَتِهِ فَإِنْ تَحَقَّقَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْقَسَامَةُ. وفي سَمْعِ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ النِّصْفُ. ولو نَقَصَ سَمْعُهَا قِيسَ إِلَى الْأُخْرَى، ولو نَقَصَتَا قِيسَ إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ.

الثالث في الإِبْصَارِ الدِّيَةُ إِذَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَوْ صَدَّقَهُ الجَانِيُّ، وَيَكْفِي شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ إِنْ كَانَ غَيْرُ عَمِّدٍ. ولو عُدِمَ الشَّهُودُ حَلَفَ الْقَسَامَةُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً. ولو ادَّعَى نُفَصَانَ إِحْدَاهُمَا قِيسَتَ إِلَى الْأُخْرَى، وَنُفَصَانُهُمَا قِيسَتَا إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ.

(١) نعم.

(٢) بل الحكومة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، باب ما تجب فيه الديمة كاملاً...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ح ٢٤٨، ص ٩٨١.

٢. في نسخة «ش»: «ومهر مثل نسائها» بدل «ومثل مهر نسائها».

٣. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٣، وص ٢٧٩، ح ١٠٨٩.

فَإِنِ اسْتَوَتِ الْمَسَافَاتُ الْأَرْبَعُ صَدُقٌ وَالْأَكْذَبُ.
 الْأَرْبَعُ فِي الشَّمْسِ الدِّيَةُ. وَلَوْ أَدْعَى ذَهَابَهُ اعْتِبَرَ بِالرَّوَايَحِ الطَّيِّبَةِ وَالْخَبِيثَةِ ثُمَّ
 الْقَسَامَةِ. وَرُوِيَ تَقْرِيبُ الْحَرَاقِ مِنْهُ، فَإِنْ دَمَعَتِ عَيْنَاهُ وَنَحَى أَنْفَهُ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا
 فَصَادِقٌ^١. وَلَوْ أَدْعَى نَقْصَهُ قَيْلٌ: يَحْلِفُ وَيُوْجِبُ لَهُ الْحَاكِمُ شَيْئًا بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ^٢.
 وَلَوْ قُطِعَ الْأَنْفُ فَذَهَبَ الشَّمْسُ فَدِيَتَانِ.

الْخَامِسُ: الْذَّوْقُ. قَيْلٌ: فِيهِ الدِّيَةُ^٣، وَيُرْجَحُ فِيهِ عُقَيْبَ الْجِنَابَةِ إِلَى دَعْوَاهُ مَعَ
 الْأَيْمَانِ.

الْسَّادِسُ فِي تَعَدُّدِ الْإِنْزَالِ الدِّيَةُ.

الْسَّابِعُ فِي سَلْسِ الْبَوْلِ الدِّيَةُ^(٤)، وَقَيْلٌ: إِنْ دَامَ إِلَى اللَّيلِ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَإِلَى
 الزَّوَالِ الثُّلَاثَانِ، وَإِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الثُّلُثُ ؟
 الثَّامِنُ فِي الصَّوْتِ الدِّيَةُ.

(٤) نَمَ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، باب أَنَّ الْجَرْوَحَ قَصَاصٌ، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ١٠٥٣.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١٢، الرقم ٧٢٦١.

٣. قال به الشيخ في المسوط، ج ٧، ص ١٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٨.

٤. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٦٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩١.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الشِّجَاجِ وَتَوَابِعِهَا

وَهِيَ ثَمَانٌ:

الْخَارِصَةُ، وَهِيَ الْقَاسِرَةُ لِلْجَلْدَ، وَفِيهَا بَعِيرَانٌ.

وَالْدَامِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ يَسِيرًا، وَفِيهَا بَعِيرَانٌ.

وَالْبَاضِعَةُ^(۱)، وَهِيَ الْآخِذَةُ كَثِيرًا فِي الْلَّحْمِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ، وَهِيَ الْمُتَلَاحِمَةُ.

وَالسِّمَحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَلْدَةَ الْمُغْشِيَةَ لِلْعَظَمِ، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَالْمُؤْسِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظَمِ، وَفِيهَا خَمْسَةٌ.

وَالْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ، وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعَرَةٍ أَرْبَاعًا^(۲) إِنْ كَانَ خَطًّا،
وَأَثْلَاثًا إِنْ كَانَ شَبِيهًًا.

وَالثَّنَقَلَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْوِجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظَمِ، وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَةُ بَعِيرَاتٍ.

وَالْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ، أَعْنَى الْخَرِيطَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ، وَفِيهَا
ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ بَعِيرَاتٍ.

وَأَمَّا الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَفْتُقُ الْخَرِيطَةَ وَتَبْعُدُ مَعَهَا السَّلَامَةُ، فَإِنْ فَرِضَ

(۱) قيل: «الباضعة» غير «المتلاحمة»، فعلى هذا يكون في الباضعة بعيان، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، ويكون الخارصة هي الدامية، فيها بعير واحد؛ وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنَّ النَّصْ ماورِدٌ إِلَيْهِ في ثمانية، وهي التي قدَرَها الشارع.

(۲) قوله: «أَرْبَاعًا»، أي بنتي مخاض، وابني لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق في الخطأ وقوله: «أَثْلَاثًا» ثلاث حقق، ثلاث بنات لبون، وأربع خلف، وهي الحوامل.

قيل: زِيَّدَتْ حُكُومَةً عَلَى الْمَأْمُوْمَةِ^١.

وَالْجَائِفَةُ، وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَوْ مِنْ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَفِيهَا تُلْتُ الدِّيَةَ.
وَفِي النَّافِذَةِ فِي الْأَنْفِ تُلْتُ الدِّيَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَخَمْسُ الدِّيَةِ، وَفِي أَحَدِ
الْمُنْخَرِبِينَ عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَفِي شَقِّ الشَّفَقَيْنِ حَتَّى تَبَدُّلُ الْأَسْنَانُ تُلْتُ دِيَتَهُمَا، وَلَوْ بَرِئَتْ فَخَمْسُ دِيَتَهُمَا.
وَفِي احْمَرَارِ الْوَجْهِ بِالْجِنَانِيَّةِ دِيْنَارٌ وَنَصْفٌ، وَفِي اخْضُرَارِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي
اسْوِدَادِهِ سِيَّةٌ^(١)، وَفِي الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَفِي الْبَدَنِ بِنِسْبَةِ دِيَةِ الْعُضُوِّ إِلَى
الرَّأْسِ، وَفِي النَّافِذَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَطْرَافِ الرِّجْلِ مِائَةُ دِيْنَارٍ.
وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الدِيْنَارِ^(٢) فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ. وَالْمَرْأَةُ
الْكَامِلَةُ. وَفِي الْعَبْدِ وَالْذِمْمِيِّ بِنِسْبَتِهَا إِلَى النَّفْسِ.

وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ وَالْأَرْشِ أَنْ يُقَوَّمَ مَمْلُوكًا تَقْدِيرًا صَحِيحًا وَبِالْجِنَانِيَّةِ، وَتُؤْخَذُ
مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَتِهِ. وَمَنْ لَا وَلِيَ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيُّهُ، يَقْنَصُ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ
الْعَفْوُ عَنِ الْقِصاصِ وَلَا الدِّيَةِ^(٢).

(١) نقل عن المصنف^{للهم}: أن لزوم الديمة في الثلاثة مشروط بعدم الزوال، فلو زالت وجب
الأرش مدة حصوله في محله. عنه أيضاً في قوله: «وفي البدن على النصف» يعني إن
كان الاسوداد، أو الاحمرار، أو الاخضرار في البدن فيما فيه الديمة كان على النصف من
ديمة الوجه، وفيما فيه نصف الديمة كان على الربع من ذلك، وعلى هذا الحساب.

(٢) يعني ما ذكر فيه لفظ «الدينار» من الأبعاض، كالنافذة والظفر والاحمرار والاخضرار
 فهو واجب للرجل الكامل، والمرأة الكاملة، فإذا اتفق في ذمي أو عبد أخذ بالنسبة، مثلاً:
النافذة فيها مائة دينار، ففي الذمي ثمانية دنانير، وفي العبد عشر قيمته، وكذا الباقي.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٩٠.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٣.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي التَّوَابِعِ^(١)

وَهِيَ أَرْبَعَةُ:

الْأَوَّلُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً، ويكتفى مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرغة فَعَرَلَ فَعَشَرَةً دِينانِيرَ، وفي العلقة^(٢) أربعون ديناراً، وفي المضغة سِتُّونَ، وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلقية قبل ولوج الروح مائة دينار ذكر أكان أو أنثى، ولو كان ذمياً فثمانون درهماً، ولو كان مملاكاً فعشرون قيمة الأم المملوكة، ولا كفارة هنا، ولو ولجته الروح فدية كاملة لذكراً، ونصف لإناث، ومع الاشتباه نصف الديتين، بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة.

وتجب الكفاره مع المباشرة، وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة. ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، وبعتبر قيمة الأم عند الجنائية لا الإجهاض، وهي في مال الجنين إن كان عمداً أو شبيهاً، وإلا في مال العاقلة.

وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي شجاجه وجراحه بحسبه، وتصرف في وجوه القرب^(٣).

(١) التوابع: جمع تابع، وهي كل مسألة غير مقصودة بالذات، ولكنها لاحقة بالمقصود بالذات، وهي بإزاء المقدمات.

(٢) هي الدم المستحل عن النطفة.

(٣) إنما كانت تصرف في وجوه القرب؛ لأنّه لا يتحقق هنا إرث؛ إذ هو شيء حصل بعد وفاته.

الثاني في العاقلة

وهم من تقرّب بالأب وإن لم يكُنوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان، ومع عدم القرابة فالمعتّق، ثم ضامن الجريمة، ثم الإمام. ولا تعقل العاقلة عمداً ولا بheimer ولا جنائية العبد، وتعقل الجنائية عليه^(١). وعاقلة الذمي نفسه، ومع عجزه فالإمام^(٢)، وتُقسّط^(٣) بحسب ما يرأه الإمام، وقيل: على الغني نصف دينار، والفقير ربعه^(٤)، والأقرب^(٥) في الترتيب في التوزيع.

ولو قتّل الأب ولدَه عمداً فالديّة لوارث الابن، فإن لم يكن سوى الأب فالإمام، ولو قتله خطأً فالديّة على العاقلة، ولا يرثُ الأب منها شيئاً.

الثالث في الكفارة - وقد تقدّمت^٢ -

ولا تجحب مع التسبيب، كمن طرَح حجراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي. وتُجحب بقتل الصبي والمجنون، لا بقتل الكافر. وعلى المشتركين كُلّ واحد كفارة. ولو قُتل قبل التكفيـر في العـمد أخـرجـتـ الـكـفـارـاتـ الـثـلـاثـ منـ مـالـهـ إنـ كانـ.

(١) معناه أنه لو قطع يده شخص خطأ فإنه عاقلة القاطع يعقل تلك الجنائية عليه.

(٢) إنما كان الإمام يعقل الذمي؛ لأنّه كالعبد له، فلا يعقل أهل الذمة بعضهم بعضاً.

(٣) و(٤) نعم.

(٥) معنى الترتيب أن يوزع الحاكم على الأقرب من الوارث فالأقرب، بمعنى أنه إن رأى تحمـيلـ الطـبـقةـ الـأـلـىـ جـمـيعـ الـدـيـةـ لـاـ يـتـقـلـ إـلـىـ الثـانـيـةـ، وهـكـذاـ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٧٨؛ و ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤؛ و ابن إدريس في السراير، ج، ص ٣٣٢.

٢. تقدّمت في ص ١٠٩ وما بعدها.

٣. في نسخة «ق»: «الكافارات من ثلث ماله» بدل «الكافارات الثلاث من ماله».

الرابع في الجنائية على الحيوان

من أتلفَ ما تَقْعُدُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ بِهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالَبَتُهُ بِالقيمةِ، وَدَفْعَةً إِلَيْهِ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١). وَلَوْ أَتَلَفَهُ لَا بِهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا، وَيُوَضَّعُ مِنْهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنَ الْمِيتَةِ كَالشَّعْرِ. وَلَوْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِهِ فَلِلْمَالِكِهِ الْأَرْشُ.

وَأَمَّا مَا لَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ، فَفِي كَلِبِ الصِّيدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢)، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ^(٣). وَفِي كَلِبِ الْفَنَمِ كَبِشٌ^(٤)، وَقِيلَ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٥). وَفِي كَلِبِ الْحَائِطِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٦). وَفِي كَلِبِ الزَّرْعِ قَفِيزٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا عَدَاهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا. وَأَمَّا الْخِزْرِيُّرُ فَيَضْمَنُ - مَعَ الْاسْتِتَارِ - بِقِيمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ خَمْرًا أوَّلَهُ مَعَ الْاسْتِتَارِ. وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْكَلِبِ السُّوقِيَّةَ بِخِلَافِ الْجَانِيِّ مَالَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْمُقْدَرِ الشَّرْعِيِّ.

وَيَضْمَنُ صَاحِبُ الْمَاشِيَّةِ جِنَائِيَّهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ التَّفْرِيطَ مُطْلَقاً^(٧)، وَرُوِيَ فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقَلَهُ أَخْدُهُمْ فَوَقَعَ فِي بَئِرٍ فَانْكَسَرَ: أَنَّ عَلَى الشَّرْكَاءِ ضَمَانَ حِصْتَهُ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ وَضَيَّعُوا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام^(٨).

وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرُ الْمَعْنَى، وَلَمْ نَذْكُرْ فِيهَا سِوَى الْمُهِمِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) نَعْمَ.

١. نقله عن ابن الجنيد العلامي في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢١، المسألة ١٠٠.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٦٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٨٠؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٤٢١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٥٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٩١٠.

الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب (نفعه الله وإيتانا به) والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَعَتَرَتِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذَّهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

* * *

وفي آخر نسخة «ق»: وكان الفراغ من كتابتها العبدُ الضعيفُ الفقيرُ إلى رحمة ربِّه وغفوه وغفرانِه إبراهيمُ بنُ الحاجِ أمحمدَ كشديش من قرية نوح عليه السلام عند الزوال السابع والعشرون من ذي القعدة سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وكتبتها لنفسه في اشتغالِ الخواطرِ وأجهد الأوقات، فليغذر في ذلك من أصحابِ الفضائل والقواضيل وغفرانِ الله لمن نظر ودعا لنفسه وللكاتب بغفران الذنوب، والحمد لله وحده وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً.

إنهاء الشهيد الثاني بخطه على النسخة المعتمدة:

أنهاءً أحسنَ اللهُ تعالى توفيقه، وسهَّلَ إلى دركِ التحقيقِ طريقةً، قراءةً لبعضه، وسماعاً لباقيه، وفهمأً لمعانيه في مجالسِ متعددة، آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقيرُ إلى اللهِ تعالى زينُ الدين بن علّي بن أحمّد (تجاوزَ اللهُ تعالى عن سيناته ووفقاً لمراضاته).